

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
26 June 2026

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والتسعون
مونتريال، 22-26 يونيو/حزيران 2026

تقرير الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الثامن والتسعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، كندا، في الفترة من 22 إلى 26 يونيو/حزيران 2026.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر 19/37 الصادر عن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بموجب المادة 5):
البرازيل، والكاميرون، وكوبا، والكويت، وليسوتو (الرئيس)، والمكسيك، والهند؛ و
 - (ب) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5):
أستراليا (نائب الرئيس)، وبلجيكا، وفرنسا، وكازاخستان، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
3. وبموجب القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفتها الوكالة المنفذة وبصفتها أمين الخزانة للصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.
4. وحضر الاجتماع أيضاً الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون وأحد موظفي أمانة الأوزون، بالإضافة إلى أعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.
5. وحضر ممثل الاتحاد الأوروبي الاجتماع بصفة مراقب.

6. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن الاتحاد من أجل سياسة مسؤولة تجاه الغلاف الجوي، ووكالة التحقيقات البيئية، ومعهد استراتيجيات الطاقة والمناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بصفة مراقبين.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7. افتتح الرئيس، ماثاتيليا نتساتسي (ليسوتو)، الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية. وبعد أن أعرب عن ترحيبه بالفرصة المتاحة لمواصلة أعمال اللجنة، شدد على ضرورة أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن مختلف المسائل المطروحة للنظر، بما في ذلك تسع خطط جديدة لتنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية وعدة شرائح من خطط تنفيذ كيغالي؛ وتسع مراحل جديدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعدة شرائح من هذه الخطط؛ ومشروعات لكفاءة استخدام الطاقة بموجب المقررات 65/91 و60/94 و87/95؛ والأنشطة الواردة في برامج العمل التي قدمتها ثلاث وكالات منفذة.

8. وأضاف أن اللجنة ستواصل مناقشة مسألة البدائل المستخدمة في تصنيع رغوة البوليوريثان، كما ستنظر في ورقة سياسات جديدة تتناول النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي في البلدان العاملة بموجب المادة 5. وستناقش اللجنة أيضاً السبل الممكنة لمعالجة التحديات التي تواجه تنفيذ مشروعات التحويل في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، بسبب المشاكل المتعلقة بسلاسل التوريد. وعلاوة على ذلك، عُرضت على اللجنة للنظر فيها والموافقة المحتملة عليها: نافذة تمويل لثلاثة مشروعات تجريبية إقليمية للرصد الجوي، ووضع المبادئ التوجيهية والاتفاقات ذات الصلة، ومسألة الدور المحتمل الذي تضطلع به المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بوصفها وكالة منفذة.

9. واستطرد قائلاً إن الأمانة أعدت صحائف تتضمن أحدث المستجدات بشأن المشروعات المعتمدة في الاجتماعين السادس والتسعين والسابع والتسعين في قطاع التركيب والتجميع المحليين، كما تتضمن معلومات إضافية عن الغرض من مراكز اختبار كفاءة الطاقة الجديدة في البلدان غير المصنّعة وهدف هذه المراكز ومدى استدامتها. وتعزم الأمانة أيضاً تقديم تقرير عن تقييمها لتنفيذ سياسة الصندوق المتعدد الأطراف الخاصة بمراعاة المنظور الجنساني، وكيف ساهمت هذه السياسة في تمكين المرأة من خلال الأنشطة التي يدعمها الصندوق.

10. وبالنظر إلى كثرة البنود المطروحة للنظر فيها، حث الرئيس أعضاء اللجنة التنفيذية على استغلال الوقت المتاح بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

11. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/1:

1. افتتاح الاجتماع.

2. المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

- (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. المسائل المالية:
- (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
- (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد.
5. بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال.
6. تنفيذ البرنامج:
- (أ) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة وبدون قضايا معلقة؛
- (ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة وذات قضايا معلقة للنظر فيها بشكل إفرادي؛
- (ج) التقرير المجمع عن إنجاز المشروعات لعام 2026.
7. تخطيط الأعمال:
- (أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة -2026-2028؛
- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح.
8. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها؛
- (د) المشروعات الموصى بالنظر الإفرادي فيها.
9. تقرير مُحدّث عن مسألة البدائل في تصنيع رغاوى البوليوريثان، مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة، وبشكل خاص في تطبيقات رغاوى الرش والعزل (المقرر 53/96(ج)).
10. ورقة عن التحديات التي تواجه تنفيذ مشروعات التحويل في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية بسبب مشاكل سلسلة التوريد، والسبل الممكنة للتصدي لهذه التحديات (المقرر 59/96).

11. تحديث بشأن القطاع الفرعي المحلي للتركيب والتجميع (المقرر 89/95(ج)).
12. معلومات إضافية عن مراكز جديدة لاختبار كفاءة استخدام الطاقة في البلدان غير الصناعية (المقرر 88/97(ج)).
13. ورقة عن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي في البلدان العاملة بالمادة 5، وفقاً للعناصر المشار إليها في المقرر 57/96.
14. مسائل متعلقة بالمشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 56/96).
15. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.
16. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
17. مسائل أخرى.
18. اعتماد التقرير.
19. اختتام الاجتماع.
12. ووافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء البند 15 من جدول الأعمال المؤقت، المتعلق بتقييم تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 92/95(ب))، إلى حين توفر بيانات كافية لإجراء تقييم ذي مغزى؛ كما وافقت على النظر، في إطار البند 17 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، في تقييم نافذة التمويل الخاصة بكفاءة الطاقة التي أنشئت بموجب المقرر 65/91، وفي تنفيذ المقرر 13/35 الصادر عن اجتماع الأطراف بشأن استيراد وتصدير معدات التبريد المحظورة، وفي عملية استعراض المشروعات التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بمشروعات كفاءة استخدام الطاقة في إطار المقرر 60/94.

(ب) تنظيم العمل

13. اقترح الرئيس على الاجتماع العام تنظيم سير العمل.
14. ووافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتادة.
15. وافقت اللجنة أيضاً على إعادة تشكيل المجموعة الفرعية المعنية بقطاع الإنتاج، وذلك بالتركيبة التالية: أستراليا، والنمسا، والكاميرون، وفرنسا، والهند، وليسوتو، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

16. عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/2.

17. وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بالتقرير، وأبدوا تقديرهم للجهود المبذولة في نظام إدارة المعارف، والاستخدام الأفضل للذكاء الاصطناعي، وأداة محاكاة كيغالي مفتوحة المصدر عبر الإنترنت، ومحرك البحث المتخصص QuiriO₃، واستكمال تعيين شاغري وظائف التقييم والوظائف الإدارية.

18. وجرى التأكيد على أهمية تعاون الأمانة مع الصناديق والمنظمات الأخرى. وطلبت إحدى الأعضاء من الأمانة تضمين تقريرها إلى الاجتماع التاسع والتسعين معلومات عن التقدم المحرز في عملية تقييم واقتراح التغييرات الهيكلية وإعادة تنظيم البرامج لتعزيز فعالية العمل البيئي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك في إطار حزمة العمل 27 من مبادرة الأمم المتحدة 80، وأن تتطرق في التقرير كذلك إلى فرص التعاون بين المؤسسات في مواضيع مثل كفاءة الطاقة وإدارة غازات التبريد في نهاية عمرها الافتراضي. وأشارت العضوة نفسها إلى توقيع اتفاق التعاون بين الصندوق ومرفق البيئة العالمية في عام 2014، وأبدت رغبتها في تلقي تحديث بشأن تنفيذه. وأعربت أيضاً عن أسفها لعدم تمثيل الصندوق في آخر اجتماع لمجلس مرفق البيئة العالمية، وأكدت، كما فعل عضو آخر، على أهمية المشاركة في اجتماعات المجلس، وفي اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، باعتباره أداة مالية إضافية من أدوات بروتوكول مونتريال. وفي المقابل، أوصى آخرون، رغم تأييدهم للهدف المتمثل في تبادل المعلومات والتفاهم المتبادل، بالانزاع جانب الحذر وضرورة تقييم هذا الاستخدام لموارد الأمانة بعناية، بالنظر إلى دورها المحدود في تلك الاجتماعات.

19. وقُدِّم عدد من المقترحات وطلبت بعض توضيحات. وكان من بين المقترحات الاستعانة في المشروعات بالجهات الفاعلة التي سبق تحديدها من قبل منظمات أخرى، وتعزيز التعاون مع هذه المنظمات لتحقيق هذا الهدف، ووضع منهجية موحدة أو مجموعة من الافتراضات المشتركة لتستخدمها الوكالات لدى مساعدة البلدان في تقدير استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بهدف ضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ والاتساق، لا سيما في قطاعي التبريد التجاري والصناعي في البلدان الكبيرة. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً، في جملة أمور، بشأن التدابير اللازمة لضمان الاتساق في الإبلاغ عن البيانات، والانتقال إلى نظام إدارة المعارف الجديد، واستخدام الذكاء الاصطناعي.

20. ورداً على هذه التعليقات، بدأت كبيرة الموظفين بتسليط الضوء، فيما يتعلق بالمادة 7 والاختلافات في الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية، على التدابير التي اتخذتها الأمانة لمساعدة الوكالات والبلدان في تحسين اتساق الإبلاغ عن البيانات. فبالإضافة إلى قيام الأمانة بتوجيه انتباه مسؤولي البرامج إلى هذه المسألة، عقدت الأمانة للوكالات المنفذة وللبلدان نفسها في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حلقات دراسية شبكية ركزت فيها على الإبلاغ الإلكتروني عن بيانات البرامج القطرية وسبل تحسين الاتساق. ورغم إقرارها بأن الإبلاغ عن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية يشكل تحدياً بالغ الأهمية، فقد أشارت إلى عدم وجود منهجية موحدة لتقدير استهلاك هذه المواد والإبلاغ عنه، وإلى أن الجهات المنفذة تستخدم أساليبها الخاصة في ذلك.

21. وانتقلت إلى نظام إدارة المعارف وتقديم المشاريع عبر الإنترنت، فأوضحت أنه على الرغم من أن عملية الانتقال ستكون مليئة بالتحديات، إلا أن الأمانة اختبرت البنية التحتية للنظام، وثبتت كفاءتها العالية. وأضافت أن الأمانة تسعى إلى رصد مؤشرات أثر جديدة، وهي تدرك أن الجهات المنفذة ستحتاج إلى إرشادات واضحة بشأن تحميل العناصر المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت بأن فريقاً متخصصاً سيتوفر على مدار الساعة للرد على الاستفسارات ودعم العملية، وسيجري تنظيم دورات تدريبية عبر الإنترنت منذ البداية لجميع الموظفين المسؤولين عن إدخال البيانات.

22. وفيما يتعلق بمسألة التعاون مع الصناديق الأخرى، أقرت كبيرة الموظفين بضرورة التعاون، ليس فقط لتجنب الازدواجية، وإنما أيضاً للاستفادة من موارد إضافية للدول النامية. وتعهدت بتقييم قيمة المشاركة في اجتماعات مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ تقييماً دقيقاً، والمشاركة في الاجتماعات كلما رأت الأمانة أنها ستحقق قيمة

مضافة ونتائج إيجابية. أما بخصوص الاتفاق مع مرفق البيئة العالمية، الذي كان الغرض الأساسي منه هو تقديم دعم المرفق للبلدان في استعراض طلبات التمويل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي كانت تعمل في إطار بروتوكول مونتريال آنذاك، فستحتاج اللجنة التنفيذية إلى توجيه الأمانة وتقديم الإرشادات اللازمة إذا رغبت في تحديث هذا الاتفاق. ونظراً لأن المسألة طُرحت خلال المناقشة العامة للجنة، فيمكن للأمانة أن تبدأ في استقصاء هذا الاحتمال مع الرئيس التنفيذي الجديد لمرفق البيئة العالمية.

23. ورداً على طلب للحصول على نسخة محدثة من الهيكل التنظيمي للأمانة، أشارت كبيرة الموظفين إلى أن هذه المعلومات تُقدّم دائماً مع مقترح الميزانية السنوية، الذي سَيُنَاقَشُ في الاجتماع التاسع والتسعين، وأن الأمانة ستحرص حينئذ على إبراز الهيكل التنظيمي بشكل أكبر في الوثيقة. ورُحِبَت كذلك بالتعليقات الإيجابية فيما يتعلق بزيادة استخدام الذكاء الاصطناعي في الترجمة إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية، وأبلغت الأعضاء بأنه سيجري توسيع نطاق استخدامه ليشمل اللغة العربية في الاجتماع المقبل.

24. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماء مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/2.

البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

25. قدّم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/3. وقدم معلومات محدّثة حول مساهمات الأطراف في الصندوق المتعدد الأطراف. ومنذ إصدار الوثيقة، تلقّى أمين الخزانة مساهمات إضافية بلغ مجموعها 45,570,683 دولاراً أمريكياً من حكومات ألمانيا، وأيرلندا، وتشيكيا، والكرسي الرسولي، وكندا، ولكسمبرغ، واليابان، واليونان، ليصل بذلك إجمالي عدد الأطراف المساهمة في الصندوق إلى 35 طرفاً في عام 2026.

26. وحتى افتتاح هذا الاجتماع، بلغ رصيد الصندوق 697,852,498 دولاراً أمريكياً نقداً. ومنذ اجتماع اللجنة التنفيذية السابق، انخفض إجمالي الخسائر في آلية سعر الصرف الثابت بحوالي 4,943,000 دولار أمريكي. وبلغت الخسائر التراكمية لآلية سعر الصرف الثابت حالياً حوالي 24,630,000 دولار أمريكي. وحتى 19 يونيو/حزيران 2026، انضم 24 طرفاً إلى آلية سعر الصرف الثابت.

27. أشار أمين الخزانة إلى أن فواتير عام 2026 والتذكير بشأن المساهمات المستحقة قد أرسلت إلى جميع الأطراف في شهري فبراير/شباط ومايو/أيار 2026.

28. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً مع التقدير بأن إسرائيل قد استأنفت مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) أن تطلب إلى كبيرة الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع التاسع والتسعين؛ و

(د) أن تحت جميع الأطراف على سداد اشتراكاتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن.

(المقرر 1/98)

(ب) تقرير عن أرصدة الموارد وتوافرها

29. قدّم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/4 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/4/Add.1 وأفاد بأن إجمالي التمويل المطلوب في هذا الاجتماع بلغ 155,293,564 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالات. ونظراً للمعلومات المُحدّثة التي قدّمها أمين الخزانة بشأن رصيد الصندوق، والذي بلغ 697,852,498 دولاراً أمريكياً، وإعادة مبلغ 1,417,152 دولاراً أمريكياً من الأرصدة، فقد بلغ إجمالي التمويل المتاح 699,269,650 دولاراً أمريكياً، وهو ما اعتُبر كافياً للموافقة على المشاريع التي ستناقش في هذا الاجتماع.

30. وأشار أحد الأعضاء إلى أن بعض الأرصدة المتبقية من المشاريع، أُنجزت قبل أكثر من عامين، لم تُرد بعد من قبل الوكالات المنفذة، ودعا الوكالات المنفذة إلى ردّ الأرصدة في أسرع وقت ممكن.

31. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/4؛

(2) أن صافي مستوى الأموال التي ستقوم الوكالات المنفذة بإعادتها في الاجتماع الثامن والتسعين يبلغ 1,417,152 دولاراً أمريكياً، ويتألف من مبلغ 105,125 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,918 دولاراً أمريكياً من اليونديبي؛ و 594,160 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,303 دولاراً أمريكياً من اليونيب؛ و 620,860 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 46,786 دولاراً أمريكياً من اليونيدو؛

(3) أن اليونديبي احتفظ بأرصدة قدرها 686,476 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لتسعة مشاريع أُنجزت على مدى عامين سابقين؛

(4) أن اليونيدو احتفظت بأرصدة قدرها 567,491 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لأحد عشر مشروعاً أُنجزت على مدى عامين سابقين؛ و 91,402 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم مشروع واحد تم تمويله من المساهمات الطوعية الإضافية؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي واليونيدو ما يلي:

- (1) المضي قدماً في صرف أو إلغاء الأموال الملتزم بها غير اللازمة للمشاريع المنجزة، وإعادة الأرصدة المرتبطة بها في الاجتماع التاسع والتسعين؛
- (2) المضي قدماً في صرف أو إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشاريع التي أنجزت على مدى عامين سابقين، وإعادة الأرصدة في الاجتماع التاسع والتسعين؛
- (ج) أن تطلب إلى اليونيدو المضي قدماً في أن تصرف أو تعيد، خلال الاجتماع التاسع والتسعين، أرصدة المشروع الممول من المساهمات الطوعية الإضافية؛
- (د) أن تطلب إلى أمين الخزانة:

(1) القيام، مقابل موافقات البنك الدولي في المستقبل في الاجتماع الثامن والتسعين، بتعويض الأرصدة من المشروعات الخاصة بإندونيسيا، بمبلغ 3,120,409 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالات البالغة 218,429 دولار أمريكي، والتي تتألف من:

أ. 1,089,609 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 76,273 دولاراً أمريكياً، من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلاد (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى- تصنيع أجهزة التبريد المنزلية) (IDS/KIP/96/INV/227)؛

ب. 1,779,900 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 124,593 دولاراً أمريكياً، من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلاد (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى - الخدمة) (IDS/KIP/96/INV/228)؛

ج. 250,900 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,563 دولاراً أمريكياً، من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلاد (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى - وحدة إدارة المشروع) (IDS/KIP/96/INV/229)؛ و

(2) أن يحول في الاجتماع الثامن والتسعين إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أموالاً تعادل الأموال وتعويض تكاليف دعم الوكالة للمشاريع المشار إليها في الفقرة الفرعية (د)(1) أعلاه، لاستخدامها في تنفيذها.

(المقرر 2/98)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال

32. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/5.

33. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء إبلاغ خمسة بلدان عن مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2025 كانت أكبر من أهداف الخفض الخاصة بها وهي 67.5 في المائة، وأن خمسة بلدان أخرى أبلغت عن مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت أكبر من خط الأساس الخاص بها. وبينما قد تحتاج المسألة إلى النظر فيها بتفصيل أكبر في سياق طلبات الشريحة المقبلة، كان من المفاجئ الإبلاغ عن المستوى العالي من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خمسة بلدان، نظرا لمرحلة تنفيذ الكثير من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال ممثل الأمانة أن مستوى الاستهلاك لتلك البلدان الخمسة سيصبح أوضح عند تقديم طلبات الشريحة وتوافر تقارير التحقق للمقارنة مع بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري. وردا على سؤال عن الإبلاغ بإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-23 في النموذج المنقح، قال ممثل الأمانة إن بيانات البلد عن الإنتاج أو التوليد غير المتعمد سيقدم في التقارير المقبلة عند توافر تلك البيانات وتقديمها من جانب البلدان.

34. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

(أ) المعلومات المتعلقة ببيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/5 وأنه بتاريخ 7 مايو/أيار 2026 كان 100 بلد قدم بيانات البرامج القطرية لعام 2025؛

(ب) أن 21 بلدا إضافيا رفعت بيانات البرامج القطرية لعام 2025 بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/5؛ و

(ج) وأنه بتاريخ 7 مايو/أيار 2026 قامت 127 بلدا باستخدام نظام الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية على الخط ومنها 126 بلدا حملت بيانات عام 2024 و96 بلدا حملت بيانات عام 2025 على الخط بصورة رسمية.

(المقرر 3/98)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) **التقارير المتعلقة بالحالة والتقارير الخاصة بالمشاريع ذات متطلبات الإبلاغ المحددة والتي لا توجد بشأنها قضايا عالقة**

35. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6، التي احتوت على قسمين.

أولاً: المشروعات التي تشهد تأخيرات في التنفيذ والتي تُطلب تقارير حالة خاصة بشأنها

36. قدمت المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تشهد تأخيرات في التنفيذ في الفقرات 2 إلى 8 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

37. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقارير عن التأخيرات في التنفيذ وتقارير الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة،

الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6؛

(2) أن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم تقارير إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والتسعين عن 11 مشروعا بتأخيرات في التنفيذ، على النحو المشار إليه في المرفق الثاني بالوثيقة الحالية، وعن أربعة مشاريع موصى بتقارير حالة إضافية عنها، على النحو المشار إليه في المرفق الثالث بالوثيقة الحالية، كجزء من تقارير 2025 السنوية والمالية والمرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة؛

(ب) الموافقة على التوصيات بشأن المشاريع الجارية ذات القضايا المتعلقة الواردة في العمود الأخير من الجدول في المرفق الثالث بالتقرير الحالي؛

(ج) إلغاء المشاريع التالية لأفغانستان ومطالبة اليونيدو بإعادة الأرصدة المتبقية إلى الاجتماع التاسع والتسعين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (AFG/PHA/79/INV/22)؛ وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (AFG/PHA/85/INV/28)؛ وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (AFG/PHA/95/TAS/33)؛ وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (AFG/PHA/85/INV/30)؛ وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (AFG/PHA/95/TAS/34) وتمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة: 2023/12-2022/1) (AFG/SEV/95/INS/35)؛ وإعداد جرد وطني لبنوك نفايات المواد الخاضعة للرقابة وإعداد خطة وطنية لإدارة هذه المواد (المقرر 66/91) (AFG/DES/94/PRP/32)؛ و

(د) إلغاء الشرائح المتعلقة الموافق عليها من حيث المبدأ بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان.

(المقرر 4/98)

ثانياً. المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة والتي لا توجد بشأنها قضايا عالقة

أ. التقارير المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – توّفر البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لمادة HCFC-141b في قطاع الرغاوى، والاستخدام الانتقالي لبدائل ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي) (اليونيدو وحكومة إيطاليا)

38. تم تحديد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 10 إلى 21 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

39. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن تحديث حالة توافر البدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى وبشأن الاستخدام الانتقالي للبدائل عالية إمكانية الاحترار العالمي في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6؛ و

(ب) مطالبة حكومة الأرجنتين واليونيدو، بما يتماشى مع المقرر 31/92(ج)(2)، وكجزء من التقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ الشريحة النهائية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المقرر في الاجتماع التاسع والتسعين، تقديم تحديث بشأن التوافر في السوق المحلي للبدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى وبشأن الاستخدام الانتقالي للبدائل عالية إمكانية الاحترار العالمي.

(المقرر 5/98)

بنغلاديش: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – تقرير عن عدد أجهزة تكييف الهواء التي تستخدم غازي R-290/HFC-32 في إطار مشروع تحويل قطاع تكييف الهواء) (اليونديبي)

40. تم تحديد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 22 إلى 29 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

41. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير عن عدد أجهزة تكييف الهواء التي تستخدم R-290-الهيدروكلوروفلوروكربون-32 كغاز تبريد، المصنعة في عام 2025 بواسطة كل شركة ممولة بموجب مشروع تحويل قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء، للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش، المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

(المقرر 6/98)

بوتان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمات التبريد بموجب المقرر 6/89 (طلب تمديد تاريخ إنجاز المشروع) (اليونيب واليونديبي)

42. تم تحديد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 30 إلى 35 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

43. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالطلب لتمديد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتان، على النحو الذي قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6؛ و

(ب) الموافقة، على أساس استثنائي، وعلى أساس الفهم بعدم الموافقة على تمديد آخر لإنجاز المشروع، على تمديد تاريخ إنجاز المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، من أجل السماح بإنجاز الأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد المقدم وفقاً للمقرر 6/89.

(المقرر 7/98)

العراق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – استكمال المرحلة الأولى، والخطة الوطنية للإزالة، ومشروع استبدال مادة الكلوروفلوروكربون-12 بمادة الأيزوبيوتان ومادة الكلوروفلوروكربون-11 بمادة السيكلوبنتان في مجال تصنيع التبريد المنزلي في شركة الصناعات الخفيفة (اليونيب واليونيدو)

44. تم تحديد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 36 إلى 41 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

45. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقارير النهائية عن التقدم المحرز في استكمال الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق (IRQ/PHA/74/INV/23) والشريحة الأولى من الخطة الوطنية للإزالة (IRQ/PHA/58/INV/09)، والمشروع لاستبدال غاز تبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالإيزوبيوتان وعامل نفخ الرغاوى الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبانتان في تصنيع الثلاجات المنزلية والمجمدات الصندوقية في شركة الصناعات الخفيفة بالسيكلوبانتان في العراق، على النحو المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة (IRQ/REF/57/INV/07) للعراق، على النحو المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6؛ و

(ب) مطالبة اليونيدو بتقديم تقارير إنجاز المشروع للمشروعين IRQ/PHA/58/INV/09 و IRQ/REF/57/INV/07 قبل الاجتماع التاسع والتسعين للسماح بالنظر في الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليونيدو، وفقاً للمقرر 40/87(ج).

(المقرر 8/98)

الكويت: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – طلب تمديد تاريخ إنجاز المشروع) (اليونيب واليونيدو)

46. تم تحديد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 42 إلى 47 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

47. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالطلب لتمديد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكوبت، على النحو المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6؛ و

(ب) الموافقة، على أساس استثنائي، على التمديد حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2027 لتاريخ إنجاز المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وعلى أساس الفهم بعدم الموافقة على تمديد آخر.

(المقرر 9/98)

موريتانيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثالثة والأخيرة) (اليونيب واليونيدو)

48. تم تحديد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 48 إلى 56 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

49. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المتبقية بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا، بما في ذلك نتائج تقييم الجدوى التقنية والاقتصادية لنظام الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح الوطني، والإطار التشغيلي للنظام وارتباطاته بمراكز الاسترداد الحالية، والمعدات التي سيتم شراؤها المرتبطة بالشريحة الثالثة والنهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

(المقرر 10/98)

تركيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة) (اليونيدو واليونيب)

50. تم تحديد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 57 إلى 67 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

51. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والنهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركيا، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

(المقرر 11/98)

ب. تقرير متعلق باتفاقات خطط تنفيذ تعديل كيغالي بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

اتفاقات لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

52. تم تحديد المعلومات المتعلقة بمشاريع الاتفاقات للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تمت الموافقة عليها بين الاجتماعين الثاني والتسعين والخامس والتسعين في الفقرات من 68 إلى 72 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

53. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على ما يلي:

- (أ) مشروع الاتفاق بين حكومة بنين واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير؛
- (ب) مشروع الاتفاق بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الخامس بهذا التقرير؛
- (ج) مشروع الاتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير؛
- (د) مشروع الاتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السابع بهذا التقرير؛
- (هـ) مشروع الاتفاق بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير؛
- (و) مشروع الاتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير؛
- (ز) مشروع الاتفاق بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير؛
- (ح) مشروع الاتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛
- (ط) مشروع الاتفاق بين حكومة الأردن واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛
- (ي) مشروع الاتفاق بين حكومة قبرغيزستان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

- (ك) مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛
- (ل) مشروع الاتفاق بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛
- (م) مشروع الاتفاق بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛
- (ن) مشروع الاتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛
- (س) مشروع الاتفاق بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛
- (ع) مشروع الاتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛
- (ف) مشروع الاتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق العشرون بهذا التقرير؛
- (ص) مشروع الاتفاق بين حكومة مقدونيا الشمالية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الحادي والعشرون بهذا التقرير؛
- (ق) مشروع الاتفاق بين حكومات البلدان الجزرية في المحيط الهادئ واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثاني والعشرون بهذا التقرير؛
- (ر) مشروع الاتفاق بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثالث والعشرون بهذا التقرير؛

- (ش) مشروع الاتفاق بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الرابع والعشرون بهذا التقرير؛
- (ت) مشروع الاتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الخامس والعشرون بهذا التقرير؛
- (ث) مشروع الاتفاق بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السادس والعشرون بهذا التقرير؛
- (خ) مشروع الاتفاق بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السابع والعشرون بهذا التقرير؛
- (ذ) مشروع الاتفاق بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثامن والعشرون بهذا التقرير؛
- (ض) مشروع الاتفاق بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق التاسع والعشرون بهذا التقرير؛
- (ظ) مشروع الاتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثلاثون بهذا التقرير؛
- (غ) مشروع الاتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الحادي والثلاثون بهذا التقرير؛
- (أأ) مشروع الاتفاق بين حكومة ترينيداد وتوباغو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثاني والثلاثون بهذا التقرير؛
- (بب) مشروع الاتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الثالث والثلاثون بهذا التقرير؛

(جج) مشروع الاتفاق بين حكومة تركيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الوارد في المرفق الرابع والثلاثون بهذا التقرير؛

(دد) مشروع الاتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق الخامس والثلاثون بهذا التقرير؛

(هه) مشروع الاتفاق بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السادس والثلاثون بهذا التقرير؛ و

(وو) مشروع الاتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الوارد في المرفق السابع والثلاثون بهذا التقرير.

(المقرر 12/98)

ج. تقرير عن الأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمات التبريد (المقرر 6/89)

المضيف: أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمات التبريد بموجب المقرر 6/89 (ب)
(التقرير المرحلي النهائي) (اليونيب)

54. تم تحديد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 73 إلى 81 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

55. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بالتقرير المرحلي النهائي عن المشروع بشأن الأنشطة الإضافية لإدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بإمكانية منخفضة أو معدومة للاحترار العالمي وبشأن الحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد في ملديف، على النحو المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

(المقرر 13/98)

د. تقرير عن المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها فيما يتعلق بتكنولوجيات ومعدات الاستبدال في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 65/91)

الكاميرون: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها فيما يتعلق بتكنولوجيات ومعدات الاستبدال في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (طلب تمديد تاريخ إنجاز المشروع) (اليونيبو)

56. تم تحديد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 82 إلى 86 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

57. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالطلب لتمديد المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة الطاقة و/أو تعزيزها لتكنولوجيات ومعدات الاستبدال في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) في الكاميرون، على النحو المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6؛ و

(ب) الموافقة، على أساس استثنائي، وعلى أساس الفهم بعدم الموافقة على تمديد آخر، على التمديد حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2026 لتاريخ إنجاز المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 14/98)

هـ. تقرير بشأن إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء (المقرر 60/94)

تركيا: حالة إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة وتحويل 29 شركة لتصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء من استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى تكنولوجيا ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي (اليونيدو)

58. تم تحديد المعلومات المتعلقة بإعداد المشروع في الفقرات من 87 إلى 91 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

59. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي عن إعداد مشروع لتعزيز كفاءة الطاقة وتحويل 29 شركة تصنيع التبريد وتكييف الهواء من استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى تكنولوجيا منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في تركيا، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6؛ و

(ب) أن المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه سيقدمه اليونيدو إلى الاجتماع التاسع والتسعين.

(المقرر 15/98)

و. تقرير عن إعداد جرد وطني لمخزون المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها وخطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها (المقرر 66/91)

موريشيوس: إعداد جرد وطني لمخزون نفايات المواد الخاضعة للرقابة ووضع خطة وطنية لإدارة هذه المواد (المقرر 66/91) (طلب تمديد تاريخ إنجاز المشروع) (حكومة ألمانيا)

60. تم تحديد المعلومات المتعلقة بإعداد الجرد والخطة في الفقرات من 92 إلى 96 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6.

61. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالطلب لتمديد إعداد جرد وطني لبنوك نفايات المواد الخاضعة للرقابة وإعداد خطة وطنية لإدارة هذه المواد (المقرر 66/91) في موريشيوس، على النحو المقدم من حكومة ألمانيا والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/6؛ و

(ب) الموافقة، على أساس استثنائي، وعلى أساس الفهم بعدم الموافقة على أي تمديد آخر، على التمديد حتى 30 يونيو/حزيران 2027 لتاريخ إنجاز المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 16/98)

(ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة والتي توجد بشأنها قضايا عالقة قيد النظر بشكل فردي فيها

62. لم تكن هناك تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة والتي توجد بشأنها قضايا عالقة قيد النظر بشكل فردي فيها.

(ج) تقرير إنجاز المشروعات المجمع لعام 2026

63. قال الرئيس، في معرض تقديمه للبند الفرعي، إن تقرير إنجاز المشروعات المجمع لعام 2026 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/7) يحتوي على قسمين متميزين، الأول يشير إلى عنصر الرصد في تقرير إنجاز المشروعات، والثاني يشير إلى عنصر التقييم في تقرير إنجاز المشروعات، بما في ذلك الدروس المستفادة.

64. وقام ممثل الأمانة بتقديم القسم الأول من التقرير، وقدم كبير موظفي التقييم القسم الثاني من التقرير والتوصيات.

65. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الموجزات المقدمة كانت مفيدة، وأن الدروس المستفادة ستساعد اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بأعمالها المقبلة. وأشار إلى أن سياسة بلاده تقوم على الاعتراف بجنسين، ذكر وأنثى، مؤكداً على ضرورة استخدام لغة واضحة ودقيقة، وتجنب استخدام المصطلحات المبهمة، لا سيما فيما يتعلق بنوع الجنس، في مقررات اللجنة أو توصياتها. ورحب عضو آخر بارتفاع معدل تقديم تقارير إنجاز المشروعات، والجهود المبذولة لتعزيز أنشطة المتابعة والتقييم للمشروعات، مع طلب مزيد من المعلومات حول كيفية مراعاة الدروس المستفادة في إنشاء مشروعات جديدة؛ وحول التحديات المتبقية التي تواجه تنفيذ المشروعات؛ وحول مشاركة المرأة في المشروعات، على سبيل المثال من خلال إدراج مؤشرات ذات صلة في مقترحات المشروعات.

66. وأفاد كبير موظفي التقييم بأن الدروس المستفادة، التي حددتها الوثيقة، أشارت إلى مجالات عملية للتحسين يمكن للوكالات المنفذة الاستفادة منها عند إعداد المشروعات، وكذلك موظفو إدارة المشروعات عند القيام باستعراضها. وتشمل هذه المجالات بذل العناية الواجبة قبل التنفيذ، والذي ذكر كجانب مهم في مشروعات التحول، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما فيما يتعلق بالتقييم المبكر للتكنولوجيات ومراعاة سلاسل التوريد. ويعمل كبير

موظفي التقييم مع الأمانة على وضع اللمسات الأخيرة، بحلول نهاية عام 2026، على نموذج تقرير إنجاز المشروعات في نظام إدارة المعارف، والتي من شأنها أن تساعد في متابعة التنفيذ والإبلاغ عن مختلف المؤشرات.

67. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير الموحد لإنجاز المشروعات لعام 2026، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/7؛

(ب) أن تطلب:

(1) إلى الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة أن تقدم، في الاجتماع التاسع والتسعين، تقارير إنجاز المشروعات المتعلقة بالاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية التي لا يزال البت فيها معلقاً، لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها المائة، أو أن تقدم مبررات لعدم القيام بذلك؛

(2) إلى الوكالات المنفذة الرائدة والوكالات المنفذة المتعاونة أن تواصل التنسيق عن كثب في عملها على إنجاز الأجزاء الخاصة بكل منها من تقارير إنجاز المشروعات، وذلك لتيسير تقديم الوكالة المنفذة الرائدة تلك التقارير في المواعيد المقررة؛

(3) إلى الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة أن تكفل، عند ملء البيانات الخاصة بتقديم تقارير إنجاز المشروعات، إدراج المعلومات ذات الصلة والمفيدة، وأن تدرج في تقاريرها الدروس المستفادة وأسباب التأخير في تنفيذ المشروعات، بغية الاستفادة منها مستقبلاً في تحسين تصميم المشروعات وتنفيذها؛ و

(ج) أن تدعو جميع الجهات المعنية بإعداد وتنفيذ الاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية، ولا سيما الأمانة والوكالات الثنائية والوكالات المنفذة، إلى مراعاة الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات، حيثما ينطبق ذلك.

(المقرر 17/98)

البند 7 من جدول الأعمال: خطة الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028

68. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/9. وأشارت إلى أنه نظراً لعدم طلب الشرائح المتبقية من المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان وتايلند في الاجتماع الحالي، سيتم حذفها من المرفق الأول من الوثيقة.

69. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) التحديث بشأن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/8؛ و

(ب) أن القيمة الإجمالية للأنشطة الموصى بها إلى الاجتماع الثامن والتسعين تبلغ 126,051,584 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك 27,129,471 دولاراً أمريكياً للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية؛ و 1,058,872 دولاراً أمريكياً للمشروعات التجريبية لكفاءة استخدام الطاقة عملاً بالمقرر 65/91؛ و 13,575,558 دولاراً أمريكياً لمشروعات كفاءة استخدام الطاقة عملاً بالمقرر 60/94؛ و 53,492,510 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك 51,360,000 دولار أمريكي للاستثمار و 2,132,510 دولار أمريكي لمشروعات المساعدة التقنية) للصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين عملاً بالمقرر 87/95)، منها 7,658,529 دولاراً أمريكياً مرتبطة بمقترحات مشروعات غير مدرجة في خطة الأعمال لعام 2026.

(المقرر 18/98)

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

70. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/9. وأشار إلى أنه، نظراً لعدم طلب الشرائح المتبقية من المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان وتايلاند في اجتماع مستقبلي، سيتم حذفها من المرفق الأول للوثيقة.

71. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالتأخير في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/9؛

(2) المعلومات المتعلقة بالتأخير في تقديم شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة من حكومتي فرنسا وألمانيا واليونانديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي؛

(3) أن 31 نشاطاً من أصل 72 نشاطاً (18 بلداً من أصل 43 بلداً) تتعلق بشرائح الاتفاقات المتعددة السنوات المستحقة التقديم إلى الاجتماع الثامن والتسعين قد قُدمت في موعدها؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أشارت إلى أن التأخير في تقديم الشرائح المستحقة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية والمقرر تقديمها إلى الاجتماع الأول لعام 2026 لن يكون له أثر على امتثال البلدان لبروتوكول مونتريال، وأنه لا توجد مؤشرات على عدم امتثال أي من البلدان لتدابير الرقابة المدرجة في بروتوكول مونتريال، باستثناء بلد واحد؛ و

(ب) أن تطلب من الأمانة توجيه رسائل إلى الحكومات المعنية بشأن القرارات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح الواردة في المرفق الثامن والثلاثين لهذا التقرير.

(المقرر 19/98)

البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

72. قدّم ممثل الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10/Add.1، وAdd.2. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10/Add.2 لا تبدو مخصصة لعلم اللجنة فقط، وأنه ينبغي مناقشتها في إطار البند 17، مسائل أخرى.

التحقق من امتثال البلدان منخفضة الاستهلاك المختارة لاتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

73. قدّم ممثل الأمانة الفقرتين 9 و 10 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10.

74. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تأخذ علماً بأن الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية قد ضمنت خطط أعمالها لعام 2026 والمرفوعة إلى عناية اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والتسعين طلبات لتمويل تقارير التحقق من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لكل من أرمينيا وبنين والبوسنة والهرسك وبوركينا فاسو وتشاد وجزر كوك وكوستاريكا والسلفادور ومملكة إسواتيني وأثيوبيا وفيجي وغامبيا وجورجيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا بيساو وهندوراس وجمايكا وكيريباس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبيريا ومالي وجزر مارشال وموريشيوس ولايات ميكرونيزيا الموحدة ومنغوليا والجبل الأسود ونورو ونيجر ونيوي وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وبراغواي وجمهورية مولدوفا ورواندا وسانت لوسيا وساموا وسيشيل وسيراليون وجزر سليمان وتوغو وتونغا وتوفالو وأوغندا وأورغواي وفانواتو وزامبيا وزمبابوي؛ و

(ب) وأن تنظر في طلبات التمويل المتصلة بعمليات التحقق الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية "ألف" أعلاه في سياق خطط الأعمال والتعاون الثنائي التي تقدمها كل من الوكالات المنفذة والثنائية المعنية تحت البند 8(ج) من جدول الأعمال المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها.

(المقرر 20/98)

المنهجية المستخدمة لحساب الآثار المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

75. عرض ممثل الأمانة المسألة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10/Add.1.

76. وأعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء احتمال فقدان الشفافية والمساءلة في حال عدم توفير المعلومات المتعلقة بالآثار المناخية الناجمة عن كل خطة من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وقال أحد الأعضاء أن مسألة الشفافية تنطبق على كل من البلدان العاملة بموجب المادة 5 والبلدان غير العاملة بموجب هذه المادة، ومن ثم فهو يفضل أن تُعالج هذه المسألة بواسطة اجتماع الأطراف.

77. وذكر أحد الأعضاء أن هذه المسألة ينبغي أن تُناقش مناقشة مستفيضة في اجتماعات التنسيق المشترك بين الوكالات بهدف الحصول على آراء الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية. وأشار عضو آخر إلى أنه يمكن أيضاً استشارة الوكالات في الاجتماع الحالي، وذلك من خلال فريق للاتصال.

78. وفيما يتعلق باقتراح أن تقدم الأمانة في الاجتماع الرابع بعد المائة تحديثاً بشأن الأعمال المستقبلية، رأى أحد الأعضاء أن ذلك سيكون متأخراً للغاية، وأوصى بتقديم هذا التحديث في موعد أقصاه الاجتماع الثاني بعد المائة.

79. وأبرز عضو آخر ما جاء في الفقرة 10 من الوثيقة التي تشير إلى أنه يحق لأي بلد من البلدان العاملة بموجب المادة 5 يرغب في معرفة حساب الأثر المناخي الناتج عن تنفيذ خطة تعديل كيغالي الخاصة به أن يطلب إلى الأمانة تزويده بذلك الحساب، وطلب توضيحاً بشأن السبب في اقتصار إتاحة هذه المعلومات على البلد المعني دون غيره من البلدان.

80. وأوضح ممثل الأمانة أن الغرض الكامل من المنهجية هو توفير المعلومات المتعلقة بالفوائد المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وأنه لا توجد علاقة بين تلك المعلومات ومستوى التمويل المقدم أو الامتثال لأهداف الاستهلاك المحددة في الاتفاقيات المبرمة بين اللجنة التنفيذية والبلدان العاملة بموجب المادة 5. غير إنه قد توجد شواغل فيما يتعلق بكيفية استخدام المعلومات الخاصة ببلدان محددة في هيئات أو سياقات أخرى، وإن الأمانة لهذا السبب اقترحت توفير تلك المعلومات على أساس مجمع فقط. وأكد أن المعلومات المتعلقة بتخفيضات الاستهلاك التي تتحقق من خلال خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ستظل متاحة في وثائق فرادى المشاريع.

81. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لإجراء مزيد من المناقشات في هذا الصدد.

82. وبعد ذلك، قررت اللجنة مواصلة مناقشاتها في الاجتماع التاسع والتسعين بشأن المنهجية المستخدمة لحساب الآثار المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وذلك على أساس وثيقة العمل الواردة في المرفق التاسع والثلاثين بهذا التقرير.

(المقرر 21/98)

حجب التمويل في حالات عدم تقديم تقرير التحقق مع شرائح خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

83. عرض ممثل الأمانة المسألة الواردة في الفقرات من 13 إلى 17 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10.

84. وقررت اللجنة التنفيذية توسيع نطاق تطبيق المقرر 19/72 المتعلق بعدم تقديم تقارير التحقق مع طلبات الشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ليشمل طلبات الشرائح الخاصة بخطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الأول من هذا العام.

(المقرر 22/98)

طلبات إعداد المشروعات المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة وفقاً للمقرر 65/91

85. عرض ممثل الأمانة القضية الواردة في الفقرة 18 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10.

86. وأوضح أحد الأعضاء أن تحديد جدوى تقديم مشروعات تجريبية لكفاءة استخدام الطاقة في القطاعات غير الصناعية يقع على عاتق البلدان والوكالات المنفذة، وذلك في موعد أقصاه الاجتماع المنة للجنة التنفيذية، في حال الموافقة على طلبات إعداد المشروعات ذات الصلة حتى الاجتماع التاسع والتسعين. وإذا ما اعتمدت اللجنة التنفيذية مقررًا في اجتماعها الحالي، فينبغي لها أن تحدد إمكانية قبول الطلبات حتى الاجتماع التاسع والتسعين، على أن تُعرض المشروعات الناتجة عن ذلك على الاجتماع المنة.

87. وطلب عدة أعضاء تقديرًا لعدد طلبات إعداد المشروعات المتوقع تقديمها إلى الاجتماع التاسع والتسعين. وبينما أبدى بعض الأعضاء انفتاحاً على السماح بتقديم الطلبات إلى الاجتماع التاسع والتسعين، ذكر أحدهم أنه ينبغي على اللجنة توخي الحذر عند الموافقة على الطلبات إذا بدا من الممكن، أو حتى من المرجح، أن مقترحات المشروعات الكاملة الناتجة لن تلتزم بالموعد النهائي للتقديم. وأشار العضو نفسه إلى أن المقرر 65/91 لم يحدد موعداً نهائياً لتقديم طلبات الإعداد، وبالتالي لم تكن هناك حاجة بالضرورة إلى اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحالي.

88. وأفاد ممثل الأمانة بأنه، وفقاً لخطة الأعمال الحالية، من المتوقع تقديم طلب واحد فقط لإعداد مشروع في الاجتماع التاسع والتسعين. ومع ذلك، قد تكون الوكالات المنفذة على علم بطلبات إضافية قيد الإعداد.

89. وأفاد ممثل اليونيب بأن اليونيب لا يعترّز تقديم أي طلبات، ولكنه يُعدّ مقترحات مشروع كاملة لبوتان وجزر المالديف ومنغوليا لتقديمها في الاجتماع التاسع والتسعين أو المنة. وقال اليونديبي إنه على الرغم من إجراء اليونديبي مناقشات مع بلد أو بلدين، إلا أن عدد المقترحات قيد الدراسة حالياً قليل. وأوضح ممثل اليونيدو أنه على الرغم من وجود رغبة عامة في المشروعات بموجب المقرر 65/91، إلا أن اليونيدو لا تملك خططاً محددة لتقديم طلبات إعداد مشاريع خلال الفترة المتبقية من فترة التمويل. وأكد ممثل البنك الدولي أن الأمر نفسه ينطبق على البنك الدولي.

90. وأشار أحد الأعضاء، بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة اعتماد مقرر في الاجتماع الحالي، إلى أن الوكالات المنفذة قد تستفيد من التوجيه بشأن الجدول الزمني لتقديم طلبات إعداد المشروعات بموجب المقرر 65/91. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مزيد من المناقشات على هامش الاجتماع.

91. وبعد ذلك، قال أحد الأعضاء إنه، بعد إجراء مشاورات غير رسمية، ونظراً لعدم وجود ما يمنع تقديم طلبات إعداد المشروعات حتى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة، فإنه لا حاجة لاتخاذ أي إجراء في الاجتماع الحالي. وينبغي للأمانة، عند استعراضها لأي طلبات تُقدّم إليها بشكل فعلي، أن تتأكد من إمكانية تقديم المشاريع المعنية في الوقت المناسب للاجتماع المنة.

مشروع لكفاءة استخدام الطاقة بموجب المقرر 60/94 للمؤسسات التي لديها مشروعات تحويل قُدمت قبل اعتماد تعديل كيغالي

92. عرض ممثل الأمانة المسألة الواردة في الفقرتين 19 و 20 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10.

93. وقال أحد الأعضاء أن هذه المسألة تثير تساؤلات بشأن السياسات فيما يتعلق بتفسير المقرر 60/94، الذي يفهم أنه يستثني من نافذة تمويل كفاءة الطاقة المشروعات التي لا تساهم في خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية. وأضاف أن الأساس المنطقي لمنح استثناء لهذا المشروع ليس واضحاً، وشدّد على أهمية تبرير أي استثناء لا يشير المقرر المذكور إلى إمكانية. وأوضح أن من السيناريوهات التي قد تنظر فيها اللجنة لتوسيع نطاق أهلية الحصول على التمويل بحيث يشمل المؤسسات ذات مشاريع التحويل المقدمة قبل اعتماد تعديل كيغالي، أي عندما كانت هذه المؤسسات

تنتهي إلى قطاع يجري تحويله بالكامل إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث لاحتارار العالمى؁ بهدف اعتماد معاير دنيا أكثر صرامة لأداء الطاقة.

94. وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لتوصية الأمانة بمنح استثناء للمشروع المقدم من حكومة تايلند؁ وشدد أحد الأعضاء على ضرورة تحفيز العمل المناخى المبكر؁ وضمان عدم وضع المؤسسات السبّاقة فى موقف غير مؤاتٍ من الوجهة التنافسية أو التقنية مقارنةً بالمؤسسات التى تؤخر عملية التحول؁ فضلاً عن مراعاة روح تعديل كيغالى الذى يتمثل هدفه النهائى فى تعظيم الفوائد المناخية من خلال الربط بين التخفض التدريجى للمواد الهيدروفلوروكربونية وإدخال تحسينات على كفاءة استخدام الطاقة.

95. وذكر أحد الأعضاء أن من الواضح أن المشروع لا يستوفى معاير الأهلية المحددة فى الإطار التشغيلى المتعلق بكفاءة الطاقة؁ وأنه سيكون من المفيد لذلك معرفة المبررات لمنح استثناء بشأنه. وأشار عضوان إلى أن اللجنة بمنحها هذا الاستثناء قد تخلق سابقة.

96. وقال ممثل الأمانة إن المشروع يمثل حالة فريدة سيكون لها أثر على مستوى القطاع وعلى الصعيد الوطنى بأسره.

97. وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة النظر فى هذه المسألة فى سياق المشروع ككل ضمن إطار البند 8(د) من جدول الأعمال؁ المشروعات الموصى بالنظر الإفرادى فيها؁ فى حين رأى أعضاء آخرون أنه يلزم إجراء مناقشة أوسع نطاقاً بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات التى تثيرها هذه القضية. واتفقت اللجنة التنفيذية على أن الأعضاء المهتمين بالموضوع يمكنهم أن يواصلوا المناقشات على هامش الاجتماع.

98. وفى وقت لاحق؁ قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة إعداد وثيقة موجزة للاجتماع التاسع والتسعين تتضمن معلومات عن خطوط تصنيع التبريد وتكييف الهواء التى أكملت التحويل فى إطار مشاريع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو التخفض التدريجى للمواد الهيدروفلوروكربونية المعتمدة بموجب الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 23/98)

الخفض من نقطة البداية لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية عندما تشمل خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالى التزامات بتخفيضات تتجاوز نسبة الـ10 فى المائة المستهدفة بموجب تعديل كيغالى

99. قال أحد الأعضاء إنه إذا حددت خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالى تخفيضات فى استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية تتجاوز نسبة الهدف بموجب تعديل كيغالى وهى 10 فى المائة؁ فإن النهج للقيام بالخفض من نقطة البداية ليس واضحاً واختلف من الوجهة التاريخية من مشروع إلى آخر. وبينما يمكن أن يكون هناك أسباب جيدة لاستخدام أكثر من نهج واحد؁ سيكون من المفيد للأمانة أن تعد وثيقة موجزة عن المسألة لنظر اللجنة التنفيذية فى اجتماعها التاسع والتسعين.

100. وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم للمقترح ولاحظوا أن الوثيقة يمكن أن تقدم إرشادات مفيدة تطبق على المشاريع المقبلة. وقال عضوان إن المقترح سيكون من الأفضل مواصلة مناقشته فى فريق اتصال.

101. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة المناقشة في فريق غير رسمي.

102. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة إعداد وثيقة موجزة، لعرضها على اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والتسعين، بشأن تطبيق الخصومات من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في الحالات التي تتضمن فيها خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية هدفاً لتخفيض الاستهلاك يتجاوز نسبة 10 في المائة، بما في ذلك الحالات التي تشهد تقلبات كبيرة في الاستهلاك خلال سنوات الأساس.

(المقرر 24/98)

(ب) التعاون مع الوكالات الثنائية

103. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/11 و Corr.1.

104. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة تعويض تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الثامن والتسعين على النحو التالي:

(أ) مبلغ 463,113 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد حكومة أستراليا للمساهمة الثنائية للفترة 2024-2026؛

(ب) مبلغ 135,600 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد حكومة ألمانيا للمساهمة الثنائية للفترة 2024-2026؛

(ج) مبلغ 678,000 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد حكومة إيطاليا للمساهمة الثنائية للفترة 2024-2026؛ و

(د) مبلغ 1,788,694 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للمساهمة الثنائية للفترة 2024-2026.

(المقرر 25/98)

(ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها

105. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/12.

106. وأشار أحد الأعضاء إلى أن لديه تساؤلات عن الخمس مشاريع التالية: التحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الناتجة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة فريو للصناعات الأرجنتينية - Frío Industrias Argentinas (الشريحة الرابعة) للأرجنتين، وإعداد مشاريع تجريبية لكفاءة استخدام الطاقة في مراكز البيانات (المقرر 65/91) للمكسيك وفييت نام؛ وإعداد مشاريع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء (المقرر 60/94) لإكوادور والمكسيك. وبالتالي طلب حذفها من قائمة المشاريع الموصى بالموافقة الشمولية عليها والنظر فيها على نحو إفرادي بموجب البند الفرعي 8(د)، المشروعات الموصى بالنظر الفردي فيها.

107. وتساءلت عضوة أخرى إنه بينما لا تطلب سحب أي مشروع، بشكل عام، ينبغي تقديم معلومات أكثر تفصيلاً في وثائق المشروع بشأن المبالغ التي تم حشدها كتمويل مشترك وتخصيص مثل هذا التمويل. وأضافت أنه من المهم خلال إعداد المشروع أن تتمكن الوكالات والحكومات من تقييم إمكانية حشد التمويل المشترك، عينا ونقديا، وأنها لذلك طلبت أن التقدم المحرز في حشد التمويل المشترك يتم الإبلاغ عنه كجزء من تقديم طلبات الشرائح.

108. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها عند مستويات التمويل الواردة في المرفق أربعون بالتقرير الحالي، بجانب برامج التنفيذ المرتبطة بالشرائح ذات الصلة بالمشروعات متعددة السنوات؛ والاتفاقات المحدثة حيثما ينطبق؛ والشروط أو الأحكام ذات الصلة المذكورة في وثائق تقييم المشروع المصاحبة؛ والشروط المرفقة بالمشروعات من اللجنة التنفيذية، مع ملاحظة ما يلي:

(أ) تم تحديث الاتفاقات التالية:

(1) الاتفاق بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الحادي والأربعون بالتقرير الحالي، وتحديد التذليل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح نظرا لإدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع السابع والتسعين في المقرر 38/97؛

(2) الاتفاق بين حكومة أنتيغوا وبربودا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني والأربعون بالتقرير الحالي، وتحديد التذليل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح نظرا لإدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع السادس والتسعين في المقرر 32/96؛

(3) الاتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث والأربعون بالتقرير الحالي، وتحديد التذليل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح نظرا لإدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع السابع والثمانين في المقرر 37/87؛

(4) الاتفاق بين حكومة بروندي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع والأربعون بالتقرير الحالي، وتحديد التذليل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح نظرا لإدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الخامس والتسعين في المقرر 42/95؛

(5) الاتفاق بين حكومة كابو فيردي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والأربعون بالتقرير الحالي، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح نظراً لإدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، والتقديم المتأخر للشريحة الثانية وتأجيل الشريحة الثالثة؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الثامن والثمانين في المقرر 46/88؛

(6) الاتفاق بين حكومة غيانا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السادس والأربعون بالتقرير الحالي ليعكس تغييرات عديدة على جدول تنفيذ الشريحة؛ وإضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الثالث والتسعين في المقرر 36/93؛

(7) الاتفاق بين حكومة سورينام واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع والأربعون بالتقرير الحالي، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح نظراً لإدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الثالث والتسعين في المقرر 46/93؛

(8) الاتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثامن والأربعون بالتقرير الحالي، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح نظراً لإدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الحادي والتسعين في المقرر 48/91؛ و

(ب) إنه بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تشمل الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات التي سيتم إبلاغها للحكومات المتلقية، على النحو الوارد في المرفق التاسع والأربعون بالتقرير الحالي.

(المقرر 26/98)

(د) المشروعات الموصى بالنظر الفردي فيها

109. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/13.

ألف. أنشطة غير استثمارية في برنامج عمل وكالة منفذة

ألف.1 إعداد المشروعات التجريبية لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة (المقرر 65/91)

المكسيك: إعداد مشروع تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في مراكز البيانات (المقرر 65/91) (اليونيدو)

فيت نام: إعداد مشروع تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في مراكز البيانات (المقرر 65/91) (اليونيدو)

110. وحذفت المشاريع من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها، بموجب البند 8(ج) من جدول الأعمال/ للنظر الفردي فيها بموجب البند الفرعي الحالي. وكانت المعلومات المتعلقة بالمشروع واردة في الفقرات من 26 إلى 40 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16.

111. وأشار أحد الأعضاء إلى أن لديه عدد من الشواغل وأنه يرى أن طلبات إعداد المشروع المتعلقة بتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في مراكز البيانات ينبغي عدم الموافقة عليها، جزئياً للأسباب المذكورة في الوثيقة. وفي رأيه، لا يوجد مبرر للحاجة إلى مثل هذا التمويل نظراً للشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات المشتركة في القطاع، والنمو الكبير المتوقع الذي قد يكون مبالغاً فيه، ونقص الارتباط بخطة تنفيذ كيغالي.

112. وقررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على إعداد المشروعات التجريبية لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في مراكز البيانات في المكسيك وفيت نام في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 65/91).

(المقرر 27/98)

ألف.2 إعداد مشروعات لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التصنيع في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 60/94)

بنغلاديش: إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 60/94) (اليونيدو)

113. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 62 إلى 71 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16.

114. ورأى عدة أعضاء أن النظر في المشروع ينبغي تأجيله. وأشار أحدهم بقلق إلى أن الوثائق أظهرت قدراً كبيراً من عدم اليقين فيما يتعلق بالمؤسسات التي ستدرج والجدول الزمني لذلك، وأن الأمانة لم تتمكن، في غياب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، من التحقق من وضع التحويل القطاعي أو السياسات المتعلقة باعتماد تكنولوجيات تبريد محددة. وذكر عضو آخر بأن بنغلاديش تعترم تقديم خطة لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في اجتماع مستقبلي، واقترح أن يكون من الأنسب النظر في الطلب بالتزامن مع خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

115. واعتراض عضو آخر على اقتراح ربط المشروع بتقديم خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وأعرب عن تأييده للموافقة على مشروع الإعداد. ورأى أن نتائج مشروع الإعداد يمكن النظر فيها إلى جانب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية بعد تقديمها. وفي الفترة الانتقالية، من المهم أن تتمتع البلاد بالمرونة اللازمة لتحديد أفضل السبل لتحقيق أهدافها.

116. ورداً على هذه التعليقات، أوضح ممثل الأمانة أن المشروعات المقدمة عملاً بالمقرر 60/94 كانت تُستعرض في ضوء وجود خطة لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وعادةً ما كانت تتم الموافقة عليها إما إلى جانب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية أو بعد الموافقة على خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

117. وفي معرض الرد على استفسار بشأن إمكانية اتباع نهج من مرحلتين، تتضمن المرحلة الأولى المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى تكنولوجيات لا تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية، والمرحلة الثانية التي يُنظر فيها لاحقاً في المؤسسات التي لم تُجر التحول كجزء من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، أوضح ممثل اليونيدو أن الوكالة لم تنظر في خيار المرحلتين، لأنها فضلت اعتماد نهج قطاعي.

118. ونظراً لتباين وجهات النظر، دعا الرئيس الأطراف المهمة إلى إجراء مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع.

119. وعقب المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في مشروع الإعداد لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 60/94) لبنغلاديش إلى اجتماع مقبل، وذلك عند توافر معلومات كافية عن الشركات المقترحة ونطاق المشروع.

(المقرر 28/98)

إكوادور: إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (اليونيدو)

المكسيك: إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (اليونيدو)

120. أُزيل المشروعان من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشاملة عليها، في إطار البند الفرعي 8(ج) من جدول الأعمال، للنظر الفردي فيهما في إطار هذا البند الفرعي. وكانت المعلومات المتعلقة بالمشروع واردة في الفقرات من 48 إلى 61 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16.

121. وشكك أحد الأعضاء في أهلية المؤسسات المعنية للحصول على التمويل بموجب المقررات الحالية للجنة التنفيذية، وطلب توضيحاً بشأن المؤسسات التي كانت قد تحولت بالفعل إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي بمساعدة من الصندوق، وتلك التي أجرت التحول بتمويلها الذاتي أو كانت تخطط للقيام بذلك. وأوضح ممثل الأمانة أن اثنتين من المؤسسات السبع المعنية قد تلقوا تمويلاً للتحول بموجب المقرر 3/78(ز) في سياق مناقشة المبادئ التوجيهية للتكاليف الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، كما تلقت مؤسسة ثالثة تمويلاً بموجب المقرر 50/87 بشأن التمويل التحضيري لخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، والذي أتاح تقديم مشاريع استثمارية قبل تقديم خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وقد اكتملت تلك التحولات بالفعل. أما بالنسبة للمؤسسات الأربع المتبقية، فقد أشارت المعلومات الإضافية التي قدمتها اليونيدو بناءً على طلب الأمانة إلى أن إحدى هذه المؤسسات قد أنجزت التحول بتمويلها الذاتي في عام 2025، بينما كانت المؤسسات الثلاث الأخرى بصدد تنفيذ التحول حالياً، ومن المتوقع أن تستكمل إحداها عملية التحول في عامي 2026 أو 2027، في حين يُتوقع أن تستكمل المؤسسات المتبقيتان التحول في عامي 2027 أو 2028.

122. وأوضح العضو الذي أثار المسألة أنه لا تزال لديه بعض الشواغل بشأن المؤسسات الثلاث التي أجرت التحول بموجب المقررين 3/78 (ز) و 50/87، ودعاه الرئيس إلى مواصلة التشاور مع الأمانة على هامش الاجتماع.

123. بعد المشاورات، قال العضو نفسه إنه يعتبر أن القيمة في إطار نافذة التمويل بموجب المقرر 60/94 هي مكاسب كفاءة الطاقة التي تحققت بالتزامن مع التحول عن المواد الهيدروفلوروكربونية. ونظراً لاستمرار وجود تساؤلات بشأن وضع بعض الشركات المعنية، اقترح أن يكون من الأفضل النظر في طلبات الإعداد في الاجتماع التاسع والتسعين، حيث ستنظر اللجنة أيضاً في وثيقة المعلومات التي طُلب إعدادها في الاجتماع الحالي تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا المحددة أثناء استعراض المشروعات، وذلك فيما يتعلق بمسألة مشروع كفاءة استخدام الطاقة بموجب المقرر 60/94 للشركات التي لديها مشاريع تحويل قُدمت قبل اعتماد تعديل كيغالي.

124. قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في مشاريع الإعداد لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 60/94) لكل من إكوادور والمكسيك إلى الاجتماع التاسع والتسعين.

(المقرر 29/98)

باء. المشروعات الاستثمارية في إطار الاتفاقات المتعددة السنوات

باء.1 طلبات المرحلة الجديدة والشريحة الجديدة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

ألبانيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

125. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 22 إلى 47 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/17.

126. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا للفترة من 2026 إلى 2030، وذلك للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 321,845 دولاراً أمريكياً، يتكون من 217,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,530 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و 75,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,815 دولاراً أمريكياً، لليونيب، على أساس أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بأن حكومة ألبانيا تعهدت بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وبأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به لفترة خدمات الصيانة بين عامي 2030 و 2040، عند الحاجة، وبما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

- (ج) اقتطاع 1.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون من كمية الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقية والمؤهلة للتمويل؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الخمسين بالتقرير الحالي؛
- (هـ) ولكي يتسنى النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة ألبانيا تقديم ما يلي:
- (1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير التي تكفل امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ألبانيا للفترة 2030-2040؛ و
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 194,508 دولاراً أمريكياً، يتكون من 152,530 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,728 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و25,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,250 دولاراً أمريكياً، لليونيب.

(المقرر 30/98)

البحرين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونيب)

127. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/22.

128. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين للفترة من 2026 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 240,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 31,200 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن يفهم أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة بالتزام حكومة البحرين بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 77.4 بالمائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028، والتخلص الكامل من هذه المواد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح

به للاستخدام في فترة نهاية الخدمة خلال الفترة من 2030 إلى 2040 عند الحاجة، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) الإحاطة أيضاً بأن تاريخ إكمال المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو 31 ديسمبر/كانون الأول 2029؛

(د) خصم 2.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمتضمن في المرفق الحادي والخمسين من هذا التقرير؛

(و) أنه، ولإتاحة النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي على حكومة البحرين تقديم ما يلي:

(1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير التي تضمن أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتوافق مع الفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت البحرين تعتزم وجود استهلاك خلال الفترة 2030-2040، بما يتماشى مع الفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، تقديم تعديلات مقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي الفترة بعد عام 2030؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 145,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,850 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(المقرر 31/98)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الثانية) (اليونديبي وحكومة أستراليا)

129. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/37.

130. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، وخطة تنفيذ الشريحة 2026-2029 المصاحبة، بمبلغ

6,257,197 دولار أمريكي، يتألف من 5,415,032 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 379,052 دولارا أمريكيا لليونديبي، و 415,000 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 48,113 دولارا أمريكيا لحكومة أستراليا.

(المقرر 32/98)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونديو)

131. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/40.

132. أشار أحد الأعضاء إلى العدد الكبير من المشاريع التوضيحية المدرجة في المقترح، وطلب توضيحاً لسبب كون هذه المشاريع مبررة في قطاع مصايد الأسماك الساحلية على وجه الخصوص، بالنظر إلى أن الأُمونيا والهيدروكربونات قد تم إثباتها بشكل جيد في عدد من التطبيقات الساحلية.

133. وأكد بعض الأعضاء على أهمية المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي تُعد ضرورية لضمان امتثال المغرب لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال. وستُمكن هذه المرحلة المغرب من التخلص الكامل من المادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول عام 2030. وبما أن قطاع مصايد الأسماك يمثل حوالي 50 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في البلاد، فإن مشروع التجربة في هذا المجال سيؤدي دوراً مهماً. وينطبق الأمر نفسه على مشروع تجريبي لتكنولوجيا التبخير في قطاع الفنادق، نظراً للبنية التحتية الفندقية الكبيرة في البلاد.

134. وذكرت عضوة أخرى أنه رغم وجود بعض الشواغل بشأن استدامة الأنشطة، فإن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمثل، من وجهة نظرها، نهجاً معقولاً في ظل ظروف صعبة للغاية. وشكرت الأمانة على جهودها لجعل الخطة أكثر استجابة وتركيزاً، على سبيل المثال من خلال إنشاء مركز لتكنولوجيا التبريد وتكييف الهواء في قطاع مصايد الأسماك.

135. وأوضح ممثل الأمانة، مع الإقرار بوجود تمييز بين التطبيقات البحرية والساحلية في قطاع مصايد الأسماك، أن الحكومة تتبنى نهجاً شاملاً بهدف إدخال تكنولوجيا مستدامة على مستوى القطاع بأكمله. وعلى الرغم من توفر بعض التكنولوجيات البرية عالمياً، إلا أنها غير معروفة على نطاق واسع في المغرب، ولا تزال نسبة كبيرة من التطبيقات الساحلية تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وستُعرض تدابير طويلة الأجل تتعلق بالاستدامة واعتماد التكنولوجيات في دراسة قطاع مصايد الأسماك عند تقديم الشريحة الثانية، وذلك لضمان النظر في أكبر عدد ممكن من المعدات التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لإخراجها من الخدمة أو إعادة التهيئة.

136. واتفقت اللجنة التنفيذية على أن الأطراف المهتمة ستجري مناقشات غير رسمية بشأن المشروع على هامش الاجتماع.

137. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ جميع الأنشطة المتبقية في الشرائح المعتمدة سابقاً وبرامج العمل المرتبطة بالشريحة النهائية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب؛

(ب) الموافقة، على أساس استثنائي، وعلى أساس تفهم بأنه لن تتم الموافقة على أي تمديد آخر، على تمديد تاريخ إنجاز المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2027؛

(ج) مطالبة حكومة المغرب واليونيدو بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ جميع الأنشطة المتبقية في الشرائح المعتمدة سابقاً وبرامج العمل المرتبطة بالشريحة النهائية من المرحلة الثانية، على أساس سنوي حتى إنجاز المشروع، وتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2028؛

فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(د) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب للفترة من 2026 إلى 2030، وذلك للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 1,439,804 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 100,786 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، على أساس أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الإحاطة علماً بالتزام حكومة المغرب بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به لفترة الخدمات اللاحقة بين عامي 2030 و2040، عند الحاجة، وبما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(و) خصم 16.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي والمؤهل للتمويل؛

(ز) الموافقة على الاتفاقية بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثاني والخمسين من هذا التقرير؛

(ح) الطلب من حكومة المغرب واليونيدو، عند تقديم طلب الشريحة الثانية، بالإبلاغ عن نتائج دراسة قطاع مصايد الأسماك، بما في ذلك جدوى الأنشطة التوضيحية أو خطة بديلة لتقديم الدعم للقطاع نفسه، ودراسة الجدوى المتعلقة بالاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح، والدراسة الخاصة بمعدل التسرب في القطاع؛

(ط) الإحاطة علماً بأنه عند الانتهاء من مشروعات المستخدم النهائي المدرجة في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم اليونيدو تقارير نهائية عن تنفيذ تلك المشروعات، بما في ذلك ما تحقق من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة، وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛

(ي) لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، ينبغي على حكومة المغرب تقديم ما يلي:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير التي تكفل امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت المغرب تنوي استمرار الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، بما يتماشى مع الفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، يتعين عليها تقديم تعديلات مقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية لتغطية الفترة التي تتجاوز عام 2030؛ و

(ك) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 165,240 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,567 دولاراً أمريكياً، لليونيدو.

(المقرر 33/98)

نيجيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الرابعة) (اليونديبي، واليونيدو، وحكومة إيطاليا))

138. عرض ممثل الأمانة العامة الفقرات من 1 إلى 33 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/43.

139. أشارت إحدى العضوات إلى أنها، مع تأييدها للاقتراح، ترى ضرورة تعديل الفقرة الفرعية (ج)(2) من مشروع التوصية، بحيث يُطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) تقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة التنفيذية بشأن وقف استخدام شركة نيجيريا المحدودة (Somotex) للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. 22. ومن الجدير بالذكر أنه لا يُتوقع تمديد المرحلتين الثانية والثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نيجيريا بعد 31 ديسمبر/كانون الأول 2027. وبناءً على ذلك، في حال عدم اكتمال أي أنشطة بعد ذلك التاريخ، يجب إعادة جميع الأموال غير المستخدمة المرتبطة بها إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

140. وأشار عضوان إلى أن المراحل الثانية والثالثة والرابعة من إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في نيجيريا ستُنفذ بالتزامن. وطلب أحدهما تأكيدات بأن وحدة الأوزون الوطنية في البلاد قادرة على تنفيذ المشروعات الأربعة في آن واحد، وتساءل، بالإشارة إلى الفقرة 20 من الوثيقة، عن كيفية تحديد أن مبلغ 25,000 دولار أمريكي كافياً كرادع لضمان تطبيق حظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 بحلول عام 2027.

141. ورداً على ذلك، أوضح ممثل الأمانة أن مبلغ الأموال المعتمدة التي سيتم حجبها لحين تنفيذ الحظر قد تم الاتفاق عليه بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، مع مراعاة السوابق المعمول بها، وبهدف ضمان تنفيذ الحظر بأسرع وقت ممكن، دون التسبب في تأخيرات تُعزى إلى حجم الأموال المعلقة. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن وحدة الأوزون الوطنية لديها القدرة على تنفيذ المشروعات الأربعة جميعها في آن واحد، وستتلقى المساعدة في هذا الصدد

من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وحكومتى إيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

142. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نيجيريا؛

(2) التزام حكومة نيجيريا بحظر استيراد وتصنيع المعدات التي تعمل بمواد هيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

(ب) والإحاطة علما أيضا بما يلي:

(1) قيام مؤسستين تعملان في مجال تصنيع أجهزة تكييف الهواء، وتمت الموافقة على تحويلهما إلى بديل ذي قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، باستخدام مادة R-410A بصورة مؤقتة للحفاظ على جدوى أعمالهما؛

(2) التزام المؤسستين بالتوقف عن استخدام مادة R-410A في تصنيع أجهزة تكييف الهواء بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2026؛

(ج) المطالبة بما يلي:

(1) أن تقدم اليونديبي تقريراً إلى الاجتماع المائة حول حالة تنفيذ حظر استيراد المعدات التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

(2) أن تقدم اليونيدو تقريراً إلى الاجتماع التاسع والتسعين بشأن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة الموصوفة في الفقرة الفرعية (ب) ووقف استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 من قبل شركة Somotex Nigeria Limited؛

(د) الموافقة على الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها للفترة 2026-2027، بمبلغ 1,610,472 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 112,733 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، على أن يقوم أمين الصندوق بحجب 25,000 دولار أمريكي من التمويل المتفق عليه للشريحة الرابعة إلى حين إبلاغ اليونديبي الأمانة بتنفيذ حظر استيراد وتصنيع المعدات التي تعمل بالهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

(هـ) الموافقة، على أساس استثنائي، على تمديد فترة تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، على أن يفهم أن لن تتم الموافقة على أي تمديدات أخرى؛ و

(و) مطالبة حكومة نيجيريا، واليونان، واليونان، وحكومة إيطاليا بتقديم تقارير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الثاني لعام 2028 للمرحلتين الثانية والثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 34/98)

نيجيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الرابعة - الشريحة الأولى) (اليونان)
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

143. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 34 إلى 70 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/43.

144. وحث أحد الأعضاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة نيجيريا على تعزيز إنفاذ حظر البلاد على استيراد المعدات التي تعمل بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 بأسرع وقت ممكن، وتشجيع استعادة المبردات وإعادة استخدامها، ودعم الانتقال إلى التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لتقليل الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي سياق متصل، طلب عضو آخر، بالإشارة إلى الفقرة 61 من الوثيقة، توضيحاً بشأن كيفية حساب تكاليف وحدة إدارة المشروع.

145. وأوضح ممثل الأمانة أن تكاليف وحدة إدارة المشروع قد تم الاتفاق عليها بناءً على الأنشطة المخطط لها في إطار المشروع والموارد البشرية والمالية اللازمة لتنسيق تنفيذها بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وقد استخدمت تكاليف مشروع مماثل كمعيار مرجعي. ويمكن تقديم المزيد من التفاصيل على أساس ثنائي.

146. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا للفترة من عام 2026 حتى عام 2030، وذلك للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 8,162,962 دولاراً أمريكياً، يتألف من 6,995,709 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 489,699 دولاراً أمريكياً، لليونان، ومبلغ 601,400 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 76,154 دولاراً أمريكياً، لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على أساس أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بأن حكومة نيجيريا تعهدت بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وبأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به لفترة الخدمة المتبقية بين عامي 2030 و2040، عند الحاجة، وبما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) اقتطاع 97.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي والمؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثالث والخمسين بهذا التقرير؛

(هـ) الإحاطة علما بأنه عند الانتهاء من مشاريع المستخدم النهائي المدرجة في المرحلة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم اليونديبي تقارير نهائية عن تنفيذ تلك المشاريع، بما في ذلك ما تحقق من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛

(و) ولكي يتسنى النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة نيجيريا تقديم ما يلي:

(1) وصفا مفصلا للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير التي تكفل امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت نيجيريا تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، بما يتماشى مع الفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، التعديلات المقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية التي تغطي الفترة ما بعد عام 2030؛ و

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 4,135,490 دولارا أمريكيا، يتألف من 3,318,477 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 232,293 دولارا أمريكيا، لليونديبي، ومبلغ 519,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 65,720 دولارا أمريكيا لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(المقرر 35/98)

سانت كيتس ونيفيس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى)
(اليونيب واليونيدو)

147. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/46.

148. أشار أحد الأعضاء إلى أن توصيات الأمانة تتماشى مع المقرر 50/74، ومع ذلك أعرب عن تأييده للمقترح المقدم من حكومة سانت كيتس ونيفيس واليونيب لطلب مخصص إضافي قدره 60,000 دولار أمريكي لدعم الأنشطة الأساسية والجوهرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مثل إنشاء البنية التحتية الأساسية اللازمة للإدارة المستدامة لمخازن التبريد، وتعزيز آليات الإنفاذ، وبناء القدرات وإصدار الشهادات للفنيين، وتشغيل نظم الاسترداد وإعادة التدوير. وينبغي للجنة أن تراعي عدم الإضرار بالبلاد التي عملت في ظل ظروف صعبة.

149. وسأل عضو آخر عن مدى إمكانية تنفيذ الأنشطة المقترحة ضمن الإطار الزمني المحدد، بالنظر إلى أن استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استلزم تمديدات زمنية. كما أعرب

عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الأمانة والوكالة المنفذة قد توصلتا إلى اتفاق بشأن تمويل المشروع قبل الاجتماع الحالي. ونظراً لأن استهلاك البلد كان بالفعل أقل بكثير من خط الأساس المحدد للامتثال، فقد تساءل عن الحاجة إلى المخصص الإضافي المقترح البالغ 60,000 دولار أمريكي.

150. وأوضحت ممثلة الأمانة أن موظف الأوزون الوطني، الذي تلقى التدريب في مارس/آذار 2023، والتعاون الوثيق بين اليونيب ووحدة الأوزون الوطنية، سيساعدان في ضمان التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب. وأضافت أنه، عقب مناقشات مستفيضة، توصلت الأمانة والوكالة المنفذة بالفعل إلى اتفاق بشأن المبلغ المقترح في وثيقة المشروع. وأكدت أنه لم يكن هناك أي استهلاك في عام 2024، وأن الاستهلاك في عام 2025 بلغ 0.04 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وهو ما يقل بنسبة 72 في المائة عن هدف الامتثال المحدد لذلك العام.

151. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للمخصص الإضافي، مشيرين إلى أن البلاد لا تحتاج فقط إلى تحقيق أهداف الامتثال الخاصة بها، بل يتعين عليها أيضاً المحافظة عليها. وأوضحوا أن المخصص سيستخدم، على سبيل المثال، لتمويل معدات الاسترداد وإعادة التدوير التي تُعد مرتفعة التكلفة، ولتعزيز الأطر المؤسسية والتنظيمية. وأن اللجنة ينبغي أن تكون حذرة في عدم معاقبة البلدان التي حققت أهدافها، لأن ذلك قد يشكل سابقة تثبط البلدان الأخرى عن اتخاذ إجراءات طموحة.

152. وذكر عضو آخر أن الموافقة على التمويل الإضافي من شأنها أيضاً أن تشكل سابقة بالنسبة للبلدان التي لم تقدم بعد مراحل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها لتحقيق هدف عام 2025، وأشار إلى الحاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن هذه المسألة.

153. واتفقت اللجنة التنفيذية على أن الأطراف المهتمة ستجري مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

154. وعلى أساس تلك المناقشات غير الرسمية، لم توافق اللجنة التنفيذية على تزويد سانت كيتس ونيفيس باعتماد إضافي قدره 60,000 دولار أمريكي.

155. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفيس للفترة من 2026 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 326,538 دولاراً أمريكياً، يتألف من 233,700 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,381 دولاراً أمريكياً لليونيب و57,300 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,157 دولاراً أمريكياً لليونيديو، على أساس عدم توفير مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة سانت كيتس ونيفيس بما يلي:

(1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ إلا ما كان مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة فيما بين 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام

بروتوكول مونتريال؛

(2) إصدار حظر على استيراد المعدات التي تعتمد في تشغيلها على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول ديسمبر/كانون الأول 2027؛

(ج) أن تحيط علماً أيضاً بأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل تمويلاً لتقديم أنشطة إضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بمبلغ 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي، لليونيب؛

(د) أن تخصص 0.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة سانت كيتس ونيفس واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع والخمسون بهذه الوثيقة؛

(و) أن تطلب من حكومة سانت كيتس ونيفس تقديم ما يلي لكي يتسنى النظر في الشريحة الأخيرة من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في سانت كيتس ونيفس للفترة 2030-2040؛ و

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفس، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 161,207 دولارات أمريكية، يتألف من 108,900 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,157 دولاراً أمريكياً لليونيب، و35,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,150 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 36/98)

جنوب السودان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى)
(اليونيب واليونديبي)

156. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/47.

157. وأشار أحد الأعضاء إلى حالة عدم الاستقرار في البلاد، وتساءل عما إذا كانت الأمانة والوكالة المنفذة واثقتين من إمكانية تنفيذ المشروع في ظل الظروف الحالية.

158. وأفاد ممثل الأمانة بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أشار إلى وجود زخم إيجابي في البلاد، مما سيسهل تنفيذ المرحلة الثانية. ووفقاً للبرنامج، فقد ساهم استقرار وحدة الأوزون الوطنية الحالية في تحسين التعاون مع سلطات الجمارك. كما قدمت اللجنة التوجيهية، التي شُكلت في البلاد وتعمل كمستشار للحكومة في المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال، إرشادات فعالة.

159. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان للفترة من عام 2026 إلى عام 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 384,422 دولاراً أمريكياً، يتألف من 243,350 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 31,636 دولاراً أمريكياً، لليونيب، و100,400 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,036 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، على أساس الفهم أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولن تكون هناك حاجة إلى أي عمليات خدمة إضافية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة جنوب السودان بما يلي:

(1) الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيرادها بعد ذلك التاريخ؛

(2) وضع تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المقصودة من غازات التبريد أثناء تركيب وخدمة وتفكيك أجهزة التبريد وتكييف الهواء خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الإحاطة علماً أيضاً بأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتضمن تمويلاً لأنشطة إضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بقيمة 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي، لليونيب؛

(د) خصم 1.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الخامس والخمسون بهذا التقرير؛ و

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 176,841 دولاراً

أمريكا، تتألف من 92,350 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,006 دولارات أمريكية، لليونيب، و66,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,985 دولارا أمريكيا، لليونديبي.

(المقرر 37/98)

تاييلند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (البنك الدولي)

160. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 6 إلى 51 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/49.

161. وأشارت إحدى العضوات إلى أن الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية لم تُطلب، وتساءلت عن سبب إدراج الأنشطة المقررة لتلك المرحلة في المرحلة الثالثة بدلا من استكمالها في إطار المرحلة الثانية، واما إذا كان مبلغ التمويل قد ظل كما هو. وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن التدريب القائم على الواقع الافتراضي، بما في ذلك ما إذا كان أكثر فعالية من حيث التكلفة من التدريب الشخصي التقليدي. وتساءلت أيضا عما إذا كانت مؤسسات التدريب المعنية ستتمكن من تغطية رسوم ترخيص البرمجيات وغيرها من التكاليف بمجرد انتهاء فترة التمويل.

162. وأشار عضو آخر، في معرض حديثه عن برنامج الحوافز لاستبدال معدات تكييف الهواء في الغرف التي تعمل بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى رغبته في فهم أفضل للأسباب الكامنة وراء السماح باستمرار تركيب المبردات وغيرها من معدات تكييف الهواء في الغرف، على الرغم من وجود خطة لاستبدالها. واقترح بدء حظر تركيب المبردات ومعدات تكييف الهواء في الغرف الجديدة التي تعمل بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأعرب عن مخاوفه بشأن صلاحية هذه الأجهزة للاستخدام بعد عام 2034، وهو العام الذي سيدخل فيه حظر استيراد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأغراض الخدمة حيز التنفيذ. وأخيراً، أعرب عن قلقه بشأن مسؤولية الصندوق المتعدد الأطراف في حال ظهور أي مشكلات تتعلق بأنشطة التدريب على تحديث الأجهزة الحالية التي تعمل بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام مواد تبريد بديلة، واقترح تضمين الصياغة القياسية بشأن عمليات التحديث في أي قرار لمعالجة هذه المسألة.

163. وأفاد ممثل الأمانة بأنه لن يتم طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية، نظراً لأن الأنشطة المخطط لها لتلك الشريحة قد اكتملت بحلول عام 2025. ويُعدّ التدريب القائم على الواقع الافتراضي مبادرة جديدة لتدريب الفنيين على الأنظمة القائمة على الأتمتة. ويرى البنك الدولي أن هذا التدريب وسيلة فعالة لتجنب المخاطر المصاحبة لاستخدام المعدات المادية لأغراض التدريب. وبعد التمويل الأولي، ستتولى مؤسسات التدريب إدارة رسوم ترخيص البرامج من خلال موارد خارج الصندوق المتعدد الأطراف. وتقتصر برامج التحفيز على وحدات تكييف الهواء السكنية فقط، ولا تشمل معدات تكييف الهواء الأخرى، مثل المبردات. وقد حدد البنك الدولي يوم 1 يناير/كانون الثاني 2030 موعداً مناسباً لبدء الحظر في ضوء المتطلبات الإدارية. وسيتم توفير التدريب على تجنب التعديلات اللاحقة باستخدام المبردات القابلة للاشتعال لفنيي الخدمة ويمكن أن ينطبق على المعدات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو أي مبرد آخر، بما يتماشى مع اللوائح الصارمة في البلاد بشأن استخدام المبردات القابلة للاشتعال في المباني الشاهقة.

164. وأفاد ممثل البنك الدولي بأن الأهداف المقترحة بشأن عدد الفنيين المتدربين ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تحققت بالكامل تقريباً. ولذلك، تقرر استكمال أنشطة التدريب المتبقية ضمن المرحلة الثالثة، مع توسيع مناهج التدريب لتشمل تقنية عاكس التيار الكهربائي. وقد بدأ القطاع الصناعي بتطبيق التدريب القائم على الواقع الافتراضي، وهو مستخدم بالفعل في بعض الدول الأوروبية. وقد ساهم استخدامه في تبسيط

عملية التدريب، إذ ألغى الحاجة إلى الحصول على الموافقات اللازمة من مختلف الوزارات فيما يتعلق بسلامة الأيونيا. وبمجرد تحديد تكلفة الوحدة، سيتم تحصيل رسوم من فنيي الخدمة مقابل مشاركتهم في الدورات التدريبية الإلزامية، مما يضمن نموذج عمل مستدام. كما ستشارك الرابطة التايلندية للتبريد في التدريب وستقدم الإرشادات اللازمة.

165. ووافقت اللجنة التنفيذية على مناقشة الأمر بشكل أكبر في فريق غير رسمي.

166. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند للفترة من 2026 إلى 2034، وذلك للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 18,420,040 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,289,403 دولاراً أمريكياً، للبنك الدولي، على أساس أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة تايلند بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به لفترة الخدمات اللاحقة بين عامي 2030 و2040، عند الحاجة، وبما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) اقتطاع 410.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي والمؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق السادس والخمسين من هذا التقرير؛
- (هـ) الإحاطة علماً بأنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيقدم البنك الدولي تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك ما تحقق من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة، وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛
- (و) ولكي يتسنى النظر في الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، يتعين على حكومة تايلند تقديم ما يلي:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير التي تضمن امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2033؛

(2) إذا كانت تايلند تنوي استمرار الاستهلاك خلال الفترة 2030-2033، بما يتماشى مع الفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، تقديم تعديلات مقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية لتغطية الفترة التي تتجاوز عام 2030؛

(ز) ولكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، يتعين على حكومة تايلند تأكيد ما إذا كانت ستعتمد على استهلاك فترة الخدمات اللاحقة المتبقي ابتداءً من عام 2034، وتقديم خطة عمل محدّثة وتعديلات مقابلة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية؛

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 5,574,980 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 390,249 دولاراً أمريكياً، للبنك الدولي.

(المقرر 38/98)

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونيدو، واليونيب والحكومة الإيطالية)

167. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/51.

168. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) الموافقة، على أساس استثنائي، وبفهم أنه لن تتم الموافقة على منح أي تمديد إضافي، على تمديد تاريخ الإكمال للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2027؛

(ب) طلب تقديم حكومة تونس واليونيدو تقرير مرحلي بشأن تنفيذ جميع الأنشطة المتبقية في الشرائح الموافق عليها سابقاً وبرامج العمل المرتبطة بالشريحة النهائية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أساس سنوي حتى إكمال المشروع، وتقديم تقرير إكمال المشروع إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2028؛

فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ج) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس للفترة من 2026 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 1,331,109 دولارات أمريكية، يتألف من: 678,499 دولاراً أمريكياً، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 47,495 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛ و 185,500 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,115 دولاراً أمريكياً لليونيب؛ و 350,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 45,500 دولار أمريكي للحكومة الإيطالية، على أن يفهم أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الإحاطة بالتزام حكومة تونس بالتخلص الكامل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد هذه المواد بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به للاستخدام في فترة نهاية الخدمة خلال الفترة من 2030 إلى 2040 عند الحاجة، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(هـ) خصم 12.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(و) الموافقة على الاتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمتضمن في المرفق السابع والخمسين من هذا التقرير؛

(ز) الإحاطة بأنه عند الانتهاء من مشروعات المستخدمين النهائيين المدرجة في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم اليونيدو تقارير نهائية عن تنفيذ تلك المشروعات، بما في ذلك ما تحقق من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛

(ح) أنه، ولإتاحة النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي على حكومة تونس تقديم ما يلي:

(1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير التي تضمن امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت تونس تعترض وجود استهلاك خلال الفترة 2030-2040، بما يتماشى مع الفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، تقديم تعديلات مقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي الفترة بعد عام 2030؛ و

(ط) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 692,441 دولاراً أمريكياً، يتألف من 201,478 دولاراً أمريكياً، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,103 دولارات أمريكية لليونيدو، و72,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,360 دولاراً أمريكياً لليونيب، و350,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 45,500 دولار أمريكي للحكومة الإيطالية.

(المقرر 39/98)

تركمانيستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونيدو)

170. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركمانستان للفترة من 2026 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 309,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,630 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أن يُفهم أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة هذه المواد؛

(ب) الإحاطة بالتزام حكومة تركمانستان بالتخلص الكامل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد هذه المواد بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به للاستخدام في فترة نهاية الخدمة خلال الفترة من 2030 إلى 2040 عند الحاجة، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) اقتطاع 2.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمتضمن في المرفق الثامن والخمسين من هذا التقرير؛

(هـ) الإحاطة علماً بأنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي التوضيحي المدرج في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك ما تحقق من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة، وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛

(و) أنه، ولإتاحة النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي على حكومة تركمانستان تقديم ما يلي

(1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير التي تضمن امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تركمانستان خلال الفترة 2030-2040؛ و

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركمانستان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 143,650 دولارا أمريكيا، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,056 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 40/98)

باء.2. طلبات المرحلة الجديدة والشريحة الجديدة لخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وطلب شريحة ل خطة التحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23

الأرجنتين: التحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة Frío Industrias Argentinas (الشريحة الرابعة) (اليونيدو)

171. أزيل المشروع من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشاملة عليها، في إطار البند 8(ج) من جدول الأعمال، للنظر الفردي فيه في إطار هذا البند الفرعي.

172. ونظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/20.

173. وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لتوصية الأمانة، إلا أنه طلب توضيحاً بشأن التباين بين إنتاج الأرجنتين من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والمبيعات التي تم التحقق منها؛ ومصدر المادة R-404A المتسببة في التلوث العرضي للهيدروكلوروفلوروكربون-22، مشيراً إلى أن R-404A عبارة عن خليط من مادتين هيدروفلوروكربونيتين لا يتم إنتاجهما في الأرجنتين؛ والخطط المتعلقة بالمواد الملوثة؛ والآليات المعتمدة لتجنب حدوث مثل هذا التلوث مستقبلاً. وأوضح ممثل الأمانة أن عملية التحقق أجريت وفقاً للمبادئ التوجيهية المحدثة والنموذج الموحد المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، الموافق عليه بموجب المقرر 102/93. وبناءً عليه، شملت عملية التحقق الجوانب التقنية والمالية على حد سواء. وقد أظهر التحقق المالي وجود فرق بين التغير في المخزون من بداية السنة إلى نهايتها، ومبيعات الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والإنتاج الذي تم التحقق منه، وذلك نتيجة التلوث. وأضاف أن المواد الملوثة قد غُزلت جانباً وسيتم التخلص منها باستخدام محرقة المؤسسة. وفيما يتعلق بمصدر المادة R-404A، أوضح أن المؤسسة تقوم بخلط هذه المادة في موقعها. وأشار أخيراً إلى أن المؤسسة تتكبد خسائر مالية كلما وقعت مثل هذه الحالات من التلوث، ولذلك ستتخذ تدابير لتجنب تكرارها.

174. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة بتقرير التقدم المحرز في تنفيذ الشريحتين الثانية والثالثة من مشروع التحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة Frío Industrias Argentinas (FIASA) و

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة من المشروع، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2026-2027، للأرجنتين بمبلغ 81,477 دولاراً أمريكياً، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,703 دولارات أمريكية لليونيدو، على أساس أنه، ووفقاً للفقرة الفرعية 8(ج) من الاتفاق المبرم بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية، فإن الكمية المتبقية من المادة الثانوية الهيدروفلوروكربون-23 التي يمكن طلب تمويلها في الاجتماعات المقبلة من أجل تدميرها وحتى استكمال تنفيذ الاتفاق تبلغ 187,980 كيلوغراماً.

(المقرر 41/98)

بليز: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

175. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/23.

176. وتساءل أحد الأعضاء، مع الإشارة إلى أن مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به في الاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية كانت تستند بالفعل إلى خط الأساس المصحح الذي سينظر فيه كل من لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف بغرض الموافقة عليه، عما إذا كان من الضروري الإشارة في المقرر إلى تحديث تلك القيمة القصوى. وفي ضوء مستويات الاستهلاك المنخفضة في عامي 2024 و2025، اقترح إضافة مشروع المقرر في النص المستخدم أولاً في المقرر 56/93(ج).

177. وشرح ممثل الأمانة أن الطلب لمراجعة خط الأساس قد تم تقديمه وأنه قيد الموافقة من اجتماع الأطراف. وبعد ذلك يمكن مراجعة الاتفاق وفقاً لخط الأساس الموافق عليه.

178. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبليز للفترة 2026-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 70.8 في المائة من خط أساس البلد، (10 في المائة من خط أساس البلد المنقح المقترح)، بقيمة 178,540 دولاراً أمريكياً، يتألف من 110,600 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,378 دولاراً أمريكياً، لليونيب، ومبلغ 47,400 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,162 دولاراً أمريكياً، لليونديبي؛

(ب) ملاحظة أن حكومة بليز قدمت طلباً إلى أمانة الأوزون لمراجعة خط أساس المواد الهيدروفلوروكربونية في البلد لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ؛

(ج) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) أن حكومة بليز ستواصل رصد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم مدى الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس كان ممثلاً لاحتياجات السوق المحلي ولتقييم الطلب المقبل على المواد الهيدروفلوروكربونية، وتقديم تلك التحليل عند تقييم السريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها؛

(2) إنه على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج)(1) أعلاه، سيتم مراجعة حدود الاستهلاك الأقصى المسموح به للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، على النحو الوارد في التذييل 2-ألف بالاتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية، عمد نظر اللجنة التنفيذية في الشريحة الثانية من هذه الخطة؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في المرفق التاسع والخمسين بالتقرير الحالي؛

- (هـ) أن تطلب من أمانة الصندوق، في حالة مراجعة خط أساس البلد، أن تقوم بتحديث التذييل 2-ألف في الاتفاق ليشمل الأرقام المنقحة لحدود استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال والاستهلاك الأقصى المسموح به للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وأن تخطر اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للاستهلاك الأقصى المسموح به، مع أية تعديلات ضرورية يتم إدخالها، وذلك في الاجتماع المئة؛ و
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبليز وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 106,220 دولاراً أميركياً، يتألف من 61,100 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,943 دولاراً أميركياً، لليونيب، ومبلغ 32,900 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,277 دولاراً أميركياً، لليونديي.

(المقرر 42/98)

بوتان: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديي)

179. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/25.
180. وطلب أحد الأعضاء إلى الأمانة توضيح سبب التباين الكبير في الاستهلاك من عام لآخر. كما طلب معلومات حول ما إذا كان بإمكان الدولة الالتزام بهدف أقل، على الرغم من هذا التباين.
181. وأوضح ممثل الأمانة أن الطلب على خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أخذ في التناقص منذ تطبيق حظر استخدام المعدات التي تعمل بهذه المواد عام 2013. وفي المقابل، كان استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية منخفضاً للغاية، مما يعني أن أي تغيرات طفيفة في الطلب تؤثر بشكل كبير على الاستهلاك. كما أن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية يكاد يكون معدوماً في البلاد في أنظمة التبريد المركزية ووحدات التكييف المستخدمة في أنظمة التبريد التجارية. ومع ذلك، في ضوء التوجيه الصادر في مارس/آذار 2026 لتعزيز معايير سلامة الأغذية، من المرجح حدوث زيادة في الاستهلاك. وقد ناقشت الأمانة الأهداف بشكل موسع مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخلصت إلى أنها مناسبة في ضوء تقلبات الاستهلاك والظروف الوطنية، بما في ذلك التوجيه المتعلق بالسلامة الذي تم اعتماده حديثاً ومحدودية البنية التحتية لسلسلة التبريد.
182. واقترح العضو إضافة النص المستخدم لأول مرة في المقرر 56/93 (ج) إلى مشروع المقرر.

183. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبوتان للفترة 2026-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد، بقيمة 152,550 دولاراً أميركياً، يتألف من 85,000 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,050 دولاراً أميركياً، لليونيب، ومبلغ 50,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولار أميركي، لليونديي؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام الحكومة بحظر استيراد الثلاجات المنزلية التي تعمل بالمواد الهيدروفلوروكربونية ووحدات تكييف الهواء السكنية التي تعمل بمادة R-410A بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛

(ج) الإحاطة علماً أيضاً بما يلي:

(1) أن حكومة بوتان ستواصل مراقبة استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية ولتقييم الطلب المستقبلي على المواد الهيدروفلوروكربونية، وستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها؛

(2) أن يتم، بناءً على المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ج)(1) أعلاه، تنقيح حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، على النحو الوارد في المرفق 2-ألف للاتفاق المبرم بين حكومة بوتان واللجنة التنفيذية، عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛

(د) الموافقة على:

(1) مشروع الاتفاق بين حكومة بوتان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في المرفق الستون بهذا التقرير؛ و

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبوتان وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 91,530 دولاراً أميركياً، يتألف من 31,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,030 دولاراً أميركياً، لليونيب، ومبلغ 50,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولار أميركي، لليونديبي.

(المقرر 43/98)

دولية بوليفيا المتعددة القوميات: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيدو واليونديبي)

184. قدّم ممثل الأمانة الفقرات من 27 إلى 67 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/26.

185. أشار أحد الأعضاء إلى الممارسة غير المألوفة المتمثلة في اقتراح الأمانة إضافة تكاليف تشغيلية إضافية للمشروع، على الرغم من عدم طلب الوكالة المنفذة لهذه التكاليف. إلا أنه أشار أيضاً إلى أن استعراض الأمانة أسفر عن تخفيضات كبيرة في التكاليف الرأسمالية الإضافية المطلوبة. وتساءل عن سبب استخدام الأمانة متوسط الاستهلاك خلال الفترة 2023-2025 لحساب التكاليف التشغيلية الإضافية، في حين نص المقرر 52/96 تحديداً، فيما يتعلق

بالبوليولات سابقة الخلط في قطاع رغاوى البوليوريثان، على أن تُحسب المساعدة على أساس استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المباعة محليا لاستخدامها من قبل مؤسسات رغاوى البوليوريثان من عام 2022 حتى عام 2024.

186. وتساءل عضو آخر، مستذكرا العديد من مشروعات الرغاوى في أمريكا اللاتينية التي حالت فيها القيود دون الانتقال إلى الأوليفينات الهيدروفلورية، مما أدى إلى الاستخدام المطول لحلول ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي، عن الأساس الذي تستند إليه الأمانة في ثقتها بأن مثل هذا الوضع لن يتكرر.

187. وتساءلت عضوة أخرى، مشيرة إلى أن خط الأساس قد تضخم نتيجة للتخزين الذي حدث خلال سنوات خط الأساس، عما إذا كان من الممكن مراجعة الحدود القصوى المسموح بها لمراعاة هذا التخزين. كما رغبت في التأكد مما إذا كانت مشكلة البيانات المتعلقة بحساب مكون الهيدروفلوروكربون المدمج في أنظمة البوليولات المستوردة قد حُلّت، وما إذا كان قد تم تفصيل البيانات للتقارير المستقبلية، كما هو موضح في الجدول 3 من الوثيقة.

188. وأفاد ممثل الأمانة بأنه، وفقا للمقرر 52/96، ينبغي استخدام بيانات الفترة 2022-2024 لتحديد الحد الأقصى لتمويل البوليولات. ونظرا للانخفاض الحاد في الاستهلاك الذي تمت ملاحظته من عام 2022 حتى عام 2025، والناجم عن استخدام المخزونات، فقد قررت الأمانة استخدام بيانات الفترة 2023-2025 كخط أساس. وأبلغت الوكالة المنفذة الأمانة بزيادة عدد موردي الأوليفينات الهيدروفلورية في الإقليم، وبأن الجهود جارية لضمان استقرار الإمدادات. ونظرا للزيادة الملحوظة في الاستهلاك بدءا من عام 2022، قُيِّمت الأمانة خمس طرق مختلفة لتقدير خط الأساس، وأسفرت جميعها عن استهلاك مماثل لقطاع الخدمة يتراوح بين 200 و300 طن متري، مما يشير إلى عدم وجود تأثير على التمويل رغم التشوه الذي حدث في عام 2022.

189. كما نظرت الأمانة في أهداف التخفيض بافتراض خط أساس أقل باستخدام متوسط الاستهلاك من عام 2020 إلى عام 2025، ووجدت أن تخفيضا بنسبة 10 في المائة سيؤدي إلى حد أقصى مسموح به للاستهلاك في عام 2029 أعلى من الحد الأقصى المسموح به حاليا، حيث وافق البلد بالفعل على تخفيض بنسبة 15 في المائة عن خط الأساس المحدد. وبالتالي، رأت الأمانة أن التخفيض بنسبة 15 في المائة يُعتبر معقولا.

190. وذكر أحد الأعضاء أنه يفضل استخدام الفترة 2022-2024 كسنوات مرجعية لمشروع إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في البوليولات المستوردة مسبقا الخلط، وذلك التزاما بالمقرر 52/96، على الرغم من أن ذلك سيؤدي إلى زيادة طفيفة في التكاليف التشغيلية الإضافية. وقالت عضوة أخرى إنها راضية عن شرح الأمانة لمنهجيتها في حساب السنوات المرجعية، وتفضل الإبقاء على اقتراح الأمانة الحالي.

191. وطلب عضو آخر الاستماع إلى آراء الوكالة المنفذة بشأن توافر الأوليفينات الهيدروفلورية، مشيرا إلى أن مناقشة الموضوع الواردة في الوثيقة المتعلقة بالبند 9 من جدول الأعمال، مشروع تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء السكني في سياق خفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، كانت أكثر تفصيلا من تلك الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/26.

192. وقال ممثل اليونيدو إن سلسلة إمدادات رغاوى الأوليفينات الهيدروفلورية شهدت تحسنا في آسيا وأمريكا اللاتينية في السنوات الأخيرة. كما تحسن أداء تطبيقات الأوليفينات الهيدروفلورية، لا سيما بالنسبة للألواح ورغاوى الرش. وعلى الرغم من عدم وجود مركز أنظمة محلي في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، إلا أن الحكومة قدمت مقترحات لرصد الوضع عن كثب.

193. واقترح أحد الأعضاء تأجيل البت في خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي إلى ما بعد مناقشة البند 9 من جدول الأعمال، نظراً لأن موضوع الأوليفينات الهيدروفلورية والرهاوى بوجه عام سيكون مطروحاً أيضاً في تلك المناقشة. وقال عضو آخر، إن أنشطة التدريب المتعلقة بغازات التبريد القابلة للاشتعال تستلزم أيضاً مزيداً من المناقشة.

194. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تعقد الأطراف المعنية مناقشات غير رسمية حول هذا الموضوع على هامش الاجتماع.

195. وبناء على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

(2) أن متوسط كمية المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط خلال الفترة 2023-2025 بلغ 35,527 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(3) أن الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي اشتملت على تمويل لخطة للإزالة الكاملة للمواد الهيدروفلوروكربونية المحتوية في البوليولات المستوردة سابقة الخلط في قطاع رهاوى البوليوريثان (خطة قطاع الرهاوى)، بقيمة 146,790 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,083 دولاراً أمريكياً، لليونيدو؛

(4) التزام حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بحظر واردات المواد الهيدروفلوروكربونية و/أو استخدامها، النقية والواردة في البوليولات سابقة الخلط على السواء، بحلول موعد تحويل خطة تصنيع الرهاوى إلى تكنولوجيا لا تحتوي على المواد الهيدروفلوروكربونية وفي موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2030؛

(5) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، على النحو الوارد في المرفق الحادي والستين بالتقرير الحالي، وتحديد الفقرة 2 والتذييلين 1-ألف و2-ألف ليعكس إدراج خطة قطاع الرهاوى مستوى التمويل المنقح وفقاً لذلك، وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع السابع والتسعين بموجب المقرر 17/97؛

(6) خصم 35,527 طن بقدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل المتبقي الوارد في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط؛ و

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2026-2029، بقيمة 277,178 دولاراً أمريكياً، يتألف من 225,290 دولاراً أمريكياً،

بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 29,288 دولاراً أميركياً، لليونيدو، ومبلغ 20,000 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,600 دولاراً أميركياً، لليونيب.

(المقرر 44/98)

البرازيل: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي، واليونيدو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

196. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/28.

197. في المناقشة اللاحقة، ذكر أحد الأعضاء أن المشروع يمثل نهجاً قوياً من شأنه أن يمكّن البرازيل من تحقيق هدف خفض الانبعاثات بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2029، بل وربما تجاوزه. وتضمن المقترح عدداً من المشروعات الفرعية الهامة، مع أنه كان من المتوقع أن يُدرج بلد بمكانة البرازيل في مجال التصنيع عدداً أكبر من المشروعات في قطاعات التصنيع في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. ويمثل الحظر المقترح على الهيدروفلوروكربون-134 في تصنيع أجهزة التبريد المنزلي، وغاز-R 410A في تصنيع أجهزة تكييف الهواء السكني، التزاماً قوياً من البرازيل في ظل دعم محدود من الصندوق المتعدد الأطراف، مع إمكانية بذل المزيد من الجهود لمعالجة قطاعي التبريد وتكييف الهواء. وتضمنت الأسئلة الإضافية كيفية احتساب نسبة الـ 2 في المائة الإضافية التي التزمت البرازيل بإزالتها من خط الأساس المسجل فيها، وما إذا كان من المبكر أن تقدم البرازيل طلب المرحلة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي قبل عام 2029.

198. وأثار عضو آخر عدداً من الأسئلة المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك مدى واقعية الأهداف الواردة في المقترح لخفض نسبة 10 في المائة من خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية في البرازيل بحلول عام 2029 و12 في المائة بحلول عام 2032، أو ما إذا كان من الأفضل وضع أهداف أقل للمرحلة الأولى؛ وما هي المعايير المستخدمة لاختيار المؤسسات الثلاث التي تم اختيارها للتحويل في قطاع تصنيع أجهزة التبريد الصناعي، وكيف يتناسب هذا النهج مع النهج العام للقطاع بأكمله فيما يتعلق بالتحويلات؛ وطريقة تمويل التحويلات فيما يتعلق بفعاليتها من حيث الكلفة؛ وما هي البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي التي يجري النظر فيها في دراسة جدوى تكييف الهواء المتنقل؛ وكيف سيتم تنفيذ العرض التوضيحي لوحدة تكييف الهواء المنفصلة التي تعمل بمادة R-290 بطريقة آمنة. وأثار عضو آخر تساؤلات إضافية حول العوامل الكامنة وراء زيادة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، وحول آليات التمويل المشترك التي حشدتها حكومة البرازيل لتنفيذ خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

199. وردّ ممثل الأمانة على المسائل المطروحة. وفيما يتعلق بالأهداف لعامي 2029 و2032 والتوقعات المستخدمة لتقدير سيناريوهات الوضع الراهن، لفت الانتباه إلى الفقرات من 40 إلى 42 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/28، التي توضح المنهجية المعتمدة لحساب هذه السيناريوهات. وأجرت الأمانة بعض التعديلات على سيناريو العمل المعتاد الذي قدمه اليونديبي، وأخذت بعين الاعتبار بيانات الاستهلاك الفعلي لعام 2025، والتي أصبحت متاحة وقت الاستعراض، بالإضافة إلى افتراضات أكثر تحفظاً بشأن معدل النمو. وأشارت التحليلات إلى أنه سيكون من الصعب تحقيق خفض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2029، على الرغم من التزام حكومة البرازيل آنذاك بخفض إضافي بنسبة 2 في المائة بحلول عام 2032. وفيما يتعلق بتكوين قطاعات التصنيع،

وتحديدا قطاع التبريد الصناعي، فإن الشركات المشمولة في المشروع لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الاستهلاك. وتهدف مشروعات العروض التوضيحية في مجال التبريد الصناعي إلى إشراك القطاع وجمع المزيد من البيانات لتمكين تدخل أكثر شمولاً في المرحلة الثانية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التنوع الكبير في المعدات والتطبيقات سيجعل معالجة هذا القطاع أمراً صعباً. وفيما يخص استخدام غازات التبريد القابلة للاشتعال، اتُخذت تدابير لضمان سلامة شحن هذه المواد ومناولتها. وفي حال نجاح دراسة الجدوى الخاصة بقطاع تكييف الهواء المتنقل، بنظام ثانوي يعمل بمادة R-290، فسيتم استخدامه في المرحلة الثانية. أما مشروعات العروض التوضيحية لتكييف الهواء السكني، والتي تعمل بمادة R-290، فسيتم تنفيذها في مجموعة من المباني العامة بدلاً من المدارس. وتعتبر العروض التوضيحية ذات أهمية خاصة في البرازيل، حيث تحولت الصناعة إلى استخدام الهيدروفلوروكربون-32، لكن الحكومة اعتبرت ذلك حلاً انتقالياً، وسعت إلى إشراك شركات التصنيع كجزء من الخطوة التالية. وسيتم أيضاً بذل الجهود لتتبع الاستهلاك غير المحدد من خلال العمل مع المؤسسات المحلية. وقدم ممثل الأمانة معلومات إضافية بشأن اقتطاع 10 في المائة من خط الأساس حتى نقطة البداية، وهو المبلغ الذي يتم تقديمه كتمويل؛ أما نسبة الـ 2 في المائة الإضافية التي وافقت الحكومة على تحملها فلم تُقْطع من نقطة البداية. ولم يُبَيَّن بعد في تأثير ذلك على سيناريوهات التمويل المستقبلية. وأخيراً، قدم ممثل الأمانة معلومات حول أساليب التمويل المشترك في إطار المشروع.

200. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يناقش الأعضاء المعنيون الموضوع بمزيد من التفصيل في مجموعة صغيرة.

201. وفي وقت لاحق، أفاد ممثل الأمانة بأنه تم الاتفاق على استبدال نشاط واحد يتعلق بشراء 160 وحدة من أجهزة تكييف هواء الغرف بأنشطة مساعدة تقنية لاستكشاف الخيارات التكنولوجية في قطاع تكييف هواء الغرف، بما في ذلك ورش العمل، وزيارات تبادل المعلومات، ودراسة السوق، ودراسة أداء المعدات. كما تم تقديم إيضاحات إضافية بشأن نشاط الرصد المتعلق بالتدريب وإصدار الشهادات.

202. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للبرازيل للفترة 2026-2032، وذلك لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2029 وبنسبة 12 في المائة بحلول عام 2032، بمبلغ 28,452,729 دولاراً أمريكياً، يتألف من 20,237,984 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,416,659 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، و3,852,884 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 269,702 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و2,401,351 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 274,149 دولاراً أمريكياً، لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة البرازيل بحظر ما يلي:

(1) حظر استخدام مادة HFC-134a في تصنيع معدات التبريد المنزلية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛

(2) حظر تصنيع واستيراد معدات تكييف الهواء السكنية المحتوية على غاز R-410A بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛

(3) حظر تصنيع واستيراد معدات التبريد التجارية المدمجة المحتوية على المواد الهيدروفلوروكربونية، وفق سعة سيتم تحديدها من خلال تنفيذ مشروع التبريد التجاري مُنخفض السعة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2033؛

(ج) الإحاطة علماً أيضاً بما يلي:

(1) أنه سيتم اقتطاع 7,289,768 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، والتي سيتم تحديدها على أساس التوجيهات التي ستقدمها اللجنة التنفيذية؛

(2) أنه سيتم اقتطاع 15,266 طناً إضافياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية، المرتبطة بتحويل المنتجات المتبقية من شركة "ريفرسات"، من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، والتي سيتم تحديدها على أساس التوجيهات التي ستقدمها اللجنة التنفيذية؛

(3) الإحاطة علماً بأنه عند الانتهاء من مشروعات المستخدم النهائي المدرجة في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، ستقدم كل من اليونديبي واليونيدو تقارير نهائية عن تنفيذ تلك المشروعات، بما في ذلك ما تحقق من إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة، وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛

(4) أن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لا تحول دون قيام البرازيل بتقديم، في أقرب وقت بحلول عام 2029، مقترح لتحقيق تخفيض في المواد الهيدروفلوروكربونية يتجاوز ما تعالجه المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي؛

(5) أن حكومة البرازيل ستواصل رصد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية وتحليل الطلب في السوق على هذه المواد، وستقدم هذا التحليل للأغراض الإعلامية فقط، عند تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي؛

(6) أنه، على أساس التحليل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) (5) أعلاه والتحليل الإضافي المتضمن في مقترح المرحلة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي، ومع مراعاة أهداف التخفيض المتفق عليها بموجب تعديل كيغالي وكذلك الظروف الخاصة بكل بلد، سيكون من الممكن النظر في إمكانية تحقيق أهداف تخفيض أكثر طموحاً في سياق المقترح الخاص بالمرحلة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي للبرازيل؛

(د) الطلب من حكومة البرازيل واليونديبي تقديم، كجزء من التقرير المرحلي المقدم مع طلبات كل شريحة مستقبلية، قائمة الشركات في قطاع التبريد التجاري الخفيف التي ساعدها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، بما في ذلك حالة أهليتها، واستهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تم إزالته، والتكنولوجيات المعتمدة؛

(هـ) الموافقة على ما يلي:

- (1) الاتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، الوارد في المرفق الثاني والسنتين من هذا التقرير؛
- (2) الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للبرازيل وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 9,394,158 دولاراً أمريكياً، يتألف من 6,088,040 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 426,163 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، و1,566,337 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 109,644 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و1,080,607 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 123,367 دولاراً أمريكياً، لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(المقرر 45/98)

إكوادور: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيدو)

203. قدّم ممثل الأمانة الفقرات من 24 إلى 67 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/34.

204. وردا على سؤال من أحد الأعضاء حول مدى توافر كميات كافية مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية في البلاد لتمكين التحوّل المقترح على مستوى القطاع إلى أنظمة البوليولات المخلوطة مسبقاً القائمة على مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية في جميع التطبيقات، أفاد ممثل الأمانة بأن الأمانة أجرت مناقشات مستفيضة مع اليونيدو بشأن اختيار التكنولوجيا، وتلقت تأكيدات بوجود إمدادات كافية ومستمرة من مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية. وذكر عضو آخر أن تحسين إمدادات أنظمة البوليولات المستوردة القائمة على مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية كان عاملاً رئيسياً في تجنب المشاكل التي واجهتها بلدان أخرى في الإقليم حاولت تصنيعها محلياً.

205. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في إكوادور؛
- (2) أن متوسط كمية المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط خلال الفترة 2022-2024 بلغ 96,263 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- (3) أن المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي تضمنت تمويلاً لخطة الإزالة الكاملة للمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المخلوطة مسبقاً والمستوردة في قطاع رغاوى البولي يوريثان (خطة قطاع

الرغاوى)، بمبلغ قدره 424,950 دولارا أمريكيا، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 29,746 دولارا أمريكيا، لصالح اليونيدو؛

(4) التزام حكومة إكوادور بحظر استيراد و/أو استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية، سواء النقية أو تلك الموجودة في البوليولات المخلوطة مسبقا، بحلول الوقت الذي يتم فيه تحويل آخر مصنع لإنتاج الرغاوى إلى تكنولوجيا خالية من المواد الهيدروفلوروكربونية، وعلى ألا يتجاوز ذلك تاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2030؛

(5) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية بشأن المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، كما هو وارد في المرفق الثالث والستين من هذا التقرير، وتحديدًا الفقرة 2 والتذييلين 1-ألف و2-ألف ليعكس إدراج خطة قطاع الرغاوى ومستوى التمويل المعدل وفقا لذلك، كما أضيفت الفقرة 17 للإشارة إلى أن هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابع والتسعين بموجب المقرر 17/97؛

(6) أنه سيتم اقتطاع كمية 96,263 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقي المؤهل والموجودة في البوليولات المستوردة مسبقا الخلط؛ و

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في إكوادور وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2026-2028 ذات الصلة، بمبلغ قدره 789,364 دولارا أمريكيا، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 55,255 دولارا أمريكيا، لصالح اليونيدو، على أن تقوم اليونيدو بإدراج تحديث، ضمن التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الثامن والتسعين.

(المقرر 46/98)

المكسيك: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيدو، واليونديبي، واليونيب)

206. قدّم ممثل الأمانة الفقرات من 20 إلى 54 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/39.

207. خلال المناقشة اللاحقة، تم تقدير الجهود الإضافية التي بذلتها الوكالة المنفذة، وحكومة المكسيك، والأمانة في هذا المشروع، نظرا للعمل الكبير الذي تم إنجازه استنادا إلى توفر بيانات إضافية لعام 2025. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه خلال مناقشة اللجنة التنفيذية للموضوع في اجتماعها السابع والتسعين، ذكر أن الاستهلاك في عام 2024 كان منخفضا بشكل غير معتاد بسبب مسائل إدارية. ومع ذلك، أشارت المعلومات المتوفرة قبل هذا الاجتماع إلى أن الاستهلاك واصل انخفاضه في عام 2025 على الرغم من التحسن الإداري. وكانت هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات حول أسباب هذا الاتجاه، والمواد الهيدروفلوروكربونية المعنية، والحصة التي أصدرها البلد، بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ونظرا لهذا الاتجاه، والاستهلاك المُبلغ عنه لعام 2025 والذي بلغ حوالي 40 مليون طن، طُلب توضيح حول كيفية توصل الوكالة إلى تقدير لعام 2029 يبلغ حوالي 56 مليون طن، وما هو الدور المتوقع لنظام

الحصص في تنظيم السوق. كما طلب العضو تجنب استخدام مصطلح "المنظور الجنساني" المبهم في الوثائق المستقبلية، وتحديد الأنشطة الفعلية التي تُعزز التمكين الاقتصادي للنساء بشكل أكثر دقة.

208. وأعرب عضو آخر عن تقديره للالتزام الإضافي الذي قدمته حكومة المكسيك في ضوء بيانات الاستهلاك المُحدثة والحديثة، وطلب توضيح سبب عدم انعكاس التخفيض الإضافي المتفق عليه، في التوصية، في خصم مقابل من نقطة البداية. وفي هذا الصدد، قد تنظر الأمانة في اتباع نهج أكثر اتساقاً في اقتراح الخصومات من نقطة البداية في الحالات التي تتجاوز فيها التخفيضات الإضافية 10 في المائة.

209. وردا على المسائل المطروحة، أشار ممثل الأمانة أولاً إلى أنه فيما يتعلق بالاتجاهات خلال الفترة 2023-2025، أشارت البيانات إلى أنه في حين شهد الاستهلاك زيادة بالأطنان المترية، إلا أنه انخفض بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وتمثل السبب الرئيسي في ذلك في استبدال مادة R-410A بشكل رئيسي بمادة R-454B، مما أدى إلى انخفاض في الاستهلاك بطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبالإضافة إلى ذلك، كان من المحتمل أن يستمر استخدام الكمية الكبيرة من الواردات التي تم استيرادها في عام 2022، وأن يستأنف المستوردون الاستيراد في السنوات اللاحقة بمجرد استنفاد هذا المخزون. وفيما يتعلق بنظام الحصص، فقد تم استخدام الحصص في عامي 2027 و2028 لتحقيق تخفيضات مرحلية، على الرغم من أن مستويات الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك لا تزال قيد المناقشة. وقدم مزيداً من التفاصيل حول المنهجية المستخدمة لتقدير الاستهلاك المرجعي للتخفيضات، مما يعني أن الاتفاق جديد في جوهره. وعلاوة على ذلك، وكما هو موضح في الاتفاق، يتم خصم 27.7 في المائة من نقطة البداية؛ ويمكن إضافة هذه المعلومة إلى التوصية لضمان الاتساق والوضوح.

210. وقال ممثل اليونيدو إن إحدى أولويات المشروع تمثلت في تعزيز نظام الحصص. وساهمت القيود الأخيرة التي تم فرضها، بالإضافة إلى المزيد من التعزيز المؤسسي في إطار خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، ورقمنة عملية تخصيص الحصص، في تقليل التأخيرات الإدارية التي كانت إحدى العوامل الكامنة وراء تشوهات سلوكيات الاستيراد وبيانات الاستهلاك، مما يتيح تخصيص الحصص بشكل أسرع وأكثر شفافية. وبناء على ذلك، قد يخضع تخصيص الحصص في السنوات المقبلة لطلب السوق المثبت بدلاً من الحد الأقصى القانوني.

211. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تُجري الأطراف المعنية مناقشات غير رسمية حول هذا الموضوع على هامش الاجتماع، بما في ذلك مناقشة نص المقرر.

212. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للمكسيك، بما في ذلك المعلومات التي قدمتها حكومة المكسيك، تماشياً مع المقرر 68/93(ج)(6)، بشأن رصد استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي؛

(2) التزام حكومة المكسيك بتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2027، و20 في المائة بحلول عام 2028، و30 في المائة بحلول عام 2029؛

(3) أن حكومة المكسيك ظلت ملتزمة بمواصلة تعزيز نظام الحصص والتراخيص الخاص بها كآلية لتوجيه التخفيض التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بما يتماشى مع الاحتياجات الفعلية للقطاعات التي تستخدمها؛

(4) أنه سيتم اقتطاع 23,094,799 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، والتي سيتم تحديدها على أساس التوجيهات التي ستقدمها اللجنة التنفيذية؛

(ب) في ضوء المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، الموافقة على ما يلي:

(1) الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، الوارد في المرفق الرابع والستين من هذا التقرير؛

(2) الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمكسيك، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2026-2027، بمبلغ 6,507,851 دولاراً أمريكياً، يتألف من 3,789,551 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 265,269 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و2,053,265 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 143,729 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، و227,795 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,242 دولاراً أمريكياً، لليونيب، على أن يقوم أمين الخزانة بتحويل الأموال المعتمدة المرتبطة بشريحة اليونديبي فقط بعد تأكيد الأمانة بأن اليونديبي قد وقع العقود مع شركتي النظم المعنيتين في المشروع، وقدم القائمة الأولى للمستخدمين النهائيين المؤهلين المشمولين في المشروع، إلى جانب استهلاكهم من المواد الهيدروفلوروكربونية؛

و

(ج) الطلب من حكومة المكسيك واليونديبي، تماشياً مع المقرر 52/96(د)، توفير أفضل البيانات المتاحة عن صادرات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات مسبقاً للخط للأعوام 2022-2024، إلى جانب تقديم طلب الشريحة التالية.

(المقرر 47/98)

ناميبيا: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

213. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/41.

214. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في ناميبيا للفترة 2026-2029 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 15.0 في المائة من خط أساس البلد، وذلك بمبلغ قدره 367,250 دولاراً أمريكياً، يتألف من 195,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 25,350 دولاراً أمريكياً لليونيب، و130,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,900 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة ناميبيا القوي بدعم التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال.

(ج) الموافقة على ما يلي:

(1) الاتفاق بين حكومة ناميبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، الوارد في المرفق الخامس والستين بهذا التقرير؛ و

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في ناميبيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ قدره 220,350 دولاراً أمريكياً، يتألف من 113,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,690 دولاراً أمريكياً لليونيب ومبلغ 82,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,660 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 48/98)

نيجيريا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى – محدثة)
(اليونديبي واليونيب وحكومة إيطاليا)

215. قدم ممثل الأمانة الفقرات 71 إلى 171 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/43 وقال إنه منذ إصدار الوثيقة، تلقت الأمانة معلومات من أحد الأعضاء يشير إلى أن شركة Koolboks المحدودة، التي كانت مدرجة في خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، كانت بالفعل تتسلم تمويلاً من مرفق البيئة العالمية الفرنسي لإنشاء خط تصنيع وتجميع باستخدام R-600a وتقديم طلب إلى الصندوق المتعدد الأطراف لأنشطة التحويل. ولم تكن المعلومات متوافرة للأمانة خلال استعراض المشروع. وعقب طلب للتوضيح، أبلغ اليونيدو الأمانة أن حكومة نيجيريا قامت بسحب مشروع Koolboks، وقيمتها 122,900 دولاراً أمريكياً، من التقديمات. وفي ضوء المعلومات الجديدة، تم حساب التمويل الإجمالي للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي المحدثة عند 11,244,052 دولار أمريكي، بينما ظل التخفيض في الاستهلاك من خط الأساس المنقح بدون تغيير. وسيتم تحديث مبالغ التمويل في مشروع التوصية وفي الاتفاق لتعكس هذه المراجعة.

216. وخلال المناقشة التي تلت، قال أحد الأعضاء، إنه بعد التبادل مع شركة Koolboks، يبدو من الظاهر أن الصندوق المتعدد الأطراف قد خصص أموالاً لأنشطة إعادة التهيئة التي كانت مختلفة تماماً عن تلك الأنشطة المقدمة في وثيقة المشروع ولم تكن متوافقة مع الاحتياجات على أرض الواقع. ولم تحتوي الوثيقة أيضاً على أي إشارة لحقيقة أن شركة Koolboks تلقت تمويلاً من مرفق البيئة العالمية الفرنسي، مما أثار مشكلة التمويل المزدوج المحتمل

وشواغل أكثر نطاقاً إزاء دقة ومصداقية مقترحات المشروع المقدمة إلى اللجنة التنفيذية. وبينما تم اكتشاف المعلومات غير الصحيحة في حالة شركة Koolboks كان هناك احتمال بأن حالات مشابهة قد تقلت من رادار اللجنة. وبناء على ذلك، ينبغي أن تجري اللجنة، في اجتماع مقبل، مناقشة متعمقة عن وسائل تعزيز عملية إعداد المشروع من أجل منع حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل.

217. وقال عضوان إن حذف شركة Koolboks من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي كان طريق العمل الصحيح، بينما قال عضو ثالث إنه سيقدّر الحصول على وصف لأي تغييرات ضرورية في مشروع التوصية وفي الإجراءات الموجودة للتحقق من الشركات والخطوط الواردة في مقترحات المشروع. وسيرحب بتفسير عن سبب فشل الوكالات المنفذة في تحديد المشكلة مع شركة Koolboks ومعنى مصطلح "هامش أمان معقول" في الفقرة 118 من الوثيقة.

218. وقال ممثل الأمانة إن الغرض من المرحلة الأولى المحدثة من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي هو خفض المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 16.85 في المائة من خط الأساس المنقح بحلول عام 2029. ويشير المصطلح "هامش أمان معقول" إلى حقيقة أن الخفض بنسبة 16.85 في المائة يمكن البلد من تحقيق خفض بنسبة 10 في المائة المطلوبة بموجب بروتوكول مونتريال. وفيما يتعلق بالتغييرات في مشروع التوصية، سيتم تعديل مبالغ التمويل لتعكس حذف شركة Koolboks، بينما ستظل المعلومات الأخرى كما هي، بما في ذلك الخفض من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل. وشرح ممثل آخر للأمانة أنه خلال عمليات استعراض المشروع، طلبت الأمانة تفاصيل عن مصادر التمويل المشترك وعن المبادرات الجارية، بما في ذلك المدى الذي تكمل فيه أنشطة المشروع وما إذا كان هناك أي ازدواجية. واتخذت الأمانة العناية الواجبة عن طريق التحقق من أن الشركات كان يتم مساعدتها بالفعل من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. وعلى الرغم من الوصول إلى مجموعة من المصادر، بما في ذلك المواقع الشبكية للشركات، عندما كان ذلك ممكناً، فهي تعتمد على المعلومات المقدمة من الوكالات المنفذة.

219. وقال ممثل اليونديبي إن وحدة إدارة المشروع في نيجيريا قدمت دعماً كبيراً لتنفيذ ورصد مختلف الأنشطة. وقال ممثل اليونيدو إن الوحدة تعاونت بنشاط مع وحدة الأوزون الوطنية ومع أصحاب المصلحة الآخرين. وعند اختيار المستفيدين من المشروع، طبقت اليونيدو مستويات عديدة من التحقق وطبقت قواعد مشتريات صارمة. وقبل أي صرف للأموال، قام اليونيدو بإجراء تفتيش مادي لمقار الشركة.

220. وأعرب العديد من الأعضاء عن قلقهم إزاء المعلومات التي ظهرت بعد إصدار وثيقة المشروع. وتساءل أحد الأعضاء، مع ملاحظة أن الوثيقة احتوت على إشارات عديدة لشركة Koolboks، عما إذا كان تغيير القيم الدولار في مشروع التوصية كان كافياً. وتساءل أيضاً عما سيحدث إذا لم يشر إلى المشكلة مع الشركة وما إذا كانت عملية إعداد المشروع ستصحح مسارها قبل صرف الأموال. وقال عضو آخر إن حذف شركة Koolboks يحتاج إلى تفسيره في الوثيقة حتى لا تخصم التكاليف خطأً من مكون آخر في المشروع.

221. وقال ممثل اليونيدو إن وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية والمكتب الميداني لليونيدو والعديد من المستشارين اشتركوا في إعداد المشروع. وأشارت المناقشات التي جرت مع شركة Koolboks أن الشركة تعتزم تنفيذ مشروع التحويل، ولم يكتشف التفتيش المادي لمرافقه أي أدلة على خلاف ذلك. وبمجرد معرفة أن التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لم يوجه إلى أنشطة التحويل، اقترح اليونيدو مباشرة سحب شركة Koolboks من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

222. وقال ممثل الأمانة إنها حالة غير معتادة، وأنه سيكون من الضروري أن تُصدر الأمانة وثيقة مشروع منقحة تعكس المعلومات الجديدة، بما في ذلك مشروع توصية مُنقح و اتفاقية منقحة. ورداً على سؤال، أفادت الأمانة العامة أنه في حال تلقي هذه المعلومات، كان من المحتمل تحديد ذلك وتصحيحه خلال استعراض التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الأولى.

223. وتساءل عضوان عن الوقت الذي تتوقع فيه الأمانة الحصول على النسخة المنقحة. وقال عضو ثالث إن التنقيح ينبغي أن يعلن عن الشواغل المعرب عنها إزاء عملية إعداد المشروع وتساءل عما إذا كانت أي أموال قد تم تحويلها إلى شركة Koolboks كجزء من الأموال المصروفة بموجب الشريحة الأولى. وطلب عضوان المزيد من التفاصيل عن التفتيش المادي الذي أجراه اليونيدو في مرفق شركة Koolboks.

224. وأكد ممثل الأمانة أن شركة Koolboks لم تتلق أي أموال من الأموال المصروفة بموجب الشريحة الأولى وأن حذف الشركة من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لن ينطوي على أي تعديل في مستويات الأطنان نظراً للإزالة القطاعية الوارد وصفها في الفقرة 143 من وثيقة المشروع.

225. ونظراً لوجود عدد من المسائل المعلقة، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تتشاور الأطراف المهمة مع الأمانة والوكالات المنفذة على هامش الاجتماع.

226. وعقب المناقشات غير الرسمية، أفاد ممثل الأمانة بأن الأمانة قد أنتجت الوثيقة المنقحة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/43/Rev.1، والتي تعكس المعلومات الإضافية الواردة بشأن شركة Koolboks.

227. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى المحدثة من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لنيجيريا للفترة 2024-2030، وذلك لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 16.85 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2029، بمبلغ 12,080,756 دولاراً أمريكياً، يتألف من 8,265,843 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 578,609 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، و 2,151,209 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 150,585 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و 327,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,510 دولاراً أمريكياً، لليونيب، و 500,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 65,000 دولار أمريكي، لحكومة إيطاليا؛

(ب) الإحاطة علماً بأن التمويل المحدد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يشمل تمويل الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي المعتمدة بموجب المقرر 69/95(هـ)؛

(ج) الإحاطة علماً أيضاً بالتزام حكومة نيجيريا بتنفيذ التدابير التنظيمية التالية لدعم الإزالة الكاملة للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاعي تصنيع أجهزة تكييف الهواء السكني والتبريد المنزلي:

(1) حظر استيراد وتصنيع معدات تكييف الهواء السكنية القائمة على غاز R-410A، وذلك عند الانتهاء من مشاريع التحويل المدرجة في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، وفي موعد أقصاه يونيو/حزيران 2030؛

- (2) حظر استيراد وتصنيع معدات التبريد المنزلية القائمة على مادة HFC-134a، وذلك عند الانتهاء من مشاريع التحويل المدرجة في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، وفي موعد أقصاه يونيو/حزيران 2030؛
- (3) حظر استيراد وتصنيع الرغاوى المحتوية على المواد الهيدروفلوروكربونية، وذلك عند الانتهاء من مشروع التحويل في قطاع الرغاوى في إطار المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، وفي موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2028؛
- (د) الإحاطة علماً أيضاً أنه، بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/43، توفرت معلومات إضافية تبين بموجبها أن شركة Koolboks غير مؤهلة للحصول على تمويل، وأنه سيتم إزالة استهلاك الشركة كجزء من خطة قطاع تصنيع التبريد المنزلي؛
- (هـ) اقتطاع 4,210,857 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، والتي سيتم تحديدها على أساس التوجيهات التي ستقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (و) الإحاطة علماً بأنه عند الانتهاء من مشروعات المستخدم النهائي المدرجة في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، ستقدم كل من اليونديبي وحكومة إيطاليا تقارير نهائية عن تنفيذ تلك المشروعات، بما في ذلك ما تحقق من إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة، وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛
- (ز) توجيه دعوة إلى حكومة نيجيريا، على أساس استثنائي، لتقديم، بحلول الاجتماع المائة للجنة التنفيذية، مقترح لتحويل أي شركات متبقية مؤهلة تقوم بتصنيع وحدات تكييف الهواء السكنية باستخدام غاز R-410A والثلاجات المنزلية باستخدام مادة HFC-134a، على أساس أن:
- (1) كان الحد الأقصى للاستهلاك المتبقي من مادة R-410A المؤهل للتمويل هو 132,055 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (63.26 طناً مترياً)؛
- (2) كان الحد الأقصى للاستهلاك المتبقي من مادة HFC-134a المؤهل للتمويل هو 98,985 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (69.22 طناً مترياً)؛
- (ح) الموافقة على ما يلي:
- (1) الشريحة الثانية من المرحلة الأولى المحدثة من خطة تنفيذ كيغالي لنيجيريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 2,541,355 دولاراً أمريكياً، يتألف من 909,206 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 63,644 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، و1,201,874 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 84,131 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و250,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,500 دولار أمريكي، لحكومة إيطاليا؛
- (2) الاتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد

الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى المحدثة من خطة تنفيذ كيغالي، الوارد في المرفق السادس والستين من هذا التقرير.

(المقرر 49/98)

عُمان: خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

228. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/44.

229. أعرب عدد من الأعضاء عن خيبة أملهم إزاء ما اعتبروه نقصاً في مستوى الطموح الذي أظهره المقترح، مشيرين إلى أنه يشبه إلى حد كبير المقترح الذي طُرح في الاجتماع السابق. وعلى الرغم من الانخفاض في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي أظهرته بيانات عام 2025، فإن المقترح الحالي لا يزال يستند إلى مستوى مرتفع جداً من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية.

230. وأشار بعض الأعضاء إلى أنه، رغم وجود انخفاض طفيف دون خط الأساس المؤقت التقديري، فإن المقترح لا يزال يتيح مجالاً لنمو الاستهلاك بنحو 25 في المائة وصولاً إلى الحد الأقصى المقترح للاستهلاك. وأضافوا أنهم لا يعارضون المضي قدماً في المشروعات قبل التحديد الكامل لخط الأساس، إلا أنهم لم يقتنعوا بضرورة المضي في هذا المشروع بصيغته الحالية. ونظراً إلى أن أول هدف للامتثال لعُمان قد حُدد لعام 2028، فإنه لم يكن واضحاً بالنسبة لهم سبب عدم إمكانية تأجيل المشروع.

231. وأعرب بعض الأعضاء عن تقديرهم لاتخاذ إجراءات مبكرة من جانب بلد عامل بموجب المادة 5 من المجموعة الثانية، وإلى التزام الحكومة بعدم استخدام الاستثناء المتعلق بدرجات الحرارة المحيطة المرتفعة. غير أن إحدى العضوات أعربت عن قلقها إزاء محدودية عدد العلامات في هذا المجال، وقالت إنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز سياسات المساواة بين الجنسين.

232. وطلب عضو آخر معلومات إضافية بشأن الأنشطة المدرجة ضمن القطاعات الفرعية للتركيب والتجميع المحليين والخدمات، متسائلاً عن سبب ارتفاع مستوى الفعالية من حيث التكلفة في قطاع التركيب والتجميع المحليين رغم أن الأنشطة تبدو متشابهة إلى حد كبير مع الأنشطة المنفذة في قطاع الخدمات.

233. وأوضح ممثل الأمانة أنه، رغم تشابه الأنشطة المقترحة ضمن قطاع التركيب والتجميع المحليين مع الأنشطة في قطاع الخدمات، فإنها تتطلب جهداً أكبر بكثير لتحقيق الأثر المنشود، وذلك بسبب تعقيد تدريب المهندسين على تصميم المعدات وتركيبها وتجميعها. وأن المشروع يهدف إلى إزالة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في هذا القطاع، ومن المتوقع أن يكون التخفيض مستداماً حيث سيجري تطبيق تدابير تنظيمية تحظر استخدام المادة HFC-134a والمادة R-410A لشحن معدات تكييف الهواء التجارية والصناعية التي يتم تركيبها في الموقع.

234. وذكر أحد الأعضاء أن المقترح لا ينبغي أن يكون مدعاة لخيبة الأمل، بل إنه في الواقع يتسم بطموح كبير. وأن عُمان وغيرها من البلدان العاملة بموجب المادة 5 من المجموعة الثانية تواجه حالياً تحديات متعددة في ظل درجات الحرارة المرتفعة ونقص التكنولوجيا المتاحة في قطاعات عديدة. وأن التخفيض المقترح في الاستهلاك بنسبة 16.5 في المائة يُعد إنجازاً جديراً بالتقدير، لا سيما وأن نسبة التخفيض المطلوبة لا تتجاوز 10 في المائة. وفيما يتعلق بمسألة

الفنيات التي أثارها إحدى العضوات، فإن التشريعات المعمول بها في عُمان وفي جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنص على مستوى مرتفعاً من المساواة والمشاركة للمرأة في مختلف القطاعات، وأن العديد من النساء يشغلن مناصب ومستويات من المسؤولية عليا. ومع ذلك، لا ينبغي إلزام النساء بالعمل في مجالات لا يرغبن في العمل فيها. وحتى في البلدان المتقدمة التي تطبق تشريعات ذات صلة منذ أكثر من خمسين عاماً، لا تزال معدلات مشاركة النساء في هذا القطاع منخفضة للغاية. ولذلك، فإنه من غير المعقول توقع مستويات مشاركة مرتفعة في البلدان النامية، وحث الأعضاء على اختيار كلماتهم بعناية والنظر إلى هذا المقترح باعتباره قصة نجاح في بلد عامل بموجب المادة 5 من المجموعة الثانية.

235. واتفقت اللجنة التنفيذية على أن الأطراف المعنية ستجري مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

236. وبعد ذلك، قررت اللجنة تأجيل النظر في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لعُمان إلى اجتماع مستقبلي.

(المقرر 50/98)

تأيلند: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (البنك الدولي)

237. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 52 إلى 143 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/49.

238. وأشار عدة أعضاء، إلى أن خط الأساس الرسمي للمواد الهيدروفلوروكربونية كان مرتفعاً للغاية بسبب التخزين الذي حدث في عام 2022، وقالوا إنهم يرغبون في مناقشة إمكانية وضع طموح أكبر فيما يتعلق بخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية.

239. وقال أحد الأعضاء إنه على الرغم من حصول خمس من الشركات الست على تمويل في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحويل معدات تكييف الهواء الصغيرة، إلا أنه وافق على اعتبار تحويل معدات تكييف الهواء الكبيرة المقترحة في المرحلة الأولى لخطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي بمثابة تحويل أولي وفقاً لإرشادات التكلفة. وطلب توضيحاً بشأن خصم 2,830,814 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للمواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية، على النحو المقترح في التوصية، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 4.8 في المائة فقط. وأعرب عن قلقه من أن صياغة التوصية المتعلقة بالتخفيض غير الممول لنحو 9,023,376 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون كانت مبهمة نوعاً ما مقارنةً بالصياغة المستخدمة في المقررات المتعلقة بخطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الأخرى، وقد تكون غير واضحة.

240. وتساءل عضوان عن سبب عدم إمكانية تطبيق حظر تصنيع أجهزة التبريد المنزلية التي تعمل بالمواد الهيدروفلوروكربونية قبل 1 يناير/كانون الثاني 2030، نظراً لأن عملية التحول قد اكتملت تقريباً. كما طلب أحد هذين العضوين مزيداً من المعلومات حول برنامج حوافز مستخدمي أجهزة التكييف. وتساءلت العضوة الأخرى عما إذا كان من المتوقع أن يستمر المصنّعون في إنتاج المعدات التي تعمل بالمواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي حتى يصبح سوق التصدير جاهزاً للتحول. كما طلبت مزيداً من المعلومات حول التكاليف المرتبطة بمشروع التحويل في قطاع التصنيع.

241. وقال عضو آخر إن خفض نسبة 20 في المائة عن مستوى خط الأساس يُعدّ طموحاً للغاية بالنسبة لتايلند، نظراً لكونها من أكبر مُصدّري معدات تكييف الهواء. ولذلك، فقد أيدّ قبول الاقتراح بصيغته الحالية.

242. وأكد ممثل الأمانة أن التخزين قد تم بالفعل في عام 2022، وهو ما أُخذ في الاعتبار عند تحديد الأهداف، إلى جانب عوامل أخرى مثل النمو المتوقع في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في السوق. وفيما يتعلق بالتخفيض عن نقطة البداية، فقد أدرجت الأمانة في الوثيقة كلاً من الاستهلاك المُموّل الذي سيتم إزالته، والتخفيض المتفق عليه بنسبة 20 في المائة عن خط الأساس، بحيث يمكن إدراج هذه الأرقام أو تعديلها بمجرد الانتهاء من تحديد نقطة البداية.

243. وفيما يتعلق بدخول الحظر حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الأول 2030، أكد البنك الدولي أن هذا الجدول الزمني معقول، مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الإدارية والمشاورات اللازمة، على الرغم من ندرة الصناعات التحويلية القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية في البلاد. ويهدف برنامج حوافز المستخدم النهائي إلى تجنب استمرار استخدام المعدات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في البلاد، وسيتم دمجها بشكل جيد مع المشروعات المقترحة ضمن الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة. وسيتم توفير الدعم للانتقال إلى المعدات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي من خلال آلية تمويل منخفضة التكلفة. وفيما يخص التكاليف، أشار البنك الدولي إلى رغبته في إشراك قطاع تكييف الهواء المتنقل بشكل فعّال، مع مراعاة التغييرات العديدة التي يشهدها القطاع فيما يتعلق بنوع الوقود ومعدات تكييف الهواء. وسيتم عقد اجتماعات تشاورية وأنشطة توعية وتقييمات فنية بهدف ضمان انتقال سلس في القطاع خلال المرحلة الثانية. وقد تم تعديل مستويات التمويل، ولكن لم يتم تخفيضها بشكل كبير، حيث تم توجيه التخفيضات في التمويل بشكل أساسي إلى عنصر رصد المشروع وإدارته.

244. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشة الأمر في الفريق غير رسمي الذي سينظر في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تايلند.

245. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لتايلند للفترة 2026-2034، وذلك لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 20 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2029 والحفاظ على الاستهلاك على الأقل عند هذا المستوى حتى عام 2034، بمبلغ 10,132,270 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 709,259 دولاراً أمريكياً، للبنك الدولي؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) الالتزام القوي لحكومة تايلند بدعم التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(2) أن الحكومة ستفرض، بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، حظراً على تصنيع واستيراد الثلاجات المنزلية التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية، ومعدات التبريد التجارية المستقلة التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية، وتصنيع واستيراد معدات تكييف الهواء التي تستخدم غازات تبريد ذات قدرة على إحداث الاحترار العالمي تزيد عن 700، باستثناء المبردات؛

- (3) أنه سيتم اقتطاع 2,830,814 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، والتي سيتم تحديدها على أساس التوجيهات التي ستقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (4) أنه سيتم أيضاً خصم تخفيض إضافي يصل إلى 10,417,599 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، مرتبط بالمخزونات المتراكمة من المواد الهيدروفلوروكربونية التي تم استيرادها إلى البلد خلال سنوات الأساس لاستخدامها في السنوات اللاحقة، من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه؛
- (5) أنه، تماشياً مع المقرر 80/82، سيتم خصم 12,555 طناً إضافياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه؛
- (6) الإحاطة علماً بأنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، سيقدم البنك الدولي تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك ما تحقق من إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة، وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛
- (ج) الإحاطة علماً أيضاً بأن حكومة تايلند ستواصل رصد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم احتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على هذه المواد، وستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي الخاصة بها؛
- (د) الموافقة على ما يلي:
- (1) الاتفاق بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، الوارد في المرفق السابع والستين من هذا التقرير؛ و
- (2) الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لتايلند، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 3,121,489 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 218,504 دولاراً أمريكياً، للبنك الدولي.

(المقرر 51/98)

أوغندا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

246. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/53.

247. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لأوغندا للفترة 2026-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد، بقيمة 163,850 دولار أمريكي، تتألف من 85,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,050 دولار أمريكي، لليونيب، ومبلغ 60,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,800 دولار أمريكي، لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن حكومة أوغندا ستفرض حظراً على استيراد معدات التبريد المنزلية والمعدات التجارية المستقلة التي تعمل بالمواد الهيدروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛
- (ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في المرفق الثامن والسنتين بهذا التقرير؛ و
- (د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لأوغندا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 98,310 دولار أمريكي، تتألف من 47,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,110 دولار أمريكي، لليونيب، ومبلغ 40,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,200 دولار أمريكي، لليونيدو.

(المقرر 52/98)

زامبيا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

248. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/54.

249. وأشارت إحدى العضوات إلى أن النص الذي استُخدم لأول مرة في المقرر 56/93 (ج) لا يُدرج عادةً في المقررات إلا في الحالات التي يكتنفها الشك حول ما إذا كان الاستهلاك في سنوات خط الأساس يعكس الطلب الفعلي في السوق. ولأن هذا الشك لم يثر في الوثيقة، ولم يكن هناك ما يبرر النظر في تنقيح الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك في المرحلة الحالية، فقد رغبت في معرفة سبب اعتقاد الأمانة بضرورة إدراج النص المذكور. وأوضح ممثل الأمانة أن النص أُدرج في ضوء التقلبات الكبيرة في البيانات خلال الفترة 2020-2022، ولكنه قابل للحذف.

250. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لزامبيا للفترة 2026-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد، بالمبلغ 367,250 دولاراً أمريكياً، ويتكون من 180,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 23,400 دولاراً أمريكياً، لليونيب و145,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 18,850 دولاراً أمريكياً، لليونيدو؛

(ب) أن تشير إلى أنه، عند إنجاز مشروع المستخدم النهائي المشمول في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة الطاقة التي تم تحقيقها، وفقاً للمقرر 36/92(ز)؛

(ج) أن توافق على:

(1) مشروع الاتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع والستين بهذا التقرير؛ و

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لزامبيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 218,514 دولاراً أمريكياً، ويتكون من 103,375 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 13,439 دولاراً أمريكياً، لليونيب و90,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 11,700 دولاراً أمريكياً، لليونيدو.

(المقرر 53/98)

جيم مشروعات قائمة بذاتها متعلقة بكفاءة استخدام الطاقة

جيم.1 المشروعات المتعلقة بالصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين (المقرر 87/95)

غرينادا: مشروع الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين (البنك الدولي)

تايلند: مشروع الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين (البنك الدولي)

عالمي: المشروع العالمي للصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين في كولومبيا وغانا والأردن (اليونديبي)

251. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/55، وأجرى التعديلات التالية عليها: في الفقرة 51، يجب استبدال كلمة "الجمارك" بكلمة "العملاء"؛ وفي الفقرة 59، يجب أن تُقرأ سعة التبريد على أنها 1,135 طن تبريد في المرحلة الثانية، في حين كان من المتوقع أن تبلغ سعة المرحلة الأولى 2,365 طن تبريد؛ وفي الفقرة 122، المتعلقة بمشروع غانا، يجب أن يُقرأ المبلغ على أنه 2 ملايين دولار أمريكي.

252. وخلال المناقشة اللاحقة، أبدى الأعضاء اهتماماً بعدة جوانب من المشروعات، بما في ذلك استخدام الصناديق المتجددة كآلية تمويل ابتكارية، وإمكانية إضافة قيمة وإحداث أثر بطريقة فعّالة من حيث التكلفة، وتحسينات كفاءة الطاقة التي يمكن تحقيقها من خلال تنفيذ المشروعات، ومصادر التمويل المختلفة التي يتم الاستفادة منها، والتزام الوكالات المنفذة بالعمل عن كثب مع الحكومات للتوصل إلى اتفاق بشأن المشروعات.

253. وأكد أحد الأعضاء على أهمية تنفيذ مشروعات قوية ذات فوائد ملموسة تعكس حجم الاستثمار المحتمل الكبير في مختلف المشروعات، والذي يبلغ 48 مليون دولار أمريكي، مقارنة بـ 40 مليون دولار أمريكي متاحة ضمن نافذة التمويل لمشروعات الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين. ومع ذلك، طرح عددا من التساؤلات: لماذا لم يُدرج عنصر المساعدة الفنية ضمن المبالغ المالية التي ستُعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف، لا سيما في ظل التباين في قيمة المساعدة الفنية مقارنة بإجمالي التمويل المطلوب بين المقترحات المختلفة، وما يترتب على ذلك من آثار على فعالية التكلفة؛ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين عنصر كفاءة الطاقة وانبعاثات غازات التبريد في المشروع، مع مراعاة الجهات الفاعلة والكيانات المعنية، ومن هم المستفيدون من المشروعات؛ وما هو دور التمويل المشترك وآلية عمله في سياق كل مشروع؛ وما إذا كانت توجد فرصة لزيادة الطموح في تحسينات الكفاءة المقترحة.

254. وذكر عضو آخر أنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات حول كل مشروع، بما في ذلك تفاصيل فنية ومالية أكثر تحديدا. وتُعتبر معايير الأهلية للحصول على المعدات ذات أهمية بالغة، وكذلك منهجية حساب مكاسب الطاقة. ومن المفيد أيضا معرفة ما إذا كان سيتم تحويل أية أموال تُرد إلى الوكالات إلى الصندوق المتعدد الأطراف. كما ينبغي استكشاف أوجه التآزر مع صناديق أخرى، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية. وذكر عضو آخر أن مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ يعملان ككيانين منفصلين عن الصندوق المتعدد الأطراف، وأن قيمة التعاون مع هذين الكيانين في هذه المسألة ضئيلة. وطلب عضو آخر مزيدا من التفاصيل حول مدى تداول الأموال في مختلف الصناديق المتجددة، وأنواع التحويلات المتوقعة، ومدى استدامة التمويل على المدى الطويل، وفرص التمويل المشترك.

255. ووردت استفسارات أخرى تتعلق بالاختلافات في الفوائد الملحوظة بين المشروعات المختلفة؛ واستهداف الحوافز في قطاع تكييف الهواء التجاري، وما إذا كان ينبغي أن تستهدف هذه الحوافز المصنّعين أم المستخدمين النهائيين؛ وما إذا كان هناك إمكانية، في إطار مشروع تايلند تحديدا، لاستخدام التمويل في التصدير إلى بلدان غير عاملة بالمادة 5. وما هي معايير تخصيص الأموال للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات الاستهلاك المرتفع.

256. وفيما يتعلق بالمشاريع الفردية، برز نظام تكييف الهواء باستخدام مياه البحر العميقة في غرينادا، الذي يستخدم مياه البحر الباردة الطبيعية بدلا من المبردات التقليدية التي تعمل بغازات التبريد، لا سيما نظرا لمستويات كفاءة الطاقة العالية التي يمكن تحقيقها، وتصميمه الابتكاري المستوحى من الطبيعة والذي يستغل تدرجات درجات الحرارة المختلفة في أعماق المحيط، فضلا عن الحماية القوية لرأس مال الصندوق المتعدد الأطراف بفضل التزام حكومة غرينادا بسداد كامل مبلغ تمويل المشروع بموجب اتفاقية ائتمان إنمائي. أما مشروع الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة في تايلند، فقد كان مقترحا متطورا اكتسب زخما من خلال استخدام أسعار فائدة على القروض المقدمة للمؤسسات أدنى بكثير من سعر السوق. واستمد مشروع الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة في غانا قيمته من عدد من الميزات، بما في ذلك تغطية خدمة الدين المواتية ونسب القرض إلى القيمة، مما يدعم جدوى المشروع.

257. وأجاب ممثل الأمانة على القضايا المطروحة. وفيما يتعلق بمسألة تبادل المعلومات حول هذه المشروعات مع مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، أوضح أن الأمانة تتبادل بالفعل المعلومات المتعلقة بمشروعات كفاءة استخدام الطاقة مع هاتين الجهتين ومع مصارف التنمية الإقليمية بشكل منتظم. وتشجع الأمانة مشاركتها لتعزيز فهمهما للمشروعات والأنشطة ذات الصلة. أما بخصوص خيارات التكنولوجيات، لم تجر الأمانة مناقشات تفصيلية حول فئات محددة من المعدات لكل شريحة مستهدفة، لأنه من السابق لأوانه معرفة هوية العملاء، حيث سيتعامل هؤلاء العملاء مع المؤسسات المالية الوطنية مع مراعاة معايير مختلفة تتعلق بكفاءة استخدام الطاقة. وفيما يخص دورات بعض الصناديق المتجددة التي تُعتبر أكبر من غيرها، قال إن ذلك يعتمد على حافطة العملاء التي تتبناها البلدان؛ فعلى سبيل

المثال، قد يكون للصندوق المتجدد مستويات دوران أقل في حال كان العملاء من مستخدمي المعدات الكبيرة. وفيما يتعلق بالتمويل المشترك، أكد أن جميع المشروعات تتضمن تمويلاً مشتركاً بمستويات مختلفة، على الرغم من أنه لا يمكن تقديم بيانات محددة عن التمويل المشترك لتايلند إلا بعد التزام المؤسسات المالية الشريكة. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، أوضح أن الهدف منها هو تعزيز قدرات المؤسسات المالية الوطنية لضمان تبني تكنولوجيات موفرة للطاقة ومستدامة على المدى الطويل. وفيما يخص علاقة المشروعات بالخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، أشار إلى حالة غرينادا، حيث ستؤدي تكنولوجيا التبريد باستخدام مياه البحر العميقة إلى خفض استهلاك وانبعاثات غازات التبريد. أما فيما يتعلق بمستوى طموح المشروعات، فقد جرت مناقشات مطولة مع جميع الوكالات، مع الأخذ في الاعتبار هياكل المشروعات والقدرات الحالية والمحتملة للمستخدمين النهائيين. ومع ذلك، أكدت جميع الوكالات، كحافضة مشروعات، أنها ستسعى جاهدة للمضي قدماً بتكنولوجيات أكثر كفاءة في استخدام الطاقة. وفيما يتعلق بتطبيق قواعد الصندوق المتعدد الأطراف على الشركات المصنعة الممولة، أشار إلى مشروع تايلند، الذي سيستخدم تمويل الجرد الابتكاري، والذي ستنطبق عليه قواعد الصندوق المتعدد الأطراف بالفعل. وأخيراً، فيما يتعلق بتخصيص التمويل، قال إن الأموال المعتمدة مخصصة لمجموعة من الأنشطة، بناءً على مشاورات مع اللجنة التنفيذية، مع إعطاء الأولوية للبلدان التي قدمت مشروعات.

258. ونظراً لكثرة الأسئلة والشواغل التي أثارت، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء مجموعة اتصال لمواصلة مناقشة الأمر.

259. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن الأسلوب المتبع في تمويل المساعدة التقنية وتكاليف دعم الوكالة في إطار المشاريع الحالية كان استثنائياً، بما في ذلك فيما يتعلق بما إذا كانت المساعدة التقنية وتكاليف دعم الوكالة تشكلان جزءاً من التمويل المعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف، وأنه لن يُشكل سابقة للمشاريع المستقبلية؛

(ب) عدم الموافقة على مشروع الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين في غرينادا؛

(ج) الموافقة على مشروع الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين في تايلند، بمبلغ 20,500,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,435,000 دولار أمريكي، للبنك الدولي، على أن:

(1) المبلغ الأصلي وقدره 20,000,000 دولار أمريكي سيستخدم من خلال آلية الصندوق المتجدد لمدة أولية مدتها ثماني سنوات، وبعدها يُعاد المبلغ الأصلي إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) أنه سيتم تخصيص مبلغ 500,000 دولار أمريكي لأنشطة المساعدة التقنية، مع الإشارة إلى أن حكومة تايلند قد عوّضت هذا المبلغ عن طريق خفض الدعم المطلوب لمكوّن إدارة المشروع في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند؛

(3) أن الحد الأدنى لتحسين كفاءة الطاقة في المشروع مقارنة بمستويات خط الأساس سيكون 10 في المائة على الأقل للمستخدمين في قطاع سوق تكييف الهواء الكبير، و20 في المائة على الأقل للمستخدمين في القطاعات الأخرى؛

(د) الموافقة على المشروع العالمي للصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين، بمبلغ 20,825,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,457,750 دولار أمريكي، لليونديبي، على أن:

(1) بالنسبة للمشروع في كولومبيا:

أ. أنه سيتم توزيع المبلغ الرئيسي البالغ 8,000,000 دولار أمريكي من خلال آلية الصندوق المتجدد لفترة أولية مدتها ثماني سنوات، وبعدها يُعاد المبلغ الرئيسي إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

ب. أنه سيتم تخصيص مبلغ 260,000 دولار أمريكي لأنشطة المساعدة التقنية؛

ج. أن الحد الأدنى لتحسين كفاءة الطاقة في المشروع سيكون 25 في المائة على الأقل مقارنة بمستويات خط الأساس للمستفيدين؛

(2) بالنسبة للمشروع في غانا:

أ. أنه سيتم توزيع المبلغ الرئيسي البالغ 4,000,000 دولار أمريكي من خلال آلية الصندوق المتجدد لفترة أولية مدتها ثماني سنوات، وبعدها يُعاد المبلغ الرئيسي إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

ب. أنه سيتم تخصيص مبلغ 165,000 دولار أمريكي لأنشطة المساعدة التقنية؛

ج. أن الحد الأدنى لتحسين كفاءة الطاقة في المشروع سيكون 25 في المائة على الأقل مقارنة بمستويات خط الأساس للمستفيدين؛

(3) بالنسبة للمشروع في الأردن:

أ. أنه سيتم توزيع المبلغ الرئيسي البالغ 8,000,000 دولار أمريكي من خلال آلية الصندوق المتجدد لفترة أولية مدتها ثماني سنوات، وبعدها يُعاد المبلغ الرئيسي إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

ب. أنه سيتم تخصيص مبلغ 240,000 دولار أمريكي لأنشطة المساعدة التقنية؛

ج. أن الحد الأدنى لتحسين كفاءة الطاقة في المشروع سيكون 25 في المائة على الأقل مقارنة بمستويات خط الأساس للمستفيدين؛

(4) أنه سيتم تخصيص مبلغ 160,000 دولار أمريكي للمساعدة التقنية العالمية؛

(5) أن تقوم اليونديبي، بالتشاور مع الحكومات، بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني بعد المائة بشأن أي تقدم في تأمين التمويل المشترك لدعم المساعدة التقنية من الحكومات والمؤسسات المالية والمستخدمين النهائيين؛ و

(هـ) الطلب من الأمانة إعداد نموذج لتقارير الأداء الخاصة بالمشروعات المعتمدة، لعرضه على اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والتسعين.

(المقرر 54/98)

جيم-2 مشروع تجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (المقرر 65/91)

إكوادور: مشروع تجريبي توضيحي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية)، من خلال استبدال نظام تبريد مركزي يعتمد على غاز التبريد R-507A بنظام معاد تدويره يعتمد على الأمونيا في منشأة لمعالجة الروبيان (اليونيدو)

260. قدّم ممثل الأمانة الفقرات من 68 إلى 106 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/34.

261. وردا على سؤال من أحد الأعضاء، أكد ممثل الأمانة أن الأمونيا هي التكنولوجيا المختارة للمشروع التوضيحي لكفاءة استخدام الطاقة. ولم تطلب الجهة المنفذة أية تكاليف إضافية لمكونات السلامة لأن المؤسسة تتحمل الجزء الأكبر من تكاليف المشروع. أما التكاليف المطلوبة فكانت لتكوين المكونات وبعض المساعدة الفنية.

262. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على المشروع الرامي إلى استبدال نظام تبريد مركزي يعتمد على R-507A بنظام معاد تدويره يعتمد على الأمونيا في منشأة لمعالجة الروبيان في إكوادور، بمبلغ قدره 449,600 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 31,472 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أن حكومة إكوادور قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4) ب إلى (د)؛

(2) أن حكومة إكوادور، عند الانتهاء من المشروع، ستقوم بوضع معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة لأنظمة التبريد الصناعي المركزية، والتي ستشمل المواصفات الفنية، ومؤشرات الأداء (بما في ذلك معايير معامل الأداء عند ظروف تشغيل محددة)، ومسارات الامتثال، وتوصيات التنفيذ؛

(3) أن يتم الانتهاء من تشغيل المشروع في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2029، وأن يتم تقديم تقرير تفصيلي عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء، بما في ذلك وصف تفصيلي للأنشطة المنفذة لنشر نتائج العرض التوضيحي للتكنولوجيا وتعزيز اعتماد التكنولوجيات البديلة المختارة ذات الكفاءة في استخدام الطاقة.

(المقرر 55/98)

جيم 3. مشروع تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التصنيع في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 60/94)

إندونيسيا: مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في تصنيع الثلاجات والمجمّعات المنزلية، ومبرّدات المشروبات، ومجمّعات عرض الآيس كريم، في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (اليونديبي)

263. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/37/Add.1/Rev.1.

264. وأشار أحد الأعضاء إلى التعقيد التقني للمشروعات المقدمة بموجب المقرر 60/94، ولاحظ أن المرفق الذي أضافته الأمانة في النسخة المنقحة من الوثيقة، والذي يقدم معلومات مفصلة حول كيفية حساب تكاليف المكونات الإضافية، كان مفيداً. وكرر التأكيد على ضرورة أن تستمر الأمانة في تضمين هذه المعلومات للمشروعات من هذا النوع.

265. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد المنزلية في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في إندونيسيا، بمبلغ 4,499,739 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 314,982 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، مع الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) التزام حكومة إندونيسيا بما يلي:

- (1) وضع وتنفيذ معايير دنيا لأداء الطاقة للمجمّعات ومجمّعات عرض الآيس كريم، بحيث تصل على الأقل إلى المستويات التي حققتها الطرازات المؤهلة للحصول على حافز بموجب المشروع، وذلك بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2031؛
- (2) دراسة توسيع نطاق المنتجات المشمولة بالمعايير الدنيا لأداء الطاقة الموجودة (على سبيل المثال، المعدات التي يزيد حجمها عن 300 لتر)؛
- (3) تحديث المعايير الدنيا لأداء الطاقة، وبرامج وضع العلامات، وأنشطة التوعية والتواصل بشكل دوري، تماشياً مع الفقرة 38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، لضمان تعريف أصحاب المصلحة بمستويات كفاءة الطاقة المستهدفة للمعدات المشمولة بالمشروع؛
- (4) اتخاذ خطوات لتنفيذ المعايير الدنيا لأداء الطاقة، في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز المشروع، لضمان أن عمليات تصنيع واستيراد وبيع الثلاجات المنزلية ومبرّدات المشروبات ستحقق، على الأقل، مستويات أداء كفاءة الطاقة المستهدفة التي توهل للحصول على حافز بموجب المشروع؛
- (5) تنفيذ مبادرات للتوعية والتواصل للتعريف بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها بموجب المشروع، بما في ذلك الجداول الزمنية لتطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة الخاصة بالثلاجات والمجمّعات المنزلية، ومبرّدات المشروبات، ومجمّعات عرض الآيس كريم، والتنسيق مع أصحاب المصلحة، والمواءمة مع البرامج الوطنية أو الإقليمية الأخرى التي تروّج لمعدات

التبريد وتكييف الهواء الموفرة للطاقة، مع اتباع إجراءاتها المعتادة للتشاور والتنسيق فيما بين الوكالات في الوقت ذاته؛

(6) ضمان قيام الشركات المستفيدة بما يلي:

- أ. تماشياً مع الفقرة 37 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، وبالنسبة للطرادات المؤهلة للحصول على حافز بموجب المشروع، أن تقوم بتصنيع، معدات تحقق، كحد أدنى، مستوى الأداء المستهدف لكفاءة؛
- ب. التزامها ببذل قصارى جهدها لمواصلة تحسين كفاءة الطاقة في المنتجات التي تصنعها، على نفقتها الخاصة، بعد انتهاء مدة المشروع؛
- ج. أن الشركات التي تواصل تصنيع طرازات غير مشمولة بالمشروع، ستؤكد من أن تلك الطرازات تستوفي، على الأقل، المعايير الدنيا لأداء الطاقة التي يحددها البلد؛
- (ب) أن اللجنة التنفيذية، في حال عدم امتثال الحكومة للشروط المحددة في هذا القرار، ستأخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في المشاريع المقبلة غير المتعلقة بالامتثال التي تقدمها إندونيسيا؛
- (ج) أن مبلغ 4,369,739 دولاراً أمريكياً من التمويل المتفق عليه، مضافاً إليه تكاليف دعم الوكالة وقدرها 305,882 دولاراً أمريكياً لليونديبي، سيُخصَّص لنافذة التمويل المعتمدة بموجب المقرر 60/94، كما سيُخصَّص مبلغ 130,000 دولار أمريكي، مضافاً إليه تكاليف دعم الوكالة وقدرها 9,100 دولار أمريكي لليونديبي، لنافذة التمويل المعتمدة بموجب المقرر 65/91؛ و
- (د) أن المشروع سيكتمل من الناحية التشغيلية في موعد لا يتجاوز 30 يونيو/حزيران 2029، وسيقدم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجازه.

(المقرر 56/98)

تاييلند: مشروع لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في تصنيع مكيفات الهواء (البنك الدولي)

266. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 144 إلى 185 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/49.

267. وأشار أحد الأعضاء إلى أن جزءاً من المشروع ركز على وحدات تكييف الهواء ذات السعة الصغيرة، والتي سبق تحويلها إلى الهيدروفلوروكربون-32 في المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبينما كان تمويل كفاءة استخدام الطاقة جزءاً من مهمة الصندوق، إلا أن المشروع لم يستوفِ معايير الأهلية المتعلقة بسعة الطاقة في سياق خفض المواد الهيدروفلوروكربونية.

268. ورَّحَّب أعضاء آخرون بالنهج المتكامل الذي اعتمدته تاييلند في مقترحاتها، والمتمثل في تقديم مقترحات لمشروعات متعددة، وهو نهج قد ترغب بلدان أخرى في اعتماده. وأشار أحد هؤلاء الأعضاء إلى أن تاييلند، بصفتها دولة مصنِّعة ومصدِّرة، تتحمَّل مسؤولية إضافية، إذ إن قراراتها ستؤدي إلى ترسيخ التكنولوجيات المستخدمة في بلدان أخرى. ورَّحَّب بتعزيز الأطر التنظيمية، ولا سيما الحظر المقترح، وحثَّ الحكومة على تطبيقه في أسرع وقت ممكن.

واعتبر تحويل شركات تصنيع أجهزة التكييف إلى غاز الهيدروفلوروكربون-32 خياراً محفوفاً بالمخاطر على المدى الطويل، إذ قد يتطلب الأمر تحويلاً إضافياً في المستقبل لتحقيق أهداف كيغالي. وقد تكون البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، مثل غاز R-290، أكثر جدوى من الناحيتين البيئية والاقتصادية. وأيد الإدماج المنهجي لكفاءة استخدام الطاقة في مشاريع التحوّل إلى غاز التبريد، ولا سيما الإدماج الاستراتيجي لتدابير العرض والطلب، وهو ما يمكن أن تحذو حذوه بلدان أخرى من البلدان العاملة بموجب المادة 5.

269. وأعرب عدد من الأعضاء عن دعمهم للمقترح، مشيرين إلى أن اللجنة سبق أن شجعت تايلند على أن تكون مثلاً يحتذى به للبلدان الصناعية الأخرى من خلال تحويل قطاعها الصناعي إلى تقنية معينة بمبادرة منها. ولذلك، سيكون من الظلم رفض مقترح تايلند لمشروع كفاءة استخدام الطاقة بحجة أن هذا التحويل لا يُشكل خفضاً في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية. كما أن رفضه سيبيّث برسالة خاطئة إلى البلدان الأخرى العاملة بموجب المادة 5. ومن المهم أن تحافظ اللجنة على حيادها التكنولوجي وأن تنظر في المشروع في السياق الذي أُعدّ فيه.

270. وقال أحد الأعضاء إنه على الرغم من أن المشروع لا يبدو مؤهلاً للتمويل وفقاً للضوابط التي تتبعها اللجنة، إلا أن الموافقة عليه قد تنطوي على مزايا. وفي الوقت نفسه، يجب على اللجنة أن تنظر في العواقب الأوسع نطاقاً لتغيير ضوابطها.

271. وأشار عضو آخر إلى أنه تم بالفعل تشكيل فريق اتصال لإجراء مناقشات أوسع نطاقاً حول أهلية تحويلات كفاءة استخدام الطاقة بالتزامن مع خفض استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية. وفيما يتعلق بالمشروع الحالي تحديداً، فقد أبدى تأييده لتشكيل فريق اتصال منفصل لمناقشة مسائل مثل الأساس المنطقي لاختيار الشركات ونماذج المعدات المحددة للمشروع، وما إذا كان من الممكن النظر في تمويل شركات ونماذج أخرى.

272. ووافقت اللجنة التنفيذية على مناقشة المشروع بشكل أكبر في فريق غير رسمي الذي سينظر في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تايلند والمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في تايلند.

273. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة، على أساس استثنائي، على المشروع الرامي إلى تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في تصنيع أجهزة تكييف الهواء في تايلند، بمبلغ 3,878,647 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 271,505 دولاراً أمريكياً، للبنك الدولي، مع الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) أن حكومة تايلند ستراجع المعايير الدنيا لأداء الطاقة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وذلك استناداً إلى دراسة السوق والاتفاق مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين؛

(ب) أن معظم شركات تصنيع أجهزة تكييف الهواء المشاركة في المشروع كانت في طور التحول من استخدام غاز R-410A إلى غاز HFC-32، وستستكمل تحولها تماشياً مع اللوائح الوطنية الجاري تنفيذها في إطار المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للبلد؛

(ج) أن حكومة تايلند التزمت بالاضطلاع بتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (1) إلى (7) أدناه:

(1) تماشياً مع الفقرة 36 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، ضمان أن يكتمل

تنفيذ المشروع من الناحية التشغيلية في موعد لا يتجاوز 36 شهراً من تاريخ الموافقة، وإعادة التمويل المتعلق بتكاليف المكونات الإضافية وأي أرصدة متبقية أخرى لم تكن قد التزمت بها بالفعل، إذا لم يكتمل المشروع في غضون 36 شهراً؛

(2) تماشياً مع الفقرة 37 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، ضمان قيام الشركات المستفيدة، بعد إنجاز المشروع، بتصنيع معدات تُحقق، كحد أدنى، مستوى الأداء المستهدف لكفاءة الطاقة، وأن تستمر ببذل قصارى جهدها لمواصلة تحسين كفاءة الطاقة في المنتجات التي تصنعها بعد انتهاء مدة تنفيذ المشروع وعلى نفقتها الخاصة، مع الإشارة إلى أن أداء المعدات التي تصنعها الشركات ستتم مراقبته، لمدة سنتين من تاريخ إنجاز المشروع، من قبل وحدة الأوزون الوطنية والبنك الدولي، بواسطة آليات مناسبة؛

(3) تماشياً مع الفقرة 38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، ضمان الترقية الدورية للوائح المعايير الدنيا لأداء الطاقة، وبرامج وضع العلامات (التوسيم)، وأنشطة التوعية والتواصل، لضمان تعريف مختلف أصحاب المصلحة بمستويات كفاءة الطاقة المستهدفة للمعدات في إطار المشروع، واتخاذ خطوات لتنفيذ، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز المشروع، لوائح لضمان أن عمليات تصنيع واستيراد وبيع المعدات تُحقق، على الأقل، مستويات الأداء المستهدفة لكفاءة الطاقة، وذلك بعد ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز المشروع؛

(4) تنفيذ مبادرات للتوعية والتواصل، بما في ذلك من خلال الأنشطة الجارية في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، للتعريف بالأنشطة المُنفذة في إطار المشروع، بما في ذلك الجداول الزمنية لتطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة الخاصة بأجهزة تكييف الهواء، والتنسيق مع أصحاب المصلحة، والمواءمة مع البرامج الوطنية أو الإقليمية الأخرى التي تروج لتكنولوجيات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية الموفرة للطاقة؛

(5) تقديم وتنفيذ سياسات وتدابير تكميلية أخرى تعزز اعتماد معدات كفاءة استخدام الطاقة في تطبيقات تكييف الهواء، قدر الإمكان، بما يضمن الاستدامة الطويلة الأجل للمستفيدين من المشروع، على أن يشمل ذلك العمل مع رابطات الصناعة ورابطات شركات خدمات الطاقة وغيرهم من أصحاب المصلحة، للترويج لاعتماد معدات تكييف الهواء الموفرة للطاقة؛

(6) ضمان التنفيذ في الوقت المناسب لكل من مشروعات المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي ومبادرات كفاءة استخدام الطاقة المقترحة، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه والسياسات والأطر التنظيمية؛

(7) تقديم تقرير مفصل عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك التكاليف الرأسمالية والإضافية والمكونات المتكبدة للطرازات المشمولة في المشروع، ومكاسب كفاءة الطاقة المحققة، والتحديات التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ المشروع؛

- (د) سيتم الانتهاء من تنفيذ المشروع من الناحية التشغيلية في موعد لا يتجاوز 30 يونيو/حزيران 2029، وأنه سيتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع؛
- (هـ) ستقدم حكومة تايلند، من خلال البنك الدولي، إلى أول اجتماع من كل عام، ابتداءً من عام 2028، تحديثاً سنوياً عن حالة مراجعة المعايير الدنيا لأداء الطاقة الخاصة بأجهزة تكييف الهواء، إلى حين تحقيق مستويات الملصق 5 الصادر عن هيئة توليد الكهرباء في تايلند بثلاث نجوم أو أكثر؛
- (و) أنه، في حال عدم امتثال الحكومة للشروط المحددة في الفقرات الفرعية (ج)(1) إلى (7) أعلاه، ستأخذ اللجنة التنفيذية ذلك في الاعتبار عند النظر في المشاريع المقبلة غير المتعلقة بالامتثال التي تقدمها تايلند.

(المقرر 57/98)

البند 9 من جدول الأعمال: التقرير المحدث بشأن مسألة البدائل في صناعة رغوة البوليوريثان، مع التركيز على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في تطبيقات الرغوة الرذاذية والعازلة (المقرر 53/96(ج))

274. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/56.

275. وخلال المناقشة التي تلت، أعرب الأعضاء عن تقديرهم للتقرير، مع ملاحظة أن التقدم المحرز بخصوص توافر البدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في قطاع رغوة البوليوريثان، مع الاعتراف بأن البدائل لم تكن متوفرة بالكامل في جميع البلدان لجميع أنواع الشركات. ولاحظوا بالتحديد التقدم المحرز في تكنولوجيات الأوليفينات الهيدروفلورية، بما في ذلك التوافر المتزايد، وانخفاض الأسعار في بعض الأسواق وقدرة الإنتاج العالمية المتزايدة.

276. وفي نفس الوقت، أقر الأعضاء بأنه بالنسبة لبلدان المادة 5، وبالتحديد الشركات الصغيرة والمتوسطة، فإن التكاليف العالية للتكنولوجيات القائمة على الأوليفينات الهيدروفلورية، وسلاسل الإمداد المحلية المحدودة، والاعتماد على الواردات، والقيود على العملات الأجنبية وعدم وجود دعم فني محلي ما زالت تستمر في الصعوبات الحالية. ومثلت تكلفة التركيب المرتبطة بنظم الهيدروكربون تحدياً مهماً أيضاً. وفي ذلك السياق، أشار أحد الأعضاء إلى نهج التكنولوجيا الحيادية المستمر بموجب تعديل كيغالي وركز على أهمية الحفاظ على المرونة للبلدان لكي تختار أنسب التكنولوجيات على أساس الظروف الوطنية، واعتبارات السلامة، وظروف السوق وفاعلية التكلفة.

277. وشجعت الأمانة على الاستمرار في رصد البدائل وتطورات الأسعار، فضلاً عن الأثر المحتمل لتقديم الأوليفينات الهيدروفلورية في بعض الأسواق وبشأن الجهود التي تبذلها بلدان المادة 5 للوفاء بتعهداتها بموجب تعديل كيغالي. وتساءل بعض الأعضاء، متطلعين إلى التقرير المحدث القادم، عما إذا كان يحتوي على نظرة عامة أوسع نطاقاً لجميع البدائل، مع ملاحظة أن التقرير الحالي كان له تركيز قوي على الأوليفينات الهيدروفلورية. غير أن أحد الأعضاء اقترح أن تحديات التنفيذ يمكن رصدها من خلال المعلومات عن التحديات التي تواجه مشروعات معينة، مما يمكن إدراجها في تقارير الحالة أو في مقترحات مشروعات محددة. واتفق عضو آخر مع هذا الاقتراح.

278. ورد ممثل الأمانة على عدد من الأسئلة التي طرحت خلال المناقشة. وشرح لماذا لم تكن دولة بوليفيا المتعددة القوميات جزءاً من التقرير، وقال إن المعلومات تم جمعها فقط من البلدان التي لديها مشروعات استثمارية منفذة في

قطاع رغاوى البولوريثان، وأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات لا يوجد لديها مثل هذا المشروع في الوقت الحالي، ولاحظ مع ذلك أن البلد قدم للتو خطة قطاع رغاوى البولوريثان لإزالة استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية الواردة في البوليولات سابقة الخلط من خلال اعتماد تكنولوجيا قائمة على الأوليفينات الهيدروفلورية. وفيما يتعلق بموضوع استخدام الهيدروكربون، أكد أن المواد الهيدروكربونية تبدو كأنها بديل مجدي باستثناء لتطبيقات رغاوى الرش، حيث يوجد مخاطر القابلية للاشتعال. وأقر أيضاً بأن استخدام الهيدروكربون يتطلب استثماراً كبيراً في البنية التحتية للسلامة وبرتوكولات للعملية بأكملها، مما قد ينشئ صعوبات للشركات الصغيرة والمتوسطة. وبالنظر إلى سؤال عن العمر الافتراضي للأوليفينات الهيدروفلورية، قال إن الوكالات المنفذة أبلغت أن الأوليفينات الهيدروفلورية-zd1233 يتطلب عناية خاصة بسبب خصائص جزيئه، وبالتالي سيكون عمره الافتراضي أقصر في بعض الحالات، مما يعقد لوجستيات المناولة.

279. ورداً على طلب الحصول على معلومات إضافية عن مشروعات الرغاوى في أوروغواي، أبلغ ممثل اليونديبي اللجنة بأن توفر مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية يعتمد بدرجة عالية على الأسواق المختلفة وموقع شركات النظم، ويبدو أنه يشكل أكثر تحدياً أكبر في منطقة المخروط الجنوبي. وأوضح أيضاً أنه بعد إلغاء المشاريع المقدمة من قبل شركتين، تمكنت إحدى الشركات من إيجاد حل يعتمد على مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية. أما الأخرى، فاستمرت في استخدام نظام يعتمد على مركبات الهيدروفلوروكربون المستوردة. وأشار إلى أن اليونديبي يتابع مع هذه الشركة بخصوص الحلول المحتملة، ويراقب الوضع لمعرفة ما إذا كان ينبغي تقديم مقترح مشروع في المستقبل.

280. طلب أحد الأعضاء الحصول على معلومات إضافية حول كيفية عمل سوق مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية الإقليمي في أمريكا اللاتينية، وكيف تواءمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات مع هذا السوق. وأجاب ممثل الأمانة بأن سوق مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية بدأ مجزأً، حيث يعتمد توفرها على عوامل عديدة، بما في ذلك الموقع الجغرافي وحجم السوق ووجود شركات النظم. ونتيجة لذلك، كان تنفيذ المشاريع أسهل في بعض البلدان منه في بلدان أخرى، وتفاوتت الأسعار، ويعود ذلك جزئياً إلى لوجستيات سلاسل التوريد. وفيما يخص دولة بوليفيا المتعددة القوميات، فإن البلاد لا تملك شركات نظم محلية، لكنها تحصل على مركبات الأوليفينات الهيدروفلورية من كولومبيا وبنما، وكذلك من آسيا. وأكد ممثل اليونديو هذه المعلومات.

281. شدد أحد الأعضاء على ضرورة رصد هذه المسألة، ورأى أنه من الجدير تلقي تقرير محدّث في اجتماع مستقبلي.

282. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/56، التي تحتوي على التقرير المحدّث بشأن مسألة البدائل في صناعة رغو البولوريثان، مع التركيز على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في تطبيقات الرغو الرذاذية والعازلة (المقرر 53/96(ج))؛

(ب) مطالبة الأمانة بتحديث تقريرها الوارد في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لعرضه على الاجتماع المائة.

(المقرر 58/98)

البند 10 من جدول الأعمال: ورقة عن التحديات التي تواجه تنفيذ مشروعات التحويل في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية بسبب مشاكل سلاسل التوريد، والسبل الممكنة لمعالجة هذه التحديات (المقرر 59/96)

283. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/57.

284. وفي المناقشة التي تلت، تم النظر في الورقة كعرض عام أي ومفيد لتحديات سلاسل الإمداد في تنفيذ مشروعات التحويل. وقال أحد الأعضاء إن التحول إلى بدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي بموجب تعديل كيغالي يتطلب الوصول المادي إلى التكنولوجيات والمكونات بأسعار معقولة، والتي كانت سلاسل الإمداد المرنة ضرورية لها. ولا يمكن لقوى السوق وحدها تسوية الحواجز الهيكلية بطريقة آنية. وتواجه بلدان المادة 5 اعتماداً على الاستيراد، وعدم استقرار أسعار المكونات الحيوية وثورات كبيرة في القدرات الفنية التي لها أثر كبير على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويحتاج الأمر إلى خطة عمل واضحة بشأن مشاكل سلاسل الإمداد لضمان التنفيذ الناجح لتعديل كيغالي والاستدامة الاقتصادية والتكنولوجية للتحول إلى المواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5.

285. وتحدث أعضاء آخرون عن الحاجة إلى الأخذ في الحسبان القيود الممكنة على سلاسل الإمداد خلال إعداد المشروع، والقيمة المحتملة للعمل على مستوى إقليمي لتيسير إنشاء سلاسل الإمداد؛ والحاجة إلى رصد التغيرات في السوق والاستجابة لها؛ والحاجة إلى التمييز بين الحواجز الهيكلية وتلك التي يمكن معالجتها بديناميكيات السوق، عند تحليل قضايا سلاسل الإمداد.

286. وفيما يتعلق بالتوصيات، نظر فيها على أنه طريقة للمضي قدماً إيجابية وعملية. والتوصية التي تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تأخذ في الحسبان تحديات سلاسل الإمداد عند تصميم مشروعات التحويل تم النظر فيها على أنها مفيدة ويمكن أن تقدم أساساً للأمانة واللجنة التنفيذية لمواصلة رصد الحالة التي تستمر فيها الصعوبات. ولكن أثر شك إزاء الحاجة إلى قسم جديد عن تحديات سلاسل الإمداد في وثائق استعراض المشروعات، إذ أن المسألة يمكن إدارتها بموجب القسم بشأن المخاطر.

287. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشة المسألة في فريق اتصال ينشأ بموجب البند 13 من جدول الأعمال، ورقة حول النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي في بلدان المادة 5.

288. وبعد ذلك، ونظراً لضيق الوقت الذي لم يتسنى فيه لفريق الاتصال مناقشة المسألة، وافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل النظر، إلى اجتماعها التاسع والتسعين، في الورقة المتعلقة بالتحديات التي تواجه تنفيذ مشروعات التحويل في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية بسبب قضايا سلاسل التوريد والسبل الممكنة لمعالجة هذه التحديات (المقرر 59/96).

البند 11 من جدول الأعمال: تحديث عن القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي (المقرر 89/95(ج))

289. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/58.

290. وفي المناقشة التي تلت، كان هناك اتفاق بشأن أهمية جمع المعلومات عن القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي في سياق خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، بالرغم من أنه من المعروف أن جمع البيانات ما زال بشكل تحدياً لعدد من الأسباب، بما في ذلك الصعوبات المواجهة في تحديد تعريف واضح

للقطاع الفرعي كأساس لجمع البيانات المصنفة، وعدم وجود إبلاغ عن الاستهلاك في القطاع الفرعي. وجعل ذلك من الصعب للجنة التنفيذية أن تحدد مدى الحاجة إلى تمويل إضافي للمشروعات في هذا القطاع.

291. وفيما يتعلق بطريقة المضي قدماً، اقترح أحد الأعضاء أن القطاع الفرعي يمكن إدراجه كبند منفصل في ورقات بيانات البرنامج القطري لتيسير الإبلاغ عن البيانات المنفصلة. وقال عضو آخر إن تقديم الأمانة لتحديث بشأن القطاع الفرعي، كجزء من التقييم المقترح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/60، يمكن النظر فيه في ضوء نتائج المناقشة بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي بموجب البند 13 من جدول الأعمال.

292. وبعد ذلك، وبناءً على اعتماد المقرر 61/98 في إطار البند 13 من جدول الأعمال، ورقة حول النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي في البلدان العاملة بموجب المادة 5 وفقاً للعناصر المشار إليها في المقرر 57/96، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتحديث المتعلق بالقطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي، وفقاً للمقرر 89/95(ج)، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/58؛

(ب) مواصلة النظر في مشاريع القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي، في سياق خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على أساس كل حالة على حدة، تماشياً مع المقرر 89/95(ب)؛

(ج) الطلب من الأمانة مواصلة الإحاطة بجمع المعلومات عن القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي التي تقدمها البلدان العاملة بموجب المادة 5 في خطط تنفيذ كيغالي الخاصة بها، وتقديم تحديث بشأن هذا القطاع في الاجتماع المائة، كجزء من المعلومات المطلوبة من الأمانة بموجب المقرر 61/98.

(المقرر 59/98)

بند جدول الأعمال 12: معلومات إضافية عن مراكز اختبار كفاءة الطاقة الجديدة في البلدان غير المصنّعة (المقرر 88/97(ج))

293. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/59.

294. وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أُقرَّ بقيمة مراكز اختبار كفاءة الطاقة الإقليمية في البلدان غير المصنّعة، ولا سيما في سياق إنفاذ معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة على الصعيدين الإقليمي والوطني. كما اعتُبرت الوثيقة التي قدمتها الأمانة تحديثاً مفيداً للمسودة السابقة، إذ تضمنت معلومات ذات صلة بشأن تحديد البلدان المحتملة التي وضعت معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة، والمناطق المحتملة التي يمكن إعطاؤها الأولوية عند إعداد المقترحات، بالإضافة إلى معلومات إضافية عن التكاليف الرأسمالية والتشغيلية، وعن نماذج الأعمال المحتملة لضمان استدامة تلك التكاليف.

295. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان حشد التمويل لإنشاء مراكز الاختبار يندرج ضمن ولاية الصندوق المتعدد الأطراف، وما إذا كان المفهوم المقترح يمثل نموذجاً مالياً مجدياً. وأضاف أن اقتراح اختبار ما لا يقل عن 58 نموذجاً سنوياً قد يكون طموحاً أكثر من اللازم بالنسبة لبعض المناطق والبلدان، وأن مسألة النقل أو تحريك المعدات تمثل تحدياً كبيراً. ورأى أن تحديث المراكز القائمة يمثل نموذجاً أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية وأكثر قابلية للتنفيذ. وقال عضو آخر إنه ليس من الواضح لماذا لا تكفي نظم أو أدوات التحقق الخارجية القائمة لإجراء الاختبارات على المستوى الوطني، بما في ذلك مراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في الخارج، وآليات التحقق من قبل جهات ثالثة،

وسجلات المنتجات الإقليمية، وأخذ العينات بعد طرح المنتجات في الأسواق على أساس المخاطر؛ كما لم يتضح له سبب وراء عدم تحفيز الطلب في السوق للمراكز القائمة إلى إجراء التحديثات اللازمة في نموذج ممول من القطاع الخاص.

296. وتساءل عدد من الأعضاء عن سبب عدم تحديد مناطق معينة بوصفها المرشحة الرئيسية لإنشاء مراكز الاختبار الإقليمية الجديدة. ورد ممثل الأمانة بأنه في الحالات التي يوجد فيها بالفعل مركز يمكن استخدامه في منطقة معينة، واستناداً إلى تحليل أولي، لم تُجر الأمانة تقييماً مفصلاً لتلك المنطقة، مع الإشارة إلى أن هذا التحليل يمكن يخضع لمزيد من التوجيه والتنقيح في ضوء التعقيبات الواردة. وذكر أحد الأعضاء أنه ينبغي إدراج منطقة أوروبا وآسيا الوسطى ضمن التقييم.

297. وحدد أحد الأعضاء عدداً من العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تحديد كيفية المضي قدماً في هذه المسألة، ومنها: ما إذا كان ينبغي لمراكز الاختبار المقترحة، في حال عدم الاستفادة الكاملة من قدرتها على إجراء الاختبارات، أن تضطلع بأنشطة إضافية إلى جانب اختبار المعدات، مثل تقديم الخدمات الاستشارية للصناعة وبناء القدرات؛ وكيفية ضمان ارتباط النشاط المقترح بعمل الصندوق المتعدد الأطراف، ولا سيما التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وتنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، والمشاريع ذات الصلة بكفاءة استخدام الطاقة؛ وكيفية ضمان إنشاء مراكز الاختبار في المناطق التي تحقق أكبر قيمة مضافة لجهود التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وفقاً للمعيار السابق؛ والاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه المشاورات الإضافية، على سبيل المثال مع مبادرة اليونيب الخاصة بالتوأمة بين موظفي الأوزون الوطنيين وواضعي سياسات كفاءة استخدام الطاقة؛ وما هي الحكومات التي قد تبدي اهتماماً باستضافة مركز اختبار، وما إذا كانت ستكون مستعدة للاعتراف رسمياً بمركز أنشئ في منطقة أخرى والاستفادة منه؛ وما هي البنية التحتية أو القدرات القائمة حالياً في البلدان والتي يمكن تطويرها لتلبية متطلبات مراكز الاختبار؛ ومستوى وأنواع الأنشطة اللازمة لضمان الاستدامة الذاتية لتلك المراكز؛ ومرحلة تطور معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة في البلدان أو المناطق.

298. وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة، اقترح اتباع نهج تدريجي يشمل تحليل عدد من العوامل، من بينها: حجم المناطق التي سيغطيها كل مركز اختبار؛ ووضع معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة، بما في ذلك مستوى توحيدها ومواءمتها وقابليتها للإنفاذ على مستوى المنطقة، ودقة بطاقات وضع العلامات؛ ومستوى التعاون بين بلدان المنطقة؛ والتكاليف والرسوم الفعلية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وكيفية تمويل الأنشطة والجهات التي ستتولى ذلك؛ ودور وحدات الأوزون الوطنية في هذه المبادرة؛ والجوانب العملية لنقل المعدات بين البلدان والمناطق، بما في ذلك الآثار الجمركية؛ وأنواع المعدات والأجهزة الجديدة المتوقع طرحها في الأسواق والتي ستتطلب إجراء اختبارات؛ مع التركيز في المرحلة الحالية على جمع المعلومات ذات الصلة بدلاً من اتخاذ قرارات بشأن التمويل.

299. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة مسألة إنشاء مراكز جديدة لاختبار كفاءة استخدام الطاقة في البلدان غير المُصنّعة.

300. أفاد منسق فريق الاتصال، في وقت لاحق، بأن الفريق قد توصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع التوصية، كما ناقش أيضاً عناصر معينة، مثل نماذج أعمال مراكز الاختبار القائمة، والسيناريوهات الثلاثة التي تم التركيز عليها في الوثيقة مع مصادر تمويلها، والمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ المعايير الدنيا لأداء الطاقة في البلدان العاملة بموجب المادة 5، فضلاً عن التكاليف والتحديات المرتبطة بحركة المعدات عبر الحدود لأغراض الاختبار.

301. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الإضافية المتعلقة بمراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة الجديدة في البلدان غير المصنعة (المقرر 88/97 ج)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/59؛

(ب) الطلب من الأمانة وبرنامج المساعدة على الامتثال لليونيبي، عبر شبكات وحدات الأوزون الوطنية ومشروع التوأمة في مجال كفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك مع الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية، مواصلة المشاورات بشأن مراكز الاختبار الإقليمية لمساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 في تلبية المعايير الدنيا لأداء الطاقة التي تم تطويرها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف، مع مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/59، فضلاً عن المناقشات التي أجرتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والتسعين؛

(ج) تطلب من الأمانة إعداد، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، للاجتماع الثاني بعد المائة، تقريراً محدثاً عن مراكز اختبار كفاءة استخدام الطاقة الإقليمية، بالإضافة إلى معلومات عن النهج العملية للتغلب على الحواجز التي تم تحديدها أمام إنشاء هذه المراكز، مع مراعاة النتائج المستخلصة من المشاورات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه والمناقشات التي جرت في الاجتماع الثامن والتسعين.

(المقرر 60/98)

البند 13 من جدول الأعمال: ورقة عن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي في البلدان العاملة بالمادة 5، وفقاً للعناصر المشار إليها في المقرر 57/96

302. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/60.

303. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب الأعضاء عن شكرهم للأمانة على الورقة المقدمة، التي أشار أحد الأعضاء إلى أنها تأتي في مرحلة هامة بالنسبة للبلدان العاملة بموجب المادة 5. وحظي مقترح تشكيل فريق اتصال لبحث المسائل العديدة المطروحة بتأييد شامل. وأعرب الأعضاء عن التقدير لتركيز الورقة على التعاون الإقليمي، وتحديد مجالات الفرص المتاحة، وإقرارها بالدروس المستفادة من المشروعات التجريبية الموافق عليها بموجب المقرر 6/89 و65/91. وأشار أحد الأعضاء إلى وجود مجال واسع للمبادرات الإقليمية في عدد من المجالات، وأكداً فائدة النظر في السبل التي يمكن للصندوق المتعدد الأطراف من خلالها تشجيع هذه المبادرات. ودعا عضوان إلى اعتماد نهج تدريجي لاستقصاء الأفكار الواردة في الورقة بهدف بناء الثقة وتجنب أي تداعيات سلبية على الصندوق المتعدد الأطراف؛ حيث نوه أحدهما إلى أن بعض النهج المقترحة تمثل تحولاً جوهرياً عن الطريقة التي كان الصندوق يدعم بها جهود التنفيذ في الماضي، مما يستلزم تكوين فهم واضح لمسار العمل في المستقبل.

304. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن خفض استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية يتطلب تحولاً معقداً ومنهجياً يتجاوز حدود التدابير التنظيمية ليشمل أبعاداً تقنية ومؤسسية ومالية. وشدد اثنان من الأعضاء على أن الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال يظل الهدف المحوري وغير القابل للتفاوض لخطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على النحو المشار إليه في الفقرة 89 من الورقة، وهذه حقيقة رأى أحد الأعضاء ضرورة أن تتجسد في مشروع التوصية الذي أعدته الأمانة. وأكد عضو آخر على أهمية ضمان أن تكون أنشطة كفاءة استخدام

الطاقة مكملة للتدابير الأساسية الخاصة بخفض استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية، بدلاً من أن تؤدي إلى تحويل الموارد بعيداً عنها. ومن نفس المنطلق، أعرب أحد الأعضاء عن شواغل إزاء الفقرة الفرعية (ج) من مشروع التوصية، وشدد على عدم الاستعاضة بأي حال من الأحوال بالآليات المالية البديلة عن الدعم الذي يقدمه الصندوق المتعدد الأطراف لجهود إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتخفيض استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية. وحذر عضو آخر من الخلط بين أنشطة الامتثال والأنشطة غير المتعلقة بالامتثال، حيث إن كلاهما يمول عادةً بطريقة مختلفة عن الآخر.

305. واقترح عدة أعضاء سبلاً لتعزيز النهج الاستراتيجية المبيّنة في الورقة. وأشار عضوان إلى ضرورة أن يتسم إطار تنفيذ تعديل كيغالي بالمرونة وأن يُصمّم بما يتلاءم مع ظروف البلدان العاملة بموجب المادة 5، نظراً لتفاوت هذه الظروف إلى حد كبير. وذكر أحدهما أنه بدلاً من استحداث نظم جديدة للإبلاغ والرصد، الأمر الذي ينطوي على مخاطر ازدواجية الجهود وفرض أعباء إدارية ثقيلة على البلدان العاملة بموجب المادة 5، ينبغي تركيز الجهود على تعزيز الأطر الوطنية القائمة. وأبرز العضو نفسه ضرورة أن تعالج العقبات التقنية والمالية الكبيرة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحبذا من خلال تيسير توطين تصنيع المكونات والأنشطة الأساسية المتعلقة بالسلامة؛ ودفع عجلة اعتماد السوق للتكنولوجيا على نطاق واسع عبر تبديد مخاوف المستخدمين النهائيين، بطرق منها المشروعات التذليلية والأنشطة الموجهة لبناء القدرات؛ والاستثمار في البنية التحتية الداعمة لتكثيف التكنولوجيا والابتكار، وبصفة خاصة المراكز الوطنية للتميز التي تُعد حيوية في أهميتها لتعزيز الحلول المحلية اللازمة لتحقيق الاستدامة على المدى الطويل. ودعا عضو آخر إلى الأخذ بنهج شامل للتعامل مع أوجه التآزر والمسائل المشتركة بين القطاعات، وإلى قيام البلدان بوضع استراتيجيات لإدارة النمو المتوقع في الطلب في مجال التبريد.

306. وأشارت اثنتان من الأعضاء إلى أن الورقة كان يمكن أن تستفيد من تضمينها معلومات بشأن الأدوار التي يمكن أن تؤديها مختلف الجهات المعنية في كل مجال من مجالات التنفيذ، وأضافت إحداها أنها كانت تود أيضاً الاطلاع على تفاصيل بشأن أوجه التآزر المحتملة بين المبادرات، وعلى تحليل مقارن للتدابير التي تمولها جهات فاعلة أخرى.

307. وقالت إحدى العضوات إن كثيراً من البلدان العاملة بموجب المادة 5، ولا سيما البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، لا تزال تعتمد على استيراد المعدات وغازات التبريد وعناصر الخدمة. وطلبت توضيحاً بشأن ما إذا كان توفر التكنولوجيا وجاهزية السوق ستؤخذان في الاعتبار عند تقييم توقعات التنفيذ والتقدم المحرز في المراحل المقبلة لخطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن الأدوات الرقمية والذكاء الاصطناعي ينبغي أن تُكَمَّل الأولويات الأساسية، مثل السلامة وتدريب التقنيين، وقدرات الاسترداد وإعادة التدوير، وتوفر معدات الخدمة، وتعزيز الأطر المؤسسية، بدلاً من أن تحل محلها؛ وعلى الأخص بالنظر إلى أن العديد من البلدان العاملة بموجب المادة 5 تعاني من التغطية المحدودة بالإنترنت، وعدم موثوقية الاتصال، وارتفاع تكاليف التكنولوجيا، وقلة الوصول إلى المعدات الرقمية، وتفاوت مستويات الثقافة الرقمية. وبالتالي، ينبغي أن تكون الأساليب المبتكرة القائمة على الأدوات الرقمية والذكاء الاصطناعي قابلة للتكيف مع الظروف الوطنية ومستويات الاستعداد التكنولوجية. وذكر عضو آخر أن انتشار التكنولوجيا يمثل عائقاً رئيسياً في البلدان العاملة بموجب المادة 5، وأن أحد الاعتبارات الجوهرية عند تقييم النهج الاستراتيجية ينبغي أن يتمثل في تجنب التدابير التي قد تخلق مشكلات أو تشكل أعباء في المستقبل.

308. ورحب اثنتان من الأعضاء بالإشارة الواردة في الورقة إلى مسارات التمويل من قبيل الصناديق المتجددة وخطوط الائتمان الخضراء. وقال عضو ثالث إنه سيكون من المثير للاهتمام إجراء المزيد من المناقشات بشأن الأدوات التمويلية غير المنحية. وشدد عضوان على أهمية الانضباط المالي وفعالية التكلفة، لا سيما في ضوء القيود المفروضة

على الموارد وحجم الاحتياجات الناشئة، ودعا أحدهما إلى إيلاء الاهتمام للأثر القابل للقياس، وجدوى التنفيذ على المستوى القطري، ووضع أهداف واضحة بين صفوف أصحاب المصلحة.

309. وقال أحد الأعضاء إن من النهج الذكية التي يمكن اتباعها استهداف قطاعات أو شركات استراتيجية تمتلك القدرة على التأثير في أسواق بأكملها، أو بلدان، أو حتى أقاليم، في حين أعرب عضو آخر عن رغبته في بحث كيفية تطبيق الاستراتيجيات القطاعية على أرض الواقع.

310. ووافقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

311. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/60 بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي في البلدان العاملة بموجب المادة 5 وفقاً للعناصر المشار إليها في المقرر 57/96؛

(ب) الطلب من الأمانة إعداد معلومات، لعرضها على اللجنة التنفيذية في اجتماعها المائة، بشأن المكونات التالية التي يمكن أن توجه إعداد خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في المستقبل، مسترشدة بالدروس المستفادة من خبرات التنفيذ السابقة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، ومع مراعاة ضرورة إعطاء الأولوية لأنشطة الامتثال:

(1) أنواع الأنشطة لتيسير التحول في قطاع خدمات التبريد والقطاع غير التصنيعي، مع التركيز على تعزيز الأطر المؤسسية القائمة والاستفادة منها في تدريب فنيي الخدمة وإصدار الشهادات، بما في ذلك الربط مع استراتيجيات إدارة دورة حياة غازات التبريد، وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة، وذلك على أساس الدروس المستفادة من المشاريع التجريبية بموجب المقررين 6/89، و65/91؛

(2) أنواع الأنشطة لتيسير تحول قطاع التصنيع في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، مع مراعاة تطوير واعتماد البنية التحتية للسلامة؛

(3) العناصر الممكنة التي ينبغي مراعاتها في المراحل المقبلة من خطط تنفيذ كيغالي بحيث تكون جزءاً من نهج شامل أو نهج البرنامج القطري، مع مراعاة استراتيجيات التحول التكنولوجي، وكذلك خطط العمل الوطنية للتبريد، عند الاقتضاء؛

(4) الدروس المستفادة من استخدام التمويل الميسر من قبل الصندوق المتعدد الأطراف منذ إنشائه، لإطلاع اللجنة على ما يمكنها النظر فيه من أنشطة محتملة؛

(5) تحديث لخريطة الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها مؤسسات تمويلية أخرى؛

(ج) الطلب من الأمانة، مع مراعاة النسخة المحدثة من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/43، والمقرر تقديمها إلى الاجتماع الثاني بعد المائة عملاً بالمقرر 36/92، إعداد معلومات، لعرضها على اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني بعد المائة، حول خيارات الترتيبات المالية والترتيبات المؤسسية

لدعم المستخدمين النهائيين، بهدف المساعدة في تحول السوق ودعم التخفيض التدريجي المستدام للمواد الهيدروفلوروكربونية في إطار المراحل المقبلة من خطط تنفيذ كيغالي.

(المقرر 61/98)

البند 14 من جدول الأعمال: مسائل تتعلق بالمشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 56/96)

312. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/61.

313. وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بالوثيقة، وأشادوا بالمستوى الرفيع من التفاصيل وبالهيكل الواضح والتحليل الشامل. وأبدى عدة أعضاء تأييدهم بوجه عام للمقترح الذي أعدته الأمانة، وأعربوا عن دعمهم لإدراج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية كوكالة منفذة؛ وإنشاء نافذة التمويل والبدء في المشروعات التجريبية؛ والمبادئ التوجيهية المقترحة؛ ونموذج الاتفاق؛ والدور المحوري للجنة الاستشارية في توفير التوجيه العلمي. وساد كذلك إقرار عام بضرورة إتاحة فترة دعم أطول من المعتاد لضمان مقومات الاستمرار للمحطات الجديدة. ومن بين الجوانب الإيجابية الأخرى التي أشير إليها: عملية إعداد المشروع المكونة من ثلاث مراحل والتي تنسم بالمناخ العلمية؛ والتركيز على بناء القدرات وإدارة البيانات والالتزام بمبادئ البيانات المفتوحة والمبادئ المشمولة في الاختصار FAIR، وهي أن تكون البيانات قابلة للعثور عليها، والوصول إليها، والتشغيل البيئي، وإعادة الاستخدام؛ ونظم المعايير وضمان الجودة، وهي عناصر اعتبرها الأعضاء ضرورية لضمان الحصول على بيانات عالية الجودة وقابلة للمقارنة لدعم القرارات المتعلقة بالسياسات.

314. غير أن إحدى الأعضاء حذرت بأنه من السابق لأوانه إضافة المبلغ المقترح وقدره 1.8 مليون دولار أمريكي إلى نافذة التمويل المخصصة لدعم استمرار تشغيل المحطات المزمع إنشاؤها بموجب الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المنهجية المتعلقة باتفاقية فيينا. كما أعربت العضوة عما يساورها من شواغل إزاء تنظيم مؤتمر دولي، إذ أن ذلك لا يندرج ضمن ولاية الصندوق المتعدد الأطراف، وأوصت بدلاً من ذلك بأن يُعقد هذا الاجتماع بالتزامن مع أحد اجتماعات الأطراف.

315. وأشار عضو آخر إلى تاريخ المناقشات فيما يتعلق بهذا الموضوع، ولاحظ أن محطات الرصد الدولية القائمة تُديرها بشكل رئيسي شبكة الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي التابعة للولايات المتحدة وشبكة التجربة العالمية المتقدمة المعنية بغازات الغلاف الجوي. ورأى أن هاتين الشبكتين، حتى بعد عدة سنوات من المناقشات، لا تزالان تشكلان العمود الفقري لعمليات الرصد الإقليمية والعالمية للمواد الخاضعة للرقابة؛ وباستثناء بعض المحطات الجديدة في الصين وعملية جمع العينات في قوارير في إطار مشروع تجريبي يموله الاتحاد الأوروبي، قال إنه لم يطرأ تغيير يذكر منذ بداية العقد، فالثغرات التي حددتها الشبكات في البداية لا تزال قائمة إلى حد كبير. وأضاف أنه يتوقع انضمام محطات الرصد الجديدة إلى شبكة التجربة العالمية المتقدمة المعنية بغازات الغلاف الجوي، التي تسترشد بمبادئ تبادل البيانات والمعلومات.

316. ودعت إحدى العضوات، وأيدها في ذلك أعضاء آخرون، إلى ضرورة أن تركز المبادرة المقترحة على أساس متين من الاستدامة طويلة الأجل والشراكة الحقيقية مع البلدان العاملة بموجب المادة 5. وإلى جانب التأكيد على الحاجة إلى نموذج مالي طويل الأجل لضمان استمرارية المحطات، أشارت العضوة إلى أن عملية بناء القدرات، من الناحية المثالية، ينبغي أن تتجاوز نطاق التشغيل والصيانة الأساسيين لمحطات الرصد إلى توفير إطار عمل يمكن المؤسسات

المحلية من خلال إتاحة تدريب متقدم في مجالات تحليل البيانات، والنمذجة الجوية، والنشر العلمي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤدي البلدان المشاركة العاملة بموجب المادة 5 دوراً محورياً في عملية اختيار الموقع، وفي حوكمة المشروع وتوجيهه الاستراتيجي؛ كما ينبغي أن تتضمن العمليات الإدارية ومشاريع الاتفاقات خيارات تتيح نقل المعدات إلى المؤسسات العلمية أو الأكاديمية الوطنية، ضماناً لاستمرار الاستثمار الأولي في تعزيز القدرات العلمية المحلية.

317. وأشار عدة أعضاء إلى وجود شواغل لديهم، كما أبدى عدد منهم رغبتهم في اقتراح تعديلات على المبادئ التوجيهية. وطُرح أيضاً اقتراح بإضافة فقرة إلى توصية الأمانة تنص على تحديد موعد للتحديث والاستعراض، ربما خلال الاجتماع الرابع بعد المائة، بغية تمكين اللجنة من استعراض التقدم المحرز في إنشاء مواقع الرصد التجريبية، والنظر في أي توصيات قد تصدر عن الأمانة بشأن ضبط العمليات المتفق عليها أو تعديل النهج المتبع.

318. ورداً على الأسئلة المتعلقة بإمكانية قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بدور الوكالة المنفذة، أوضح ممثل الأمانة أن المنظمة قد أبدت استعدادها للاضطلاع بهذا الدور، وأشار إلى أن لديها الأطر التنظيمية القانونية والمالية المناسبة لإنشاء صندوق انتماني داخل المنظمة تُدار وتُسجّل بموجبه المخصصات والنفقات، فضلاً عن أن لديها كذلك الخبرة التقنية اللازمة لتنفيذ مشروعات رصد الغلاف الجوي. وأوضح أن توجيه الدعوة للمنظمة لتصبح وكالة منفذة سيقضي موافقة الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الذي سيعتمد أيضاً الاتفاق المبرم بين المنظمة واللجنة التنفيذية، والاتفاق المبرم بين المنظمة وأمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأضاف أن كلا الاتفاقين سيكونان متوافقين مع الاتفاقات التي اعتمدتها اللجنة ووَقَّعتها كل من الوكالات المنفذة الحالية. وذكر أن الأمانة سبق لها أن أطلعت مسؤولي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على نصوص الاتفاقات، حيث قاموا باستعراضها والإلمام بأحكامها.

319. وتطرق ممثل الأمانة إلى الأسئلة المتعلقة بمواقع الرصد، فأشار إلى أن من المتوقع أن تقدم اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن اختيار المواقع في الاجتماع الثامن والأربعين القادم للفريق العامل مفتوح العضوية. وتماشياً مع النهج الموجه قطرياً، سيترك الأمر للبلدان في المناطق والمواقع التي تحددها اللجنة الاستشارية لاقتراح موقع داخل بلدها إذا رغبت في ذلك. أما فيما يتعلق بالمقترحات ذاتها، فذكر أن العناصر الواردة في الفقرة 24 من الوثيقة تشير إلى المعلومات التي يتعين إدراجها للتمكن من تقييم كيفية إنشاء المحطة وتشغيلها. وأوضح أن القدرات المحلية ستشكل عاملاً هاماً في ضمان تحقيق نتائج مفيدة، وأن الهدف من التمويل المقترح لبناء القدرات يتمثل في تعزيز هذه القدرات. وأضاف أن الأمانة كانت تتوخى بناء القدرات خلال مرحلة التنفيذ بدلا من مرحلة إعداد المشروع. واختتم، فيما يتعلق بملاك الموظفين المتوقع في محطة الرصد، بأن التكاليف المتكررة الإضافية التي تقترحها الأمانة تشمل تكاليف الموظفين، وسيكون الأمر متروكاً للجنة التنفيذية لاتخاذ قرار بشأن المدة الزمنية لهذه التكاليف.

320. ووافقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق اتصال لمناقشة الأمر بمزيد من التفصيل.

321. وفي وقت لاحق، أفاد منسق فريق الاتصال بأن الفريق ناقش، من بين أمور أخرى، مسألة التمويل المشترك، وتم التوصل إلى تفاهم مشترك بأنه لا حاجة لتحديد مستوى معين من التمويل المشترك.

322. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/61 بشأن المسائل المتعلقة بالمشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 56/96)؛

(ب) الموافقة على ما يلي:

- (1) المبادئ التوجيهية لإعداد المشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال، الواردة في المرفق السابع من هذا التقرير؛
- (2) المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال، الواردة في المرفق الحادي والسبعين من هذا التقرير؛
- (3) نموذج الاتفاق بين اللجنة التنفيذية والبلد المعني العامل بموجب المادة 5 بشأن المشروعات التجريبية لإنشاء وتشغيل محطة إقليمية للرصد في الغلاف الجوي، الوارد في المرفق الثاني والسبعين من هذا التقرير؛

(ج) إنشاء نافذة تمويل بقيمة 9,250,000 دولار أمريكي لثلاثة مشروعات تجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك أنشطة الإعداد والتنفيذ وبناء القدرات، على النحو المحدد في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/61؛

(د) الطلب بأن يتم تقديم مقترحات إعداد المشروعات في إطار نافذة التمويل إلى الاجتماع الثاني بعد المائة، وتطلب من الأمانة التماس التوجيه العلمي من اللجنة الاستشارية للصندوق الائتماني العام لتمويل أنشطة البحوث والمراقبة المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أثناء استعراض المشروعات؛

(هـ) إضافة مبلغ 1,800,000 دولار أمريكي إلى نافذة التمويل لاستمرار تشغيل ثلاث محطات رصد في الغلاف الجوي سيجري إنشاؤها بدعم من الصندوق الائتماني العام، على أساس أن مقترحات المشروعات للاستفادة من هذا التمويل سيتم تقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) تشجيع البلدان العاملة بموجب المادة 5 على الاستفادة من خبرة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من خلال اختيارها وكالة منفذة رئيسية أو متعاونة للمشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ز) الطلب من الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تطوير مشاريع اتفاقات الوكالة مع اللجنة التنفيذية ومع أمين الخزانة، بما يتماشى مع الاتفاقات المبرمة بين اللجنة والوكالات المنفذة، والاتفاقات المبرمة بين الوكالات المنفذة وأمين الخزانة، لعرضها على اللجنة للنظر فيها واعتمادها في اجتماعها التاسع والتسعين؛

(ح) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) أن الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة للمشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال ستلتزم بتوجيهات اللجنة

الاستشارية بشأن إعداد وتنفيذ هذه المشروعات التجريبية، وستقدم تقريراً عن تنفيذ المشروع التجريبي المعني إلى الاجتماع السابع بعد المائة؛

(2) أن الأمانة ستبادل المعلومات ذات الصلة من إعداد وتنفيذ المشروعات التجريبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح)(1) أعلاه مع اللجنة الاستشارية؛

(ط) الطلب من الأمانة إعداد ورقة تقدم تحديثاً، للاجتماع السابع بعد المائة، عن حالة التنفيذ والدروس المستفادة والتوصيات إن وجدت، من تنفيذ مقترحات إعداد المشروعات؛

(ي) الطلب من الأمانة إعداد ورقة، للاجتماع السابع بعد المائة، توضح خيارات مدة المشروعات وتوفير التكاليف المتكررة الإضافية، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقارير المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (ح)(1) أعلاه وغيرها من المعلومات ذات الصلة؛ و

(ك) الطلب من الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة أن تدرج في خطط أعمالها ذات الصلة طلبات تمويل للمشروعات المحددة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وذلك للبلدان العاملة بموجب المادة 5 التي ترغب في تنفيذ مثل هذه المشروعات.

(المقرر 62/98)

البند 15 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف

323. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/63.

324. ووافقت اللجنة التنفيذية على التصريح للأمانة بالانتهاء من إعداد تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ضوء المناقشات التي دارت والمقررات المتخذة في الاجتماع الثامن والتسعين، وتقديمه إلى أمانة الأوزون بعد أن يفرج عنه الرئيس.

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

325. لم يُعقد أي اجتماع للفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج في الاجتماع الحالي.

البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تقييم نافذة التمويل لكفاءة استخدام الطاقة التي تم إنشاؤها بموجب المقرر 65/91

326. ذكر أحد الأعضاء أن هناك رغبة لدى البلدان العاملة بالمادة 5 في تقييم نافذة التمويل الهامة لكفاءة استخدام الطاقة، التي تم إنشاؤها بموجب المقرر 65/91. ودعا عضو آخر اللجنة التنفيذية إلى دراسة توسيع نطاق الأنشطة المؤهلة للتمويل في إطار هذه النافذة، لتمكين إدراج المزيد من المشروعات الابتكارية. وأشار عضو ثالث إلى أن هذه النافذة وفرت خبرة عملية قيّمة، وأن إغلاقها سيحدث فجوة سياساتية ذات أهمية حاسمة، إذ تفتقر البلدان العاملة بالمادة 5 حالياً إلى إطار عمل دائم لدعم كفاءة استخدام الطاقة في الأنشطة غير الصناعية في المرحلة الثانية من خطط التنفيذ

المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي فيها. وبناء على ذلك، تعتزم البلدان العاملة بالمادة 5 تقديم ورقة غرفة اجتماعات توضح كيفية سد هذه الفجوة.

327. وذكر أحد الأعضاء أنه سيكون من المفيد الحصول على موجز لجميع المشروعات الممولة في إطار هذه النافذة حتى الآن. وذكر عضو آخر بأن وفده قد شكك سابقاً في أثر وفعالية تلك المشروعات. وعلى أية حال، ستظل هذه النافذة، التي جرى التفاوض عليها بعناية، مفتوحة حتى الاجتماع المائة للجنة، ما يعني أن البلدان العاملة بالمادة 5 لا تزال لديها فرصة لتقديم مقترحاتها. وبدلاً من إعادة النظر في نافذة التمويل، فإنه من الأهمية بمكان التركيز على ما تبقى منها وعلى الموافقة على المشروعات الممولة من الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين.

328. وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

329. وبعد ذلك، قال أحد الأعضاء إنه، في ظل غياب توافق الآراء فيما بين البلدان الأعضاء العاملة بموجب المادة 5، لن يتم تقديم أي ورقة غرفة اجتماعات.

330. ووافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل النظر في هذه المسألة إلى اجتماع مستقبلي.

تنفيذ المقرر 13/35 بشأن استيراد وتصدير معدات التبريد المحظورة

331. قال أحد الأعضاء إنه، بعد مرور ما يقرب من ثلاث سنوات على اعتماد المقرر 13/35 الصادر عن اجتماع الأطراف بشأن استيراد وتصدير معدات التبريد المحظورة، لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذه. ولا تزال البلدان العاملة بموجب المادة 5 تواجه تحديات كبيرة في إدارة الانتقال إلى مواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، بما في ذلك محدودية القدرات التقنية. ومن دون توفير التمويل اللازم، قد يتأخر تنفيذ المقرر، مما يقوض التقدم نحو الامتثال لتعديل كيغالي وتحقيق المنافع البيئية. وأن اللجنة التنفيذية ينبغي أن تطلب إلى الأمانة إثارة مسألة كيفية يمكن لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية معالجة العناصر المتعلقة بالسياسات الواردة في هذا المقرر، خلال اجتماعات التنسيق بين الوكالات، وأن تُدرج أي مناقشات ذات صلة تُعقد في تلك الاجتماعات في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة بشأن أنشطتها.

332. وقال أحد الأعضاء إن المقرر يتعلق بمسائل سياساتية وليس بمسائل إدارية، ولذلك فإن اجتماعات التنسيق بين الوكالات وتقارير أنشطة الأمانة لا تبدو المنندى أو الوسيلة المناسبة للمناقشة. وأشار عدة أعضاء إلى أن البلدان التي واجهت مشكلات ناجمة عن استيراد معدات التبريد المحظورة يمكنها إدراج أنشطة لمعالجة تلك المشكلات ضمن خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الخاصة بها، أو، إذا كانت تلك الخطط قد اعتُمدت بالفعل، ضمن الشرائح المستقبلية منها، شريطة أن تتوافر لها المرونة اللازمة.

333. وقال أحد الأعضاء إنه بدلاً من انتظار البلدان لتقديم خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الخاص بها والموافقة عليها، ينبغي للجنة أن تتخذ إجراءات فورية لتنفيذ المقرر من خلال إنشاء نافذة تمويل تتيح تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية تجمع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم موظفو وحدات الأوزون الوطنية ومسؤولو التجارة والجمارك.

334. وأشار ممثل الأمانة إلى أن المقرر قد أُدرج لعلم اللجنة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/Inf.3. وأوضح عضو أن العديد من خطط إدارة

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديلي كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الموافق عليها تتضمن حلقات عمل تدريبية محددة وأنشطة أخرى للتوعية والتواصل. وأكد أحدهما أن برنامج عمل الأوزون يُعد أداة إقليمية قيمة للتنسيق متاحة للبلدان العاملة بموجب المادة 5. بينما قال عضو آخر أن عدد أصحاب المصلحة المشاركين حالياً في حلقات العمل لا يزال غير كافٍ، وأن هناك حاجة إلى مستوى أعلى من المشاركة.

335. واقترح أحد الأعضاء أن تعتمد اللجنة مقررًا يُحيط علماً بالمقرر 13/35 ويشجع البلدان العاملة بموجب المادة 5 التي تشعر بالقلق من احتمال عدم الامتثال لتعديل كيغالي نتيجة استيراد معدات التبريد المحظورة، على إدراج أنشطة ضمن المراحل الجديدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديلي كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية أنشطة لتعزيز قدراتها على منع تلك الواردات. ورحب عضو آخر بفكرة اعتماد مقرر، لكنه قال إنه ينبغي أيضاً الإشارة إلى الدور الذي يمكن أن تضطلع به البلدان المصدرة.

336. ونظراً إلى استمرار وجود تساؤلات بشأن المقرر المحتمل، اتفقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشة هذه المسألة على هامش الاجتماع.

337. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) مع مراعاة المقرر 13/35، تذكير الوكالات الثنائية والمنفذة، وكذلك البلدان العاملة بموجب المادة 5 التي تشعر بالقلق إزاء احتمال عدم الامتثال الناجم عن استيراد معدات التبريد المحظورة، بأنه يمكنها إدراج أنشطة ضمن المراحل الجديدة من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية أو خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتعزيز القدرات على منع مثل هذه الواردات؛
- (ب) الطلب من الأمانة مناقشة الوكالات الثنائية والمنفذة حول كيفية تنفيذ هذه الأنشطة حتى الآن، والتحديات ذات الصلة التي ينبغي معالجتها، مع مراعاة إمكانات التنسيق الإقليمي.

(المقرر 63/98)

عملية استعراض المشروعات التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بمشروعات كفاءة استخدام الطاقة بموجب المقرر 60/94.

338. ذكر أحد الأعضاء أنه ينبغي مناقشة هذه المسألة في إطار البند الفرعي الوارد أعلاه بشأن تقييم نافذة التمويل لكفاءة استخدام الطاقة التي تم إنشاؤها بموجب المقرر 65/91، وأن يشمل ذلك النظر في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/13 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10، و UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/10/Add.2.

339. وأشار العضو نفسه إلى أن وفده لديه مخاوف بشأن عدة جوانب من عملية استعراض المشروعات التي اضطلعت بها الأمانة قبل هذا الاجتماع، بما في ذلك اشتراط رفع مستويات كفاءة استخدام الطاقة إلى ما يتجاوز ما كان مقترحاً في الأصل دون النظر في التكاليف المرتبطة بذلك، وعلامات استفهام حول أهلية الشركات بسبب الانخفاضات في الإنتاج خلال سنة واحدة، وتحديات تتعلق بقدرة السلطات الوطنية على تنفيذ المعايير الدنيا، واستخدام معايير مختلفة لاختيار السنوات المرجعية للاستهلاك من قبل الشركات المشاركة في المشروع نفسه. ورأى أن الأمانة ينبغي أن تلتزم بدقة بالمعايير ذات الصلة التي وضعتها اللجنة التنفيذية، وألا تؤدي المسائل غير المرتبطة بتلك المعايير إلى تأخير

معالجة مقترحات المشروعات. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن تقييم المقترح المقدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/20/Add.1 والمنعكس في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/13 قد اكتمل قبل أسبوعين فقط من هذا الاجتماع، وذلك بسبب الحاجة إلى مشاورات إضافية تطلبت جهود تنسيق كبيرة بين السلطات الوطنية في الأرجنتين والشركات المعنية. ونظراً للتحديات التي تمت مواجهتها في تقديم مقترح المشروع، رأى أن اللجنة التنفيذية ينبغي أن تسعى إلى الموافقة عليه في اجتماعها التاسع والتسعين.

340. قالت كبيرة الموظفين إنه لمن المؤسف أنه، على الرغم من العمل الشاق الذي بذلته السلطات الوطنية والوكالة المنفذة والأمانة، لم يتسنى تقديم المشروع المعني لنظر اللجنة في هذا الاجتماع. وخلال استعراض المشروع، تهدف الأمانة إلى إنتاج وثائق عالية الجودة تستجيب لجميع الأسئلة التي قد تطرأ لدى الأعضاء. ومن المهم أن تشارك الوكالات المنفذة السلطات الوطنية، في الوقت المناسب، بجميع أسئلة الأمانة وتعليقاتها، وأن يتم استلام المعلومات المطلوبة لاستعراض المشروع ضمن المهلة المحددة لنظر اللجنة. وأكدت أن الأمانة ملتزمة تماماً باستكمال المناقشات بشأن المشروع المذكور مع الوكالة المنفذة، وبمجرد الانتهاء من ذلك، ستقدم المشروع للنظر فيه في الاجتماع التاسع والتسعين.

البند 18 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

341. اعتمدت اللجنة التنفيذية هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/L.1.

البند 19 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

342. شكرت كبيرة الموظفين أمين خزانة الصندوق، الذي كان على وشك التقاعد، على إدارته وتعاونيه خلال فترة توليه منصب أمين الخزانة منذ الاجتماع الخامس والسبعين. وتمنت له كل التوفيق في مساعيه المستقبلية.

343. بعد التبادل المعتاد للمجاملات، اختتم الرئيس الاجتماع الساعة 7 مساءً يوم الجمعة 26 يونيو/حزيران 2026.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2026 (IN US DOLLARS)

As at 19/06/2026

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		4,699,262,177
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		202,108,723
- Interest earned *		370,031,486
- Miscellaneous income		26,422,453
Total Income		5,297,824,839
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS		
- UNDP	1,115,690,211	
- UNEP	512,928,121	
- UNIDO	1,171,608,140	
- World Bank	1,364,464,436	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		4,164,690,908
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2028)		
- includes provision for staff contracts into 2028		189,791,787
Treasury fees (2003-2028)		13,056,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2026)		3,890,175
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		202,108,723
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		24,629,209
Total allocations and provisions		4,599,972,341
Cash		697,852,498
Promissory Notes:		
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		697,852,498

* Includes interest amount US \$1,652,058 earned by FECO/MEP (China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2024 and approved amounts from 1991 - 2028.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL
TABLE 2 : 1991 - 2026 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS
As at 19/06/2026

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2026	1991-2026
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,976,558	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	524,544,987	5,142,603,539
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,966,144	406,691,769	421,323,976	340,173,880	376,678,075	379,922,493	418,564,012	478,262,866	439,779,589	430,693,510	4,699,262,177
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,836,903	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	13,681,572	11,711,760	13,399,764	202,108,723
Promissory notes	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	359,845,399	390,829,712	391,335,393	432,732,577	491,944,438	451,491,349	444,093,274	4,901,370,900
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	31,523,565	405,792	3,477,910	1,301,470	3,725,331	1,285,232	1,055,010	50,872,577
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,465,953	4,330,229	22,223,418	80,451,714	241,232,640
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	98%	99%	99%	99%	95%	85%	95%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	25,295,186	37,330,031	86,016,192	370,031,486
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	2,666,182	2,769,663		26,422,453
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	406,760,397	404,921,996	403,754,856	443,352,048	519,905,805	491,591,042	530,109,466	5,297,824,839
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2026	1991-2026
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,976,558	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	524,544,987	5,142,603,539
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	359,845,399	390,829,712	391,335,393	432,732,577	491,944,438	451,491,349	444,093,274	4,901,370,900
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	97.80%	98.62%	99.21%	99.13%	95.31%	84.66%	95.31%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	406,760,397	404,921,996	403,754,856	443,352,048	519,905,805	491,591,042	530,109,466	5,297,824,839
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,465,953	4,330,229	22,223,418	80,451,714	241,232,640
As % to total pledges	0	0	0	0	0	0	2.20%	1.38%	0.79%	0.87%	4.69%	15.34%	4.69%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	3,520,928	1,065,047	1,384,168	18,185,484	16,258,439	158,081,400
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	0.89%	0.24%	0.28%	3.84%	3.10%	3.07%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Kazakhstan, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2026 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB:Negative amount = Gain
Andorra	247,990	233,148	0	0	14,842	0
Australia*	130,019,426	126,674,849	3,344,576	0	0	2,791,373
Austria	55,769,049	52,599,067	1,307,290	0	1,862,692	495,474
Azerbaijan	2,315,518	311,683	0	0	2,003,835	0
Belarus	4,582,067	1,312,524	0	0	3,269,543	0
Belgium	68,954,434	68,954,435	0	0	0	2,460,006
Bulgaria	2,926,081	2,759,851	0	0	166,230	0
Canada*	200,566,718	188,396,748	10,802,182	0	1,367,787	-452,919
Croatia	3,087,761	2,649,730	0	0	438,031	159,590
Cyprus	2,003,743	1,896,881	0	0	106,862	47,318
Czech Republic	20,237,557	19,960,624	276,933	0	0	726,085
Denmark	45,873,190	45,712,137	161,053	0	0	-211,291
Estonia	1,700,831	1,700,831	0	0	1	43,770
Finland	35,622,035	35,299,732	322,303	0	0	-127,837
France	390,016,635	373,395,092	16,621,543	0	0	-5,209,692
Germany	547,767,293	451,652,215	96,249,967	0	-134,889	5,522,488
Greece	32,179,969	32,179,969	0	0	0	-1,325,842
Holy See	35,365	35,365	0	0	0	0
Hungary	13,260,433	13,213,939	46,494	0	0	102,932
Iceland	2,198,420	1,659,567	0	0	538,853	51,218
Ireland	23,819,039	23,819,039	0	0	0	856,584
Israel	27,994,699	4,844,671	70,453	0	23,079,575	0
Italy	303,549,023	284,479,453	19,069,571	0	0	6,589,048
Japan	896,900,601	874,293,372	19,626,592	0	2,980,637	0
Kazakhstan	4,878,460	4,878,460	0	0	0	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	2,148,467	2,148,467	0	0	0	-34,058
Liechtenstein	586,542	586,542	0	0	0	0
Lithuania	3,296,623	2,803,655	0	0	492,968	-36,010
Luxembourg	5,049,151	5,049,151	0	0	0	17,635
Malta	787,258	787,258	0	0	0	15,485
Monaco	534,943	534,943	0	0	0	-572
Netherlands	110,563,739	110,563,738	0	0	0	0
New Zealand	18,086,698	18,086,697	0	0	0	665,766
Norway	49,495,574	49,495,573	0	0	0	1,917,046
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	39,830,969	39,717,969	113,000	0	0	1,436,467
Portugal	27,237,387	26,141,803	47,743	0	1,047,842	203,081
Romania	8,426,345	7,500,196	0	0	926,149	-12,058
Russian Federation	186,741,364	45,911,441	666,676	0	140,163,247	6,576,265
San Marino	101,132	101,133	0	0	-1	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	7,960,378	7,943,856	16,523	0	-1	121,117
Slovenia	4,468,224	4,468,224	0	0	0	10,203
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	172,683,701	166,240,949	6,442,752	0	0	2,579,423
Sweden	70,950,701	69,376,373	1,574,328	0	0	377,843
Switzerland	80,943,535	79,030,304	1,913,230	0	1	-2,915,386
Tajikistan	222,795	67,991	0	0	154,804	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,983,378	1,303,750	0	0	10,679,628	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	363,497,930	349,352,726	1,766,347	0	12,378,857	1,185,229
United States of America	1,153,522,643	1,093,411,453	21,567,191	0	38,544,000	0
Uzbekistan	1,496,463	632,800	0	0	863,663	0
SUB-TOTAL	5,142,603,539	4,699,262,177	202,108,723	0	241,232,640	24,629,209
Disputed Contributions***	50,872,577	0	0	0	50,872,577	
TOTAL	5,193,476,116	4,699,262,177	202,108,723	0	292,105,216	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2024-2026 (US\$)
As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	44,526	29,684	0	0	14,842
Australia	18,798,846	18,038,829	760,017	0	0
Austria	6,046,620	3,400,261	783,667	0	1,862,692
Azerbaijan	267,156	0	0	0	267,156
Belarus	365,112	244,876	0	0	120,236
Belgium	7,373,493	7,373,493	0	0	0
Bulgaria	498,690	332,460	0	0	166,230
Canada	23,402,826	22,035,038	0	0	1,367,788
Croatia	810,372	372,340	0	0	438,032
Cyprus	320,586	213,724	0	0	106,862
Czech Republic	3,027,762	3,027,762	0	0	0
Denmark	4,924,566	4,924,566	0	0	0
Estonia	391,827	391,827	0	0	0
Finland	3,713,463	3,713,463	0	0	0
France	38,452,590	38,452,590	0	0	0
Germany	54,419,586	43,535,669	10,654,733	0	229,184
Greece	2,894,184	2,894,184	0	0	0
Holy See	8,904	8,904	0	0	0
Hungary	2,030,382	2,030,382	0	0	0
Iceland	320,586	0	0	0	320,586
Ireland	3,909,375	3,909,375	0	0	0
Israel	4,995,810	1,020,000	0	0	3,975,810
Italy	28,398,636	28,398,636	0	0	0
Japan	71,535,351	68,554,711	0	0	2,980,640
Kazakhstan	1,184,391	1,184,391	0	0	0
Latvia	445,260	445,260	0	0	0
Liechtenstein	89,052	89,052	0	0	0
Lithuania	685,698	685,698	0	0	0
Luxembourg	605,553	605,553	0	0	0
Malta	169,200	169,200	0	0	0
Monaco	97,956	97,956	0	0	0
Netherlands	12,262,440	12,262,440	0	0	0
New Zealand	2,751,702	2,751,702	0	0	0
Norway	6,046,620	6,046,620	0	0	0
Poland	7,453,641	7,453,641	0	0	0
Portugal	3,143,529	2,095,686	0	0	1,047,843
Romania	2,778,417	1,852,278	0	0	926,139
Russian Federation	16,617,075	1,500,000	0	0	15,117,075
San Marino	17,811	17,811	0	0	0
Slovak Republic	1,380,303	1,380,303	0	0	0
Slovenia	703,509	703,509	0	0	0
Spain	19,003,665	19,003,665	0	0	0
Sweden	7,756,416	7,756,416	0	0	0
Switzerland	10,098,480	10,098,480	0	0	0
Tajikistan	26,715	17,810	0	0	8,905
Ukraine	498,690	0	0	0	498,690
United Kingdom	38,960,184	25,379,980	1,201,347	0	12,378,857
United States of America	114,576,990	76,032,990	0	0	38,544,000
Uzbekistan	240,441	160,294	0	0	80,147
TOTAL	524,544,987	430,693,510	13,399,764		80,451,714
Disputed Contributions(*)	1,055,010		0		1,055,010
TOTAL	525,599,997	430,693,510	13,399,764		81,506,723

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	35,816,652	19,558,213	0		16,258,439
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2026 (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842				14,842
Australia	6,266,282	6,266,282			0
Austria	2,015,540	152,848			1,862,692
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704	1,468			120,236
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230				166,230
Canada	7,800,942	6,433,154			1,367,788
Croatia	270,124				270,124
Cyprus	106,862				106,862
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862	17,910,678			229,184
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270	1,020,000			645,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	20,864,477			2,980,640
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566	228,566			0
Luxembourg	201,851	201,851			0
Malta	56,400	56,400			0
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540	2,015,540			0
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843				1,047,843
Romania	926,139				926,139
Russian Federation	5,539,025				5,539,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503	234,503			0
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905				8,905
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728				12,986,728
United States of America	38,544,000				38,544,000
Uzbekistan	80,147				80,147
TOTAL	175,199,999	107,941,200	0		67,258,799
Disputed Contributions	0	0	0		0
TOTAL	175,199,999	107,941,200	0		67,258,799

CEITs	11,938,884	5,769,059	0	0	6,169,825
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for 2025 (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842			0
Australia	6,266,282	6,266,282			0
Austria	2,015,540	2,015,540			0
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704	121,704			0
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230	166,230			0
Canada	7,800,942	7,800,942			0
Croatia	270,124	270,124			0
Cyprus	106,862	106,862			0
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862	15,575,315	534,587		2,029,960
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	23,845,117			0
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566	228,566			0
Luxembourg	201,851	201,851			0
Malta	56,400	56,400			0
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540	2,015,540			0
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139	926,139			0
Russian Federation	5,539,025				5,539,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503	234,503			0
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905	8,905			0
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728	12,461,052	641,771		-116,095
United States of America	37,856,135	37,856,135			0
Uzbekistan	80,147	80,147			0
TOTAL	174,512,134	163,855,472	1,176,358		9,480,304
Disputed Contributions(*)	687,865				687,865
TOTAL	175,199,999	163,855,472	1,176,358		10,168,169

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,938,884	6,144,577	0	0	5,794,307
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for 2024 (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842			0
Australia	6,266,282	5,506,265	760,017		0
Austria	2,015,540	1,231,873	783,667		0
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704	121,704			0
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230	166,230			0
Canada	7,800,942	7,800,942			0
Croatia	270,124	102,216			167,908
Cyprus	106,862	106,862			0
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862	10,049,676	10,120,146		-2,029,960
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	23,845,117			0
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566	228,566			0
Luxembourg	201,851	201,851			0
Malta	56,400	56,400			0
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540	2,015,540			0
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139	926,139			0
Russian Federation	5,539,025	1,500,000			4,039,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503	234,503			0
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905	8,905			0
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728	12,918,928	559,576		-491,776
United States of America	38,176,855	38,176,855			0
Uzbekistan	80,147	80,147			0
TOTAL	174,832,854	158,896,837	12,223,406		3,712,611
Disputed Contributions(*)	367,145				367,145
TOTAL	175,199,999	158,896,837	12,223,406		4,079,756

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,938,884	7,644,577	0	0	4,294,307
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2021-2023 (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	38,976	38,976	0		0
Australia	17,227,482	16,675,094	552,388		0
Austria	5,277,378	4,885,545	391,833		0
Azerbaijan	381,967	0	0		381,967
Belarus	381,967	381,966	0		1
Belgium	6,399,893	6,399,893	0		0
Bulgaria	358,581	358,581	0		0
Canada	21,312,188	21,312,189	0		-1
Croatia	600,234	600,234	0		0
Cyprus	280,629	280,629	0		0
Czech Republic	2,424,320	2,424,320	0		0
Denmark	4,318,563	4,318,563	0		0
Estonia	304,014	304,014	0		0
Finland	3,281,796	3,281,796	0		0
France	34,509,531	33,870,267	639,264		0
Germany	47,473,016	37,978,413	9,494,603		0
Greece	2,853,058	2,853,058	0		0
Holy See	7,795	7,795	0		0
Hungary	1,605,820	1,605,820	0		0
Iceland	218,267	0	0		218,267
Ireland	2,892,034	2,892,034	0		0
Israel	3,819,668	0	0		3,819,668
Italy	25,778,861	25,514,021	264,840		0
Japan	66,758,442	66,389,610	368,832		0
Kazakhstan	1,387,553	1,387,553	0		0
Latvia	366,376	366,376	0		0
Liechtenstein	70,157	70,157	0		0
Lithuania	553,462	553,462	0		0
Luxembourg	522,281	522,281	0		0
Malta	132,519	132,519	0		0
Monaco	85,748	85,748	0		0
Netherlands	10,570,347	10,570,347	0		0
New Zealand	2,268,415	2,268,415	0		0
Norway	5,877,612	5,877,612	0		0
Poland	6,251,783	6,251,783	0		0
Portugal	2,728,334	2,728,334	0		0
Romania	1,543,458	1,543,458	0		0
Russian Federation	18,747,554	1,500,000	0		17,247,554
San Marino	15,590	15,591	0		-1
Slovak Republic	1,192,672	1,192,672	0		0
Slovenia	592,438	592,438	0		0
Spain	16,728,587	16,728,587	0		0
Sweden	7,062,488	7,062,488	0		0
Switzerland	8,972,322	8,972,322	0		0
Tajikistan	31,181	1,095	0		30,086
Ukraine	444,329	0	0		444,329
United Kingdom	35,600,865	35,600,865	0		0
United States of America	103,214,768	103,214,767	0		1
Uzbekistan	249,448	167,900	0		81,548
TOTAL	473,714,767	439,779,589	11,711,760		22,223,418
Disputed Contributions(*)	1,285,232	0	0		1,285,232
TOTAL	474,999,999	439,779,589	11,711,760		23,508,650

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	35,273,465	17,087,981	0		18,185,484
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for **2023** (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	12,992			0
Australia	5,742,494	6,371,886	552,388		-1,181,780
Austria	1,759,126	1,759,126			0
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	127,322			0
Belgium	2,133,298	1,820,103			313,195
Bulgaria	119,527	131,915			-12,388
Canada	7,104,063	7,039,897			64,165
Croatia	200,078	97,650			102,428
Cyprus	93,543	58,173			35,370
Czech Republic	808,107	690,320			117,787
Denmark	1,439,521	1,306,566			132,955
Estonia	101,338	58,241			43,097
Finland	1,093,932	1,093,923			9
France	11,503,177	11,503,177			0
Germany	15,824,339	12,861,009	924,834		2,038,496
Greece	951,019	683,308			267,711
Holy See	2,598	2,599			-1
Hungary	535,273	757,369			-222,096
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	964,003			8
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	8,592,877			77
Japan	22,252,814	24,871,335	67,800		-2,686,321
Kazakhstan	462,518	462,518			0
Latvia	122,125	107,640			14,485
Liechtenstein	23,386	23,385			1
Lithuania	184,487	180,760			3,727
Luxembourg	174,094	190,991			-16,897
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,582			1
Netherlands	3,523,449	3,100,681			422,768
New Zealand	756,138	1,068,869			-312,731
Norway	1,959,204	2,178,456			-219,252
Poland	2,083,928	2,083,928			0
Portugal	909,445	700,180			209,265
Romania	514,486	514,486			0
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	364,788			32,769
Slovenia	197,479	157,790			39,689
Spain	5,576,196	4,085,805			1,490,391
Sweden	2,354,163	2,354,186			-23
Switzerland	2,990,774	1,919,582			1,071,192
Tajikistan	10,394	1,095			9,299
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,792,603			-925,648
United States of America	34,514,874	34,514,874			0
Uzbekistan	83,149	55,200			27,949
TOTAL	158,014,874	147,739,560	1,545,022		8,730,292
Disputed Contributions(*)	318,459				318,459
TOTAL	158,333,333	147,739,560	1,545,022		9,048,751

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	5,178,886	0	0	6,578,935
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2022 (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	10,817			2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,367,293	391,833		0
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	113,477			13,845
Belgium	2,133,298	2,289,845			-156,547
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,111,395			-7,332
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	98,394			2,944
Finland	1,093,932	1,007,992			85,940
France	11,503,177	10,433,663			1,069,514
Germany	15,824,339	5,540,479	4,253,137		6,030,723
Greece	951,019	951,024			-5
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	428,657			106,616
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	1,061,131			-97,120
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	7,488,030			1,104,924
Japan	22,252,814	24,395,165			-2,142,351
Kazakhstan	462,518	462,518			0
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,449
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	2,217,357			-133,429
Portugal	909,445	1,014,236			-104,791
Romania	514,486	514,486			0
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,493,780			-139,617
Switzerland	2,990,774	2,990,774			0
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,610,340			-743,385
United States of America	34,000,879	34,000,879			0
Uzbekistan	83,149	54,700			28,449
TOTAL	157,500,879	140,379,030	4,644,970		12,476,879
Disputed Contributions(*)	832,454				832,454
TOTAL	158,333,333	140,379,030	4,644,970		13,309,333

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	5,302,421	0	0	6,455,400
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2021 (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	15,167			-2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,759,126	0		0
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	141,167			-13,845
Belgium	2,133,298	2,289,945			-156,647
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,160,896			-56,834
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	147,378			-46,040
Finland	1,093,932	1,179,881			-85,949
France	11,503,177	11,933,427	639,264		-1,069,514
Germany	15,824,339	19,576,925	4,316,632		-8,069,218
Greece	951,019	1,218,726			-267,707
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	419,794			115,479
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	866,900			97,111
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	9,433,114	264,840		-1,105,001
Japan	22,252,814	17,123,110	301,032		4,828,672
Kazakhstan	462,518	462,518			0
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,448
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	1,950,498			133,429
Portugal	909,445	1,013,918			-104,473
Romania	514,486	514,486			0
Russian Federation	6,249,185	1,500,000			4,749,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,214,522			139,641
Switzerland	2,990,774	4,061,965			-1,071,191
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	10,197,922			1,669,033
United States of America	34,699,014	34,699,014			0
Uzbekistan	83,149	58,000			25,149
TOTAL	158,199,014	151,660,999	5,521,768	0	1,016,247
Disputed Contributions(*)	134,319				134,319
TOTAL	158,333,333	151,660,999	5,521,768	0	1,150,566

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	6,606,673	0	0	5,151,148
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for **2018-2020 (US\$)**

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	3,561,000	0	0	0
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	120,999	0	0	0
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	107,570,053	107,570,053	0	0	0
Uzbekistan	174,000	116,000	0	0	58,000
TOTAL	496,274,667	478,262,866	13,681,572	0	4,330,229
Disputed Contributions(*)	3,725,331	0	0	0	3,725,331
TOTAL	499,999,998	478,262,866	13,681,572	0	8,055,560

*Additional amount on disputed contributions relates to the United States of America (US \$2,429,948) and Japan (US \$1,295,383).

CEITs	40,221,501	38,837,333	0	0	1,384,168
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2020 (US\$)

As at 19/06/2026

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333	40,333			0
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,479,891	35,479,891			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,479,890	159,915,350	4,060,206	0	1,504,334
Disputed Contributions(*)	1,186,776				1,186,776
TOTAL	166,666,666	159,915,350	4,060,206	0	2,691,110

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,407,167	12,986,500	0	0	420,667
-------	------------	------------	---	---	---------

المرفق الثاني

المشاريع المصنفة على أنها "سجلت بعض التقدم" والتي يوصى بمواصلة رصدها

البلد	رمز المشروع	عنوان المشروع	الوكالة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	DRC/PHA/88/INV/49	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	اليونديبي
جمهورية إيران الإسلامية	IRA/PHA/92/INV/267	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة) (قطاع الرغاوى)	اليونديبي
جمهورية إيران الإسلامية	IRA/PHA/86/INV/245	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع الرغاوى)	اليونديبي
جمهورية إيران الإسلامية	IRA/PHA/86/TAS/248	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	اليونيب
جمهورية إيران الإسلامية	IRA/PHA/92/INV/266	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة) (قطاع التبريد التجاري)	اليونديبي
الكويت	KUW/PHA/88/TAS/42	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	اليونيب
قطر	QAT/PHA/88/INV/26	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	اليونيدو
الجمهورية العربية السورية	SYR/PHA/86/INV/107	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	اليونيدو
الجمهورية العربية السورية	SYR/PHA/86/TAS/106	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	اليونيب
الجمهورية العربية السورية	SYR/PHA/91/INV/112	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع رغاوى البوليوريثان)	اليونيدو
الجمهورية العربية السورية	SYR/PHA/91/TAS/114	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	اليونيب

المرفق الثالث

المشاريع التي طلب بشأنها تقارير حالة إضافية

البلد	رمز المشروع	عنوان المشروع	الوكالة	التوصية إلى الاجتماع الثامن والتسعين
ميانمار	MYA/SEV/84/INS/22	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2022/6-2020/7)	اليونيب	أن تطلب إلى اليونيب تقديم تقرير الحالة إلى الاجتماع التاسع والتسعين بشأن استئناف الأنشطة
نيبال	NEP/PHA/86/TAS/43	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	اليونيب	أن تطلب إلى اليونيب تقديم تقرير الحالة إلى الاجتماع التاسع والتسعين بشأن حالة تنفيذ الأنشطة وتحويل الأموال إلى الحكومة
سيشيل	SEY/EEF/93/TAS/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع الخدمة بموجب المقرر 6/89(ب))	ألمانيا	أن تطلب إلى حكومة ألمانيا تقديم تقرير الحالة إلى الاجتماع التاسع والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
اليمن	YEM/SEV/93/INS/47	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة: 2026/12- 2024/1)	اليونيب	أن تطلب إلى اليونيب تقديم تقرير الحالة إلى الاجتماع التاسع والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ

المرفق الرابع

اتفاق بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2024-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة بنن ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,687,551 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، ستقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل		2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	%	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
		طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,687,551	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	التخفيض في %	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
		طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,687,551	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)		117,500	0	0	102,500	0	0	220,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)		15,275	0	0	13,325	0	0	28,600
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيدو) (دولار أمريكي)		60,000	0	0	80,000	0	0	140,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)		7,800	0	0	10,400	0	0	18,200
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)		177,500	0	0	182,500	0	0	360,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)		23,075	0	0	23,725	0	0	46,800
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)		200,575	0	0	206,225	0	0	406,800

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة المعيشية والتنمية المستدامة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة.
2. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراف والتنسيق مع أصحاب المصلحة؛ وسلاسة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة المعيشية والتنمية المستدامة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة

المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة

المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الخامس

اتفاق بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة كمبوديا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,137,038 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف

الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة

التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	1,263,376	1,263,376	1,263,376	1,263,376	1,263,376	1,137,038	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	1,263,376	1,263,376	1,263,376	1,263,376	1,263,376	1,137,038	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	126,300	0	0	108,000	0	0	44,500	278,800
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,419	0	0	14,040	0	0	5,785	36,244
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	123,810	0	0	38,075	0	0	0	161,885
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	11,143	0	0	3,427	0	0	0	14,570
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	250,110	0	0	146,075	0	0	44,500	440,685
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	27,562	0	0	17,467	0	0	5,785	50,814
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	277,672	0	0	163,542	0	0	50,285	491,499
1-1-4	تخفيضات معتمدة للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								126,338
2-1-4	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة

في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة، مسؤولية الرصد الشامل لجميع الأنشطة بموجب الخطة، وكذلك تخطيط وتنسيق وأعمال التنفيذ اليومية للمشروع.

2. سيتم إجراء الرصد لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلاسة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ والتحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية. ويشمل أصحاب المصلحة الصناعات، والمعاهد التقنية، والمنظمات غير الحكومية، والحكومة، والخبراء التقنيين.

3. ستضطلع الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية، بأنشطة الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ السنوية المتعلقة باستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في البلد. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية تحديد وتخصيص حصص المواد الهيدروفلوروكربونية للمستوردين المؤهلين، وإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير بناءً على الحصص المخصصة. وستتولى الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة مراقبة وضبط واردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية عند نقاط الدخول. وستتواصل وحدة الأوزون الوطنية مع مستوردي ومصدري المواد الهيدروفلوروكربونية للحصول على البيانات اللازمة لمطابقة الإحصاءات بشكل دوري.

4. تتولى وزارة البيئة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية بإجراء دراسات استقصائية لتقييم حالة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، والواردات غير المشروعة المحتملة، ومدى انتشار التقنيات البديلة في البلد في مختلف القطاعات الفرعية، وذلك من أجل استعراض الإنجازات المحققة في مجال التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على المستوى الوطني.
5. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإجراء عمليات تفتيش دورية في أي مركز تدريب على تكييف الهواء المتنقل كان قد تلقى معدات تدريبية بموجب الخطة، وذلك لرصد حالة هذه المعدات.
6. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بمراقبة تنفيذ أنشطة بناء القدرات للمدربين والمقيمين والفنيين في مختلف القطاعات؛ وأنشطة بناء قدرات الفنيين للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها في قطاع الخدمة؛ وتدريب موظفي الجمارك وموظفي الإنفاذ؛ وتدريب المستوردين وكلاء الجمارك.
7. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتقديم تقارير سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة، وذلك لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 6.98 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة

عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السادس

اتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة تشاد ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 3,216,251 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال")، بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,216,251	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	التخفيض في %	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,216,251	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	141,000	0	0	94,000	0	0	235,000
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	18,330	0	0	12,220	0	0	30,550
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	75,000	0	0	50,000	0	0	125,000
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	9,750	0	0	6,500	0	0	16,250
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	216,000	0	0	144,000	0	0	360,000
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	28,080	0	0	18,720	0	0	46,800
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	244,080	0	0	162,720	0	0	406,800
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)							

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والثروة السمكية والتنمية المستدامة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة في البلد.
2. سيتم إجراء الرصد لضمان كفاءة وفعالية تنفيذ الخطة؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلاسة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة والثروة السمكية والتنمية المستدامة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة

المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤول عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع

اتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة السلفادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 830,126 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	922,362	922,362	922,362	922,362	922,362	830,126	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	180,000	0	0	144,000	0	36,000	360,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	23,400	0	0	18,720	0	4,680	46,800
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	180,000	0	0	144,000	0	36,000	360,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,400	0	0	18,720	0	4,680	46,800
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	203,400	0	0	162,720	0	40,680	406,800

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

3. ستقوم وحدة رصد المشروع التابعة للخطة بمساعدة وحدة الأوزون الوطنية في الأنشطة التالية:

(أ) متابعة الأنشطة الموصوفة في كل مشروع، بما في ذلك الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وورش العمل والعروض التقديمية؛

(ب) مراقبة شراء المعدات والمواد والأدوات، وكذلك عقود الخدمات، لتتوافق مع كل مشروع وتلتزم بقواعد ولوائح الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ج) المساعدة في الإبلاغ عن أنشطة المشروع، مع مراعاة الجداول الزمنية المحددة في كل مكون، ودعم وحدة الأوزون الوطنية في معالجة الانحرافات من أجل إنجاز جميع الأنشطة في الوقت المحدد؛

(د) دعم وحدة الأوزون الوطنية في تحديد واختيار المستفيدين، بحيث يظل هذا النشاط دائماً في إطار الدور الداعم؛

(هـ) دعم وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات اللازمة لإعداد التقارير المطلوبة إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بخصوص طلبات الشرائح، وكذلك إلى الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(و) رصد وتعزيز الإجراءات اللازمة للامتثال للمساواة بين الجنسين، عند الضرورة؛

(ز) الاضطلاع بأي نشاط آخر للرصد أو التقييم تطلبه وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة

- قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية والتمويل للوكالة المنفذة؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثامن

اتفاق بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2024-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة إسواتيني ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 94,950 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
	% طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	105,500	105,500	105,500	105,500	105,500	94,950	94,950	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	10.0	لا ينطبق
	التخفيض في % طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	105,500	105,500	105,500	105,500	105,500	94,950	94,950	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	63,500	0	0	51,500	0	0	0	115,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,255	0	0	6,695	0	0	0	14,950
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	0	0	0	30,000	0	0	0	30,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	3,900	0	0	0	3,900
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	63,500	0	0	81,500	0	0	0	145,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,255	0	0	10,595	0	0	0	18,850
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	71,755	0	0	92,095	0	0	0	163,850

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستتولى هيئة البيئة في إسواتيني، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، الرصد الشامل، وذلك بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد انطلاقات من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد، وفقاً لما تسجله الإدارات الحكومية المختصة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها بشكل سنوي، في موعد أقصاه المواعيد النهائية المحددة أو قبلها.

(أ) تقارير عن استهلاك المواد تُقدّم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري تُقدّم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية تكليف شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين، رصد تطور الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة. وستكون للشركة أو المستشارين المسؤولين عن التحقق صلاحية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

4. ستتولى هيئة البيئة في إسواتيني مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) كفاية أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
 - (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق التاسع

اتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2024-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة غامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام 244,363 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	50,150	0	0	42,250	0	0	92,400
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,520	0	0	5,492	0	0	12,012
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	30,000	0	0	47,600	0	0	77,600
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	3,900	0	0	6,188	0	0	10,088
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	80,150	0	0	89,850	0	0	170,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,420	0	0	11,680	0	0	22,100
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	90,570	0	0	101,530	0	0	192,100

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية

5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والتغير المناخي والموارد الطبيعية، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة.
2. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلسلة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة والتغير المناخي والموارد الطبيعية مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق العاشر

اتفاق بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة غانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 767,003 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" أكسيد الكربون	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	56.7	56.7	56.7	56.7	56.7	57.5	57.5	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	132,500	0	0	0	79,000	0	0	20,500	232,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,225	0	0	0	10,270	0	0	2,665	30,160
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيب) (دولار أمريكي)	55,500	0	0	0	25,500	0	0	12,000	93,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	7,215	0	0	0	3,315	0	0	1,560	12,090
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	188,000	0	0	0	104,500	0	0	32,500	325,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,440	0	0	0	13,585	0	0	4,225	42,250
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	212,440	0	0	0	118,085	0	0	36,725	367,250

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ

الشريعة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريعة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوكالة حماية البيئة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة.
2. بالإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية. وتتولى وكالة حماية البيئة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريعة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريعة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريعة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات القطاعية المحددة

1. يُتاح لحكومة البلد تقديم طلب تمويل لخفض المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع مكافحة الحرائق، لتتظر فيه اللجنة التنفيذية وفقاً للمبادئ التوجيهية للتكاليف المتفق عليها لذلك القطاع، وذلك بمجرد أن تحدد الحكومة الاستهلاك وتُعدّل بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة غرينادا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 47,534 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	%	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	52,815	52,815	52,815	52,815	52,815	47,534	47,534	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	التخفيض في %	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	52,815	52,815	52,815	52,815	52,815	47,534	47,534	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	27,500	0	0	0	44,000	0	0	16,342	87,842
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	3,575	0	0	0	5,720	0	0	2,124	11,419
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	45,000	0	0	0	12,158	0	0	0	57,158
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	5,850	0	0	0	1,581	0	0	0	7,431
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	72,500	0	0	0	56,158	0	0	16,342	145,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,425	0	0	0	7,301	0	0	2,124	18,850
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	81,925	0	0	0	63,459	0	0	18,466	163,850

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ

الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة المرونة المناخية والبيئة والطاقة المتجددة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة.

2. بالإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.

3. تتولى وزارة المرونة المناخية والبيئة والطاقة المتجددة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثاني عشر

اتفاق بين حكومة الأردن واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة الأردن ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,278,531 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوى عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من

مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة

التنفيذية كل حالة محددة لم يمثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	%	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	التخفيض في %	لا ينطبق	35.6	39.2	43.1	46.8	51.3	54.5	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,540,680	0	0	0	1,802,170	0	0	497,233	4,840,083
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	177,848	0	0	0	126,152	0	0	34,806	338,806
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,540,680	0	0	0	1,802,170	0	0	497,233	4,840,083
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	177,848	0	0	0	126,152	0	0	34,806	338,806
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,718,528	0	0	0	1,928,322	0	0	532,039	5,178,889
4.1.1	المواد الهيدروفلوروكربونية المقطعة المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,231,104								
4.1.2	المواد الهيدروفلوروكربونية المقطعة من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	*211,530								
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	يُحدد لاحقاً								

*بما في ذلك تخفيضات مقدارها 36.25 طن متري (51,837.5 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من مادة HFC-134a ، و 39.75 طن متري (70,516.5 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من مادة R-407C ، و 42.70 طن متري (89,175.6 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من مادة R-410A ، الناتجة عن تحويل تصنيع وحدات تكييف الهواء التجارية الكبيرة المستقلة المثبتة على الأسطح بقدرة تصل إلى 400 كيلواط في شركة بتر للصناعات الهندسية (بمبلغ 1,637,610 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 114,633 دولاراً أمريكياً لليونيدو، بموجب المقرر 81/62)

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة، رصد تنفيذ أنشطة الخطة، والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومتابعة التدابير التنظيمية، ورصد أنشطة التدريب والتوعية، وجمع بيانات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، ودعم إجراءات التحقق التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. تتولى وزارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية وبالتنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية، مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال الاستمرار في تنفيذ نظام التراخيص والرقابة، والتنسيق مع أصحاب المصلحة، ودعم بناء القدرات.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفاية أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.86 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة قيرغيزستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة قيرغيزستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 405,344 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	450,382	450,382	450,382	450,382	450,382	405,344	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	450,382	450,382	450,382	450,382	450,382	405,344	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)	51,000	0	0	79,000	0	0	0	130,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,630	0	0	10,270	0	0	0	16,900
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونانديي) (دولار أمريكي)	30,000	0	0	30,000	0	0	0	60,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	3,900	0	0	3,900	0	0	0	7,800
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	81,000	0	0	109,000	0	0	0	190,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,530	0	0	14,170	0	0	0	24,700
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	91,530	0	0	123,170	0	0	0	214,700

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة والرقابة الفنية، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية. وتتولى وزارة الموارد الطبيعية والبيئة والرقابة الفنية مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الرابع عشر

اتفاق بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2024-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 291,803 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.

3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف

الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة

التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	324,226	324,226	324,226	324,226	324,226	291,803	291,803	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	التخفيض في %	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	324,226	324,226	324,226	324,226	324,226	291,803	291,803	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	34,000	0	0	80,000	0	0	0	114,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	4,420	0	0	10,400	0	0	0	14,820
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	76,000	0	0	0	0	0	0	76,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	9,880	0	0	0	0	0	0	9,880
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	110,000	0	0	80,000	0	0	0	190,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	14,300	0	0	10,400	0	0	0	24,700
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	124,300	0	0	90,400	0	0	0	214,700

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية. وتتولى وزارة الموارد الطبيعية والبيئة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

2. ستضطلع وحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون مع دائرة الجمارك ودائرة الصناعة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة، بأنشطة رصد وإبلاغ وتحقيق وإنفاذ مستويات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية تحديد الحصص الوطنية للمواد الهيدروفلوروكربونية وتخصيصها للمستوردين المؤهلين، في حين تمثل دائرة الصناعة السلطة المختصة بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير بناءً على الحصص التي تحددها وحدة الأوزون الوطنية. وستقوم دائرة الجمارك بمراقبة وضبط واردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية عند نقاط الدخول. وستواصل وحدة الأوزون الوطنية مع الجهات المعنية، بما في ذلك دائرة الصناعة ودائرة الجمارك ومستوردي المواد الهيدروفلوروكربونية، للحصول على البيانات اللازمة للمطابقة الدورية للإحصاءات.

3. تتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية ما يلي:

(أ) إجراء دراسات استقصائية لتقييم حالة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، والواردات غير المشروعة المحتملة، ومدى انتشار التقنيات البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في مختلف القطاعات الفرعية؛

- (ب) إجراء عمليات تفتيش دورية على حالة معدات التدريب التي تم الحصول عليها بموجب الخطة لمراكز التدريب على تكييف الهواء المتنقل؛
- (ج) رصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات للمدربين والمقيمين والفنيين، بما في ذلك أنشطة الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها في قطاع الخدمة، وتدريب موظفي الجمارك وموظفي الإنفاذ، وتدريب المستوردين وكلاء الجمارك؛
- (د) تقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة، لرصد التقدم المحرز.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛

(ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل

إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة ليسوتو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 49,936 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	103,221	103,221	103,221	103,221	103,221	92,899	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	39.5	39.5	39.5	39.5	39.5	51.6	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	62,420	62,420	62,420	62,420	62,420	49,936	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	64,000	0	0	50,000	0	0	114,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,320	0	0	6,500	0	0	14,820
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	18,000	0	0	13,000	0	0	31,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	2,340	0	0	1,690	0	0	4,030
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	82,000	0	0	63,000	0	0	145,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,660	0	0	8,190	0	0	18,850
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	92,660	0	0	71,190	0	0	163,850

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لخدمات الأرصاد الجوية في ليسوتو، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافةً إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية. وتتولى خدمات الأرصاد الجوية في ليسوتو مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السادس عشر

مشروع اتفاق بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2024-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة ليبيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 122,817 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
 2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
 3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
 4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.
- ### شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	10	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	% جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	1.1
لا ينطبق	162,818	180,909	180,909	180,909	180,909	180,909	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
لا ينطبق	32.1	30.0	30.0	27.8	27.8	0.0	التخفيض في %	1.2
لا ينطبق	122,817	126,616	126,616	130,532	130,532	180,909	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
145,000	0	0	72,500	0	0	72,500	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.1
18,850	0	0	9,425	0	0	9,425	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
145,000	0	0	72,500	0	0	72,500	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
18,850	0	0	9,425	0	0	9,425	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
163,850	0	0	81,925	0	0	81,925	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوكالة حماية البيئة في ليبيا، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية. وتتولى وكالة حماية البيئة في ليبيا مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

2. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية، بإنشاء عملية رصد وتقييم قوية لتتبع تنفيذ الخطة. وسيشمل ذلك تطوير وتنفيذ نظام شامل لجمع البيانات للحصول على معلومات عن واردات وصادرات واستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، وتقديم تقارير دورية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن حالة تنفيذ المشروع بما يكفل الشفافية والمساءلة، ورصد التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، والامتنال لجدول التخفيض التدريجي، وتقييم اعتماد التقنيات البديلة في مختلف التطبيقات، وتعبئة الموظفين والموارد الأخرى لتنفيذ المشروع ورصد التقدم المحرز فيه، والتنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة (مثل ممثلي الصناعة وهيئات الإنفاذ والمجتمع المدني) لضمان مشاركتهم الفعالة في تنفيذ مختلف أنشطة المشروع. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية أيضاً بمراجعات ربع سنوية وسنوية بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية لرصد التقدم المحرز في المشروع، وتحديد التحديات، وإعادة معايرة الاستراتيجيات عند الضرورة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن

يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع عشر

اتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة ملاوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 197,488 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	428,435	428,435	428,435	428,435	428,435	385,591	385,591	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	39,000	0	0	58,200	0	0	0	17,000	114,200
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,070	0	0	7,566	0	0	0	2,210	14,846
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	29,000	0	0	43,800	0	0	0	0	72,800
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	3,770	0	0	5,694	0	0	0	0	9,464
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	68,000	0	0	102,000	0	0	0	17,000	187,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,840	0	0	13,260	0	0	0	2,210	24,310
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	76,840	0	0	115,260	0	0	0	19,210	211,310

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة الموارد الطبيعية وتغير المناخ، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية. وتتولى وزارة الموارد الطبيعية وتغير المناخ مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة ماليزيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 24,033,345 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض

مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	26,703,717	26,703,717	26,703,717	26,703,717	26,703,717	24,033,345	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	26,703,717	26,703,717	26,703,717	26,703,717	26,703,717	24,033,345	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	3,042,912	0	3,246,290	0	2,336,655	0	649,258	9,275,115
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	213,004	0	227,240	0	163,566	0	45,448	649,258
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,042,912	0	3,246,290	0	2,336,655	0	649,258	9,275,115
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	213,004	0	227,240	0	163,566	0	45,448	649,258
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3,255,916	0	3,473,530	0	2,500,221	0	694,706	9,924,373
4.1.1	اقتطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية المخفضة بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								2,763,452
4.1.2	اقتطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية المخفضة من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى إدارة البيئة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية، وذلك بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد انطلاقات من البيانات الرسمية لواردات وصاردات المواد، وفقاً لما تسجله الإدارات الحكومية المختصة.
3. تتولى إدارة البيئة تجميع البيانات ذات الصلة وإعداد ما يلي في موعد أقصاه المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تُقدّم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة، تُقدم عبر الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، مرفقة بخطط تنفيذ الشرائح وتقارير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية.

4. سيتم إجراء الرصد السنوي للاستهلاك طوال فترة تنفيذ الخطة، وينعكس ذلك في التقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة.

5. تقوم وحدة الأوزون الوطنية في إدارة البيئة، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة الرئيسية، بإعداد التقرير النهائي عن تنفيذ الخطة، وتتولى الوكالة المنفذة الرئيسية تقديمه.

6. تتولى إدارة البيئة، إلى جانب وكالاتها الحكومية الشريكة، مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق، ومراجعة جميع التقارير والبيانات ذات الصلة، ووضع تدابير الرقابة والسياسات التي تيسر مراقبة المواد الهيدروفلوروكربونية وخفضها وفقاً لهذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
 - (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 6.71 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة الجبل الأسود ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 125,577 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنفاذه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	10	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	% جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	1.1
لا ينطبق	140,269	155,854	155,854	155,854	155,854	155,854	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
لا ينطبق	19.4	17.6	15.8	14.1	12.3	0.0	التخفيض في %	1.2
لا ينطبق	125,577	128,368	131,158	133,949	136,739	155,854	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
189,600	0	0	74,550	0	0	115,050	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
24,648	0	0	9,692	0	0	14,956	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
189,600	0	0	74,550	0	0	115,050	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
24,648	0	0	9,692	0	0	14,956	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
214,248	0	0	84,242	0	0	130,006	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الرصد والإدارة التابعة للخطة، ضمن وحدة الأوزون الوطنية.
2. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوكالة حماية البيئة، مسؤولية تنسيق خطة عمل البلد فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية تنفيذ البرامج القطرية في إطار بروتوكول مونتريال. وسيتم إسناد تنفيذ أنشطة المشروع المخطط لها إلى وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية. وتقع على عاتق وحدة الأوزون الوطنية، بصفتها هيئة إدارية، مسؤولية تجاه وكالة حماية البيئة ووزارة البيئة والتنمية المستدامة وتنمية المنطقة الشمالية باعتبارها هيئة تقريرية. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوكالة حماية البيئة، مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها بموجب هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة موزامبيق ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 589,730 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	655,255	655,255	655,255	655,255	655,255	589,730	589,730	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	655,255	655,255	655,255	655,255	655,255	589,730	589,730	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	83,500	0	81,500	0	0	0	42,000	207,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	10,855	0	10,595	0	0	0	5,460	26,910
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	86,000	0	6,000	0	0	0	26,000	118,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	11,180	0	780	0	0	0	3,380	15,340
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	169,500	0	87,500	0	0	0	68,000	325,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	22,035	0	11,375	0	0	0	8,840	42,250
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	191,535	0	98,875	0	0	0	76,840	367,250

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة الأراضي والبيئة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة.
2. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلسلة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة الأراضي والبيئة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة مقدونيا الشمالية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة مقدونيا الشمالية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 323,345 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض

مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	397,843	397,843	397,843	397,843	397,843	358,059	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	4.8	7.3	9.7	9.7	9.7	18.7	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	378,557	368,915	359,272	359,272	359,272	323,345	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	103,555	0	0	90,445	0	22,000	0	216,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,462	0	0	11,758	0	2,860	0	28,080
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	103,555	0	0	90,445	0	22,000	0	216,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,462	0	0	11,758	0	2,860	0	28,080
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	117,017	0	0	102,203	0	24,860	0	244,080
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								74,498
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والتخطيط العمراني، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة.
2. سيتم إجراء الرصد طوال فترة التنفيذ لضمان فعالية التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتنفيذ الأنشطة في الوقت المحدد في إطار كل شريحة، وتحقيق النتائج المتوقعة. وستيسر وحدة الأوزون الوطنية أيضاً التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة والتخطيط العمراني مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها بموجب هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات القطاعية المحددة

1. يُتاح للبلد، أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة، وعلى أساس استثنائي، تقديم مشروع لإزالة استهلاك مادة HFC-152a في قطاع تصنيع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق بين حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ
(جزر كوك، كيريباس، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناويرو، نيوي، بالاو، ساموا، جزر سليمان،
تونغا، توفالو، وفانواتو)
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة
بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2024-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومات جزر كوك، وكيريباس، وجزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناويرو، ونيوي، وبالاو، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو (ويشار إلى كل منها في هذا الاتفاق باسم ("البلد")) واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 149,357 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.

3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوى عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

- (أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة أستراليا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

بلدان جزر المحيط الهادئ - التمويل الإجمالي

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	%	181,404	181,404	181,404	181,404	181,404	163,260	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	11.5	11.5	11.5	17.7	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	181,404	181,404	160,549	160,549	160,549	149,357	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	683,000	0	0	559,000	0	0	1,242,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	88,790	0	0	72,670	0	0	161,460
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	295,000	0	0	93,000	0	0	388,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	38,350	0	0	12,090	0	0	50,440
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	978,000	0	0	652,000	0	0	1,630,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	127,140	0	0	84,760	0	0	211,900
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,105,140	0	0	736,760	0	0	1,841,900

حكومة جزر كوك

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	%	6,461	6,461	6,461	6,461	6,461	5,814	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	6,461	6,461	6,461	6,461	6,461	5,814	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	23,250	0	0	44,250	0	0	67,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	3,023	0	0	5,752	0	0	8,775

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	23,250	0	0	44,250	0	0	67,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3,023	0	0	5,752	0	0	8,775
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	26,273	0	0	50,002	0	0	76,275

حكومة كيريباس

التذييل (1-أف.2): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-أف.2): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونترال للمواد المدرجة في المرفق "أو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	8,509	8,509	8,509	8,509	8,509	7,658	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "أو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	8,509	8,509	8,509	8,509	8,509	7,658	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	15,000	0	0	11,000	0	0	26,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	1,950	0	0	1,430	0	0	3,380
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	15,000	0	0	11,000	0	0	26,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	1,950	0	0	1,430	0	0	3,380
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	16,950	0	0	12,430	0	0	29,380

حكومة جزر مارشال

التذييل (1-ألف.3): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.3): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" الترخيص في %	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	15,926	15,926	15,926	15,926	15,926	14,333	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	11,750	0	0	7,750	0	0	19,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	1,527	0	0	1,008	0	0	2,535
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (الدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	11,750	0	0	7,750	0	0	19,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	1,527	0	0	1,008	0	0	2,535
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	13,277	0	0	8,758	0	0	22,035

حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة

التذييل (1-ألف.4): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.4): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	13,600	13,600	13,600	13,600	13,600	12,240	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	13,600	13,600	13,600	13,600	13,600	12,240	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	63,500	0	0	27,500	0	0	91,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,255	0	0	3,575	0	0	11,830
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	63,500	0	0	27,500	0	0	91,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,255	0	0	3,575	0	0	11,830
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	71,755	0	0	31,075	0	0	102,830

حكومة ناويرو

التذييل (1-ألف.5): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.5): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	2,378	2,378	2,378	2,378	2,378	2,140	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	2,378	2,378	2,378	2,378	2,378	2,140	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	10,500	0	0	6,500	0	0	17,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	1,365	0	0	845	0	0	2,210

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	10,500	0	0	6,500	0	0	17,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	1,365	0	0	845	0	0	2,210
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	11,865	0	0	7,345	0	0	19,210

حكومة نيوي

التذييل (1-أف.6): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-أف.6): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	236	236	236	236	236	212	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	236	236	236	236	236	212	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	9,250	0	0	5,250	0	0	14,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	1,202	0	0	683	0	0	1,885
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	9,250	0	0	5,250	0	0	14,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	1,202	0	0	683	0	0	1,885
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	10,452	0	0	5,933	0	0	16,385

حكومة بالاو

التذييل (1-ألف.7): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.7): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	10,368	10,368	10,368	10,368	10,368	9,331	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	10,368	10,368	10,368	10,368	10,368	9,331	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	57,500	0	0	46,500	0	0	104,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,475	0	0	6,045	0	0	13,520
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	57,500	0	0	46,500	0	0	104,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7,475	0	0	6,045	0	0	13,520
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	64,975	0	0	52,545	0	0	117,520

حكومة ساموا

التذييل (1-ألف.8): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.8): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	20,557	20,557	20,557	20,557	20,557	18,501	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	20,557	20,557	20,557	20,557	20,557	18,501	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	66,000	0	0	58,000	0	0	124,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,580	0	0	7,540	0	0	16,120
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (استراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	66,000	0	0	58,000	0	0	124,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,580	0	0	7,540	0	0	16,120
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	74,580	0	0	65,540	0	0	140,120

حكومة جزر سليمان

التذييل (1-ألف.9): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.9): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	69,516	69,516	69,516	69,516	69,516	62,564	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	30.0	30.0	30.0	30.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	69,516	69,516	48,661	48,661	48,661	48,661	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	74,125	0	0	66,125	0	0	140,250
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,637	0	0	8,596	0	0	18,233

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	74,125	0	0	66,125	0	0	140,250
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,637	0	0	8,596	0	0	18,233
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	83,762	0	0	74,721	0	0	158,483

حكومة تونغنا

التذييل (1-ألف.10): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.10): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	%							
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	7,676	7,676	7,676	7,676	7,676	6,908	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	60,750	0	0	49,750	49,750	49,750	110,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,898	0	0	6,467	6,467	6,467	14,365
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	60,750	0	0	49,750	49,750	49,750	110,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7,898	0	0	6,467	6,467	6,467	14,365
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	68,648	0	0	56,217	56,217	56,217	124,865

حكومة توفالو

التذييل (1-ألف.11): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.11): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	2,648	2,648	2,648	2,648	2,648	2,383	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	12,250	0	0	8,250	0	0	20,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	1,592	0	0	1,073	0	0	2,665
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (الدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	12,250	0	0	8,250	0	0	20,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	1,592	0	0	1,073	0	0	2,665
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	13,842	0	0	9,323	0	0	23,165

حكومة فانواتو

التذييل (1-ألف.12): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف.12): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	23,529	23,529	23,529	23,529	23,529	21,176	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	23,529	23,529	23,529	23,529	23,529	21,176	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	31,625	0	0	52,625	0	0	84,250
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	4,112	0	0	6,841	0	0	10,953
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	31,625	0	0	52,625	0	0	84,250
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	4,112	0	0	6,841	0	0	10,953
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	35,737	0	0	59,466	0	0	95,203

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستتولى وحدات الأوزون الوطنية التابعة للوزارات أو الهيئات المعنية في كل بلد، وهي: دائرة البيئة الوطنية في جزر كوك؛ وزارة البيئة والأراضي والتنمية الزراعية في كيريباس؛ هيئة حماية البيئة في جزر مارشال؛ دائرة البيئة وتغير المناخ وإدارة الطوارئ في ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ دائرة الإدارة البيئية والزراعة في ناويرو؛ وزارة الموارد الطبيعية في نيوي؛ مجلس حماية جودة البيئة في بالاو؛ وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في ساموا؛ وزارة المناجم والطاقة والكهرباء الريفية في جزر سليمان؛ وزارة الأرصاد الجوية والطاقة والمعلومات وإدارة الكوارث والبيئة وتغير المناخ والاتصالات في تونغغا؛ وزارة الشؤون الداخلية وتغير المناخ والبيئة في توفالو؛ وزارة التكيف مع تغير المناخ والأرصاد الجوية والمخاطر الجيولوجية والطاقة والبيئة وإدارة الكوارث في فانواتو، مسؤولية الرصد الشامل للمشروع لجميع الأنشطة بموجب الخطة، وكذلك تخطيط وتنسيق وأعمال التنفيذ اليومية للمشروع.

2. ستقوم وحدات الأوزون الوطنية بالتنسيق الوثيق مع الصناعات الوطنية والمؤسسات التقنية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الحكومية، وكذلك مع الخبراء التقنيين والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة، لضمان تنفيذ الخطة على نحو سلس. وعلاوة على ذلك، ستعمل وحدات الأوزون الوطنية بالتعاون مع هيئات كفاءة الطاقة الوطنية كل في بلده لاستكشاف أوجه التآزر بين التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وكفاءة الطاقة في التنفيذ الوطني للسياسات واللوائح، وبناء القدرات، ورفع الوعي، والتواصل.

3. يتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروفلوروكربونية من خلال وحدات الأوزون الوطنية، بالتعاون مع سلطة الجمارك في كل بلد. وستواصل وحدات الأوزون الوطنية العمل أيضاً مع مستوردي المواد الهيدروفلوروكربونية للحصول على البيانات اللازمة للمطابقة الدورية للإحصاءات.

4. تطلّع وحدات الأوزون الوطنية بإجراء دراسات استقصائية للسوق الوطنية لتقييم حالة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، والواردات غير المشروعة المحتملة، ومدى انتشار التقنيات البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في مختلف القطاعات الفرعية. وفي حالة وجود خطر عدم الامتثال للالتزامات أو عدم تحقيق الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك الكلي لمواد المرفق واو، ستقوم وحدات الأوزون الوطنية بالإبلاغ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتحديد التدخلات المحددة اللازمة لتحقيق أهداف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

5. ستقوم وحدات الأوزون الوطنية بمراقبة تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية، بما في ذلك التدريب والتقييم القائم على الكفاءة لفنيي التبريد وتكييف الهواء وتكييف الهواء المتنقل، وأنشطة بناء قدرات الفنيين للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في قطاع الخدمة أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك وموظفي الإنفاذ.

6. ستقوم وحدات الأوزون الوطنية بتقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ المكونات الوطنية الخاصة بكل بلد إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة، لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

7. تتولى الوزارات والهيئات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛

- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق بين حكومة بنما واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة بنما ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 2,289,047 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	2,543,386	2,543,386	2,543,386	2,543,386	2,543,386	2,289,047	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	2,543,386	2,543,386	2,543,386	2,543,386	2,543,386	2,289,047	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	331,100	0	0	264,880	0	0	66,220	662,200
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	23,177	0	0	18,542	0	0	4,635	46,354
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	331,100	0	0	264,880	0	0	66,220	662,200
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,177	0	0	18,542	0	0	4,635	46,354
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	354,277	0	0	283,422	0	0	70,855	708,554
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								254,339
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة للإدارة الفرعية العامة للصحة البيئية في الإدارة العامة للصحة العامة بوزارة الصحة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، وتعزيز مراكز التعليم، والمشاريع التجريبية، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تنسق وزارة الصحة جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الالتزامات بخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والوفاء بها والحفاظ عليها، مع مختلف الكيانات على المستوى الوطني، بما في ذلك وزارة التجارة والصناعات، ووزارة التعليم، وغيرها من مؤسسات القطاع الأكاديمي، ووزارة البيئة، والهيئة الوطنية للجمارك، والأمانة الوطنية للطاقة، وجمعيات المجتمع المدني، والقطاعات الإنتاجية.

3. تتولى وزارة الصحة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.21 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة باراغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,516,124 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,516,124	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,516,124	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	235,675	0	0	188,540	0	47,135	471,350
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,497	0	0	13,198	0	3,300	32,995
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	235,675	0	0	188,540	0	47,135	471,350
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	16,497	0	0	13,198	0	3,300	32,995
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	252,172	0	0	201,738	0	50,435	504,345
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							168,458
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تتولى وزارة البيئة والتنمية المستدامة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق 1 والمذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.60 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة بيرو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 2,462,149 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛ و

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض

مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	2,735,721	2,735,721	2,735,721	2,735,721	2,735,721	2,462,149	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	2,735,721	2,735,721	2,735,721	2,735,721	2,735,721	2,462,149	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	283,140	0	0	283,140	0	0	62,718	628,998
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,820	0	0	19,820	0	0	4,390	44,030
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	283,140	0	0	283,140	0	0	62,718	628,998
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19,820	0	0	19,820	0	0	4,390	44,030
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	302,960	0	0	302,960	0	0	67,108	673,028
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								273,572
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وزارة الإنتاج، من خلال المكتب الوطني للأوزون، الإشراف العام، وذلك بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك ويُحدد انطلاقاً من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد، وفقاً لما تسجله الإدارات الحكومية المختصة. وسيقوم المكتب الوطني للأوزون بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة، في موعد أقصاه المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تُقدّم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة تُقدّم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف،

(ج) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في مؤشرات الجسدية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يضعها الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال والأنشطة المحددة المعتمدة للمشاريع.

3. سيقوم كل من المكتب الوطني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية، بشكل مشترك، بتعيين كيان مستقل مؤهل لإجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ الخطة. وسيكون للجهة المسؤولة عن التقييم صلاحية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

4. تتولى وزارة الإنتاج مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) كفاية أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
 - (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.60 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات القطاعية المحددة

1. سيخضع مشروع إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات مُسبقة الخلط المستوردة في قطاع رغوة البولي يوريثان في البلد، للقرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن ما إذا كانت ستمول إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات مُسبقة الخلط المستوردة.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2024-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة رواندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 254,008 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	% طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	338,197	338,197	338,197	338,197	338,197	304,377	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	24.9	لا ينطبق
	% طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	338,197	338,197	338,197	338,197	338,197	254,008	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	48,400	0	0	44,000	0	17,600	110,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,292	0	0	5,720	0	2,288	14,300
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيب) (دولار أمريكي)	27,500	0	0	44,000	0	5,500	77,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	3,575	0	0	5,720	0	715	10,010
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	75,900	0	0	88,000	0	23,100	187,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,867	0	0	11,440	0	3,003	24,310
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	85,767	0	0	99,440	0	26,103	211,310

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة.
2. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلسلة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة في البلد مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة سانت لوسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 75,362 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	% طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	83,735	83,735	83,735	83,735	83,735	75,362	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	% طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	83,735	83,735	83,735	83,735	83,735	75,362	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	43,000	0	0	38,000	0	13,000	94,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,590	0	0	4,940	0	1,690	12,220
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيب) (دولار أمريكي)	27,000	0	0	24,000	0	0	51,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	3,510	0	0	3,120	0	0	6,630
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	70,000	0	0	62,000	0	13,000	145,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,100	0	0	8,060	0	1,690	18,850
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	79,100	0	0	70,060	0	14,690	163,850

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية التنفيذ اليومي لجميع مكونات المشروع، بما في ذلك الرصد والتقييم والإبلاغ. وستحظى بدعم من وزارة الزراعة والثروة السمكية والأمن الغذائي والتنمية المستدامة ("الوزارة")، التي ستتولى إدارة الميزانية والإشراف على عمليات الشراء. وستتولى الوزارة أيضاً مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

2. تتولى كل من وحدة الأوزون الوطنية والفريق العامل التقني لبروتوكول مونتريال، عند بدء المشروع، التخطيط لتنفيذ كل مكون، والتنفيذ اليومي لجميع الأنشطة المعتمدة بموجب الخطة، بما في ذلك رصد جميع أنشطة المشروع، وإعداد تقارير دورية للرصد والتقييم عن أنشطة المشروع، والأهداف المحققة، والتعديلات، والإجراءات التصحيحية التي يتعين اتخاذها، إذا لزم الأمر، لضمان تحقيق الأهداف. وسيتم التعاقد مع مستشار للمساعدة في تنفيذ هذه المهام.

3. ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولية ضمان إعداد التقارير المرحلية والمالية الدورية، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الشريحة، وصرف الأموال وفقاً لهذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفاءة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-بء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثامن والعشرون

اتفاق بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة السنغال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 2,215,780 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونترال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,508,224	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	20.5	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,215,780	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	168,000	0	0	138,000	0	84,000	390,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,840	0	0	17,940	0	10,920	50,700
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	127,500	0	0	317,500	0	25,000	470,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	8,925	0	0	22,225	0	1,750	32,900
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	295,500	0	0	455,500	0	109,000	860,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	30,765	0	0	40,165	0	12,670	83,600
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	326,265	0	0	495,665	0	121,670	943,600
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							*571,135
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقى للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

* يُقَطَّع من نقطة البداية تخفيض إضافي يصل إلى 324,937 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، مرتبط بتعديل عنصر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية. ولا يُطَبَّق هذا التخفيض الإضافي إذا جرى تنقيح بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 للعامين 2009 و2010 (المقرر 95/72).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والانتقال البيئي، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية. وتتولى وزارة البيئة والانتقال البيئي مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

2. سيتم رصد الاستهلاك ويُحدد انطلاقاً من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد، وفقاً لما تسجله الإدارات الحكومية المختصة.

3. تقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة، في موعد أقصاه المواعيد النهائية المتفق عليها أو قبلها:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تُقدّم إلى أمانة الأوزون؛ و

(ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة تُقدّم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. تقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، بشكل مشترك، بتعيين كيان مستقل مؤهل لإجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ الخطة.

5. ستكون للجهة المسؤولة عن التقييم صلاحية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة، وستقوم بإعداد تقرير موحد أولي وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية. وسيتضمن التقرير نتائج التقييم، وتوصيات بالتحسينات أو التعديلات، حسب الاقتضاء، فضلاً عن وضع البلد فيما يتعلق بالامتثال لأحكام هذا الاتفاق. وبعد دمج التعليقات والإيضاحات، إن وجدت، من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، تُنهي الجهة المسؤولة عن التقييم إعداد التقرير وتُقدمه إلى وزارة البيئة والانتقال البيئي والوكالة المنفذة الرئيسية. وستصادق وزارة البيئة والانتقال البيئي على التقرير النهائي، ومن ثم تقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بإحالاته إلى الاجتماع المعني باللجنة التنفيذية، مرفقاً بخطة التنفيذ والتقارير السنوية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛

- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.28 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق التاسع والعشرون

اتفاق بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة سيشيل ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 224,460 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	% طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	249,400	249,400	249,400	249,400	249,400	224,460	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	% طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	249,400	249,400	249,400	249,400	249,400	224,460	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	64,836	0	0	20,424	0	0	85,260
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,429	0	0	2,655	0	0	11,084
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	16,844	0	0	55,896	0	0	72,740
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	2,190	0	0	7,266	0	0	9,456
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	81,680	0	0	76,320	0	0	158,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,619	0	0	9,921	0	0	20,540
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	92,299	0	0	86,241	0	0	178,540

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وزارة البيئة والمناخ والطاقة والموارد الطبيعية، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، الإشراف العام، وذلك بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك ويُحدد انطلاقاً من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد، وفقاً لما تسجله الإدارات الحكومية المختصة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة، في موعد أقصاه المواعيد النهائية المحددة أو قبلها.

(أ) تقارير عن استهلاك المواد تُقدّم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري تُقدّم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. سيتم إسناد رصد تطور الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين، من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية. وستكون للشركة أو المستشارين المسؤولين عن التحقق صلاحية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

4. تتولى وزارة البيئة والمناخ والطاقة والموارد الطبيعية مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) كفاية أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
 - (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثلاثون

اتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة سيراليون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 315,815 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي

إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	10	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	% جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	1.1
لا ينطبق	315,815	350,905	350,905	350,905	350,905	350,905	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
لا ينطبق	10.0	8.3	6.6	4.9	3.2	1.5	التخفيض في %	1.2
لا ينطبق	315,815	321,780	327,746	333,711	339,676	345,642	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
104,317	0	0	38,817	0	0	65,500	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
13,561	0	0	5,046	0	0	8,515	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
75,683	0	0	54,683	0	0	21,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.3
9,839	0	0	7,109	0	0	2,730	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	2.4
180,000	0	0	93,500	0	0	86,500	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
23,400	0	0	12,155	0	0	11,245	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
203,400	0	0	105,655	0	0	97,745	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة وتغير المناخ، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة.
2. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلسلة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة وتغير المناخ مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الواحد والثلاثون

اتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 956,162 طنناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,012,406	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	15.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,124,896	956,162	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	117,500	0	0	102,500	0	0	220,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,275	0	0	13,325	0	0	28,600
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	70,000	0	0	70,000	0	0	140,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	9,100	0	0	9,100	0	0	18,200
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	187,500	0	0	172,500	0	0	360,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,375	0	0	22,425	0	0	46,800
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	211,875	0	0	194,925	0	0	406,800

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة والموارد الحرجية وحماية السواحل وتغير المناخ، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليتها؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلاسة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد انطلاقات من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد، وفقاً لما تسجله الإدارات الحكومية المختصة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة، في موعد أقصاه المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد تُقدّم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري تُقدّم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. سيتم إسناد رصد تطور الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين، من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية. وستكون للشركة أو المستشارين المسؤولين عن التحقق صلاحية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

4. تتولى وزارة البيئة والموارد الحرجية وحماية السواحل وتغير المناخ مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثاني والثلاثون

اتفاق بين حكومة ترينيداد وتوباغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة ترينيداد وتوباغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 5,113,608 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالتن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	5,681,787	5,681,787	5,681,787	5,681,787	5,681,787	5,113,608	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	5,681,787	5,681,787	5,681,787	5,681,787	5,681,787	5,113,608	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	543,249	0	0	516,677	0	0	117,769	1,177,695
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	38,028	0	0	36,167	0	0	8,244	82,439
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	543,249	0	0	516,677	0	0	117,769	1,177,695
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	38,028	0	0	36,167	0	0	8,244	82,439
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	581,277	0	0	552,844	0	0	126,013	1,260,134
4.1.1	اقتطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية المخفضة بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								568,179
4.1.2	اقتطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتنمية، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنظيم جمع وتحليل بيانات المشروع، وتوحيد صيغ الإبلاغ، والدعوة إلى اجتماعات تقييم دورية. وستقوم بإعداد تقارير مرحلية داخلية، وتقارير سنوية عن تنفيذ الخطة، وطلبات الشرائح المقدمة إلى اللجنة التنفيذية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضاً برصد مؤشرات الجسدية، وتتبع اتجاهات القطاع الخاص في استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية، والإطلاع على أحدث ما توصلت إليه التقنيات البديلة من خلال المشاركة في الاجتماعات التقنية التي يقودها أصحاب المصلحة.

3. تتولى وزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتنمية مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.15 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثالث والثلاثون

اتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,803,694 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف

الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة

على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10.0	23.8	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,526,566	0	0	435,875	0	0	104,740	2,067,181
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	106,860	0	0	30,511	0	0	7,332	144,703
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	50,000	0	0	45,000	0	0	15,000	110,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	6,500	0	0	5,850	0	0	1,950	14,300
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,576,566	0	0	480,875	0	0	119,740	2,177,181
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	113,360	0	0	36,361	0	0	9,282	159,003
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,689,926	0	0	517,236	0	0	129,022	2,336,184
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذه الاتفاقية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								629,563
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق الخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة للوكالة الوطنية لحماية البيئة، مسؤولية رصد فعالية تنفيذ المكونات المختلفة بموجب الخطة، بما في ذلك الامتثال لمستويات التخفيض التدريجي، وأثر جميع الأنشطة في ضوء الأهداف والغايات المحددة.

2. تضطلع الوكالة الوطنية لحماية البيئة، من خلال التعاون الوثيق والتنسيق مع وحدة الأوزون الوطنية وبمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية، بدور رئيسي في رصد الخطة، كما ستتولى مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالرصد والإبلاغ وحفظ السجلات بشأن ما يلي:

(أ) واردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك البيانات التي يتم جمعها من المستوردين المحليين؛

(ب) استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية في مختلف القطاعات، بما في ذلك البيانات التي يتم جمعها من المصنعين والدراسات الاستقصائية التي تجريها وحدة إدارة المشروع؛

(ج) كميات المواد الهيدروفلوروكربونية المستردة والمعاد تدويرها وغير المرغوب فيها؛

(د) تحديثات دورية عن مخرجات الخطة وفقاً للمعالم الرئيسية المحددة؛

- (ه) خطط وتقارير مرحلية وتقارير إنجاز للمكونات والمشاريع؛ و
- (و) معلومات عن مخزونات المعدات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية، وحالة تشغيلها وإخراجها من الخدمة.
4. سيشمل التحقق، بالإضافة إلى المهام الأخرى، تغطية التقارير المعدة بشأن الإنجازات المحققة في إطار الخطة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 6.92 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات القطاعية المحددة

1. يخضع مشروع إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مُسبقة الخلط في قطاع رغوة البولي يوريثان في البلد، لنظر اللجنة التنفيذية في تمويل إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مُسبقة الخلط.

المرفق الرابع والثلاثون

اتفاق بين حكومة تركيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة تركيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 31,790,838 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع أو 12 أسبوع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع أو 12 أسبوع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	37,117,410	37,117,410	37,117,410	37,117,410	37,117,410	33,405,669	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	14.4	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	37,117,410	37,117,410	37,117,410	37,117,410	37,117,410	31,790,838	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,943,985	0	0	5,262,222	0	1,120,080	8,326,287
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	136,079	0	0	368,355	0	78,406	582,840
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	845,445	0	0	1,637,040	0	358,641	2,841,126
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	59,181	0	0	114,593	0	25,105	198,879
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,789,430	0	0	6,899,262	0	1,478,721	11,167,413
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	195,260	0	0	482,948	0	103,511	781,719
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,984,690	0	0	7,382,210	0	1,582,232	11,949,132
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذه الاتفاقية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							5,326,572
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
4.1.3	الاستهلاك الموهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لمديرية التغير المناخي في وزارة البيئة والتخطيط العمراني والتغير المناخي، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة.
2. سيتم إجراء الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليته؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلاسة تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب وغيره من النتائج المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى مديرية التغير المناخي مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.19 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات القطاعية المحددة

1. يُتاح للبلد، أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة، وفي موعد أقصاه الاجتماع الثامن والتسعون، وبصفة استثنائية، تقديم مشاريع استثمارية في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والريغواي لتحقيق تخفيضات إضافية في المواد الهيدروفلوروكربونية.

المرفق الخامس والثلاثون

اتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة أوروغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 911,188 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف

الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة

على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,012,431	1,012,431	1,012,431	1,012,431	1,012,431	911,188	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,012,431	1,012,431	1,012,431	1,012,431	1,012,431	911,188	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	126,927	0	0	92,413	0	0	219,340
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,500	0	0	12,014	0	0	28,514
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونديو) (دولار أمريكي)	49,860	0	0	55,800	0	0	105,660
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	6,482	0	0	7,254	0	0	13,736
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	176,787	0	0	148,213	0	0	325,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	22,982	0	0	19,268	0	0	42,250
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	199,769	0	0	167,481	0	0	367,250
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							101,243
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة، وضمان تنفيذ الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التدريب، بكفاءة وفعالية طوال مدة الخطة. وإضافة إلى رصد التنسيق العام للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستيسر وحدة الأوزون الوطنية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي ستضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تتولى وزارة البيئة مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق و/أو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات القطاعية المحددة

1. يخضع مشروع إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مُسبقة الخلط في قطاع رغوة البولي يوريثان في البلد، للقرار الذي ستتخذه اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كانت ستمول إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مُسبقة الخلط.

المرفق السادس والثلاثون

اتفاق بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2023)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة فييت نام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 12,592,224 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوى عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف

الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة

على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1,557,792	0	0	1,513,187	0	0	522,204	3,593,183
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	109,045	0	0	105,923	0	0	36,554	251,522
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيب) (دولار أمريكي)	461,696	0	0	440,301	0	0	155,983	1,057,980
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	55,150	0	0	52,595	0	0	18,633	126,378
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,019,488	0	0	1,953,488	0	0	678,187	4,651,163
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	164,195	0	0	158,518	0	0	55,187	377,900
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,183,683	0	0	2,112,006	0	0	733,374	5,029,063
4.1.1	اقتطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية المخفضة بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								1,438,128
4.1.2	اقتطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى نقطة الاتصال الوطنية لفيتنام لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وهي وحدة الأوزون الوطنية للبلد التابعة لمديرية التغير المناخي في وزارة الزراعة والبيئة، مسؤولية إدارة وتنسيق البرنامج الوطني الشامل لفيتنام لتنفيذ بروتوكول مونتريال، بما في ذلك جميع أنشطة التخفيض التدريجي والتدابير الرقابية على مواد المرفق واو (المواد الهيدروفلوروكربونية). وستتولى وحدة إدارة المشروع التابعة للخطة، والتي تقع تحت السلطة المباشرة لوحدة الأوزون الوطنية في مديرية التغير المناخي، إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق.

2. تقوم وزارة الزراعة والبيئة، من خلال وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة وإدارة الجمارك بتنفيذ نظام الاستيراد/الرقابة على المواد الهيدروفلوروكربونية؛ واستعراض طلبات تراخيص استيراد/تصدير المواد الهيدروفلوروكربونية السنوية؛ وتحديد ونشر الحصص السنوية للاستيراد للمواد الهيدروفلوروكربونية للفترة من 2024 حتى 2029.

3. ومن أجل مساعدة وزارة الزراعة والبيئة على رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق، ستقوم كل من وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية بما يلي:

(أ) تحديث نظام المعلومات الإداري التابع لوحدة الأوزون الوطنية، الذي يسجل ويتتبع جميع البيانات ذات الصلة والمطلوبة بشأن استيراد المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، على أساس سنوي؛

- (ب) تحديث البيانات المتعلقة بالكمية الفعلية من المواد الهيدروفلوروكربونية المستوردة؛
- (ج) رصد أي حالات استيراد غير مشروع للمواد الهيدروفلوروكربونية والإبلاغ عنها، بالتعاون مع إدارة الجمارك؛
- (د) رصد التقدم المحرز في التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على صعيد الطلب؛
- (هـ) صيانة نظام المعلومات الإداري الخاص بالمشروع بشأن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والأنشطة ذات الصلة؛
- (و) إعداد تقارير مرحلية دورية عن تنفيذ الخطة وإنجازات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، لمشاركتها مع وزارة الزراعة والبيئة، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة المالية؛
- (ز) إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف؛
- (ح) إعداد تقارير رصد أخرى حسبما تطلبه وزارة الزراعة والبيئة أو السلطات الحكومية الأخرى، أو بموجب مقرر من اللجنة التنفيذية، وذلك بالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ط) الاضطلاع بمراجعات السلامة والمراجعات التقنية لجميع الأنشطة ذات الصلة المنفذة بموجب الخطة.
4. تتولى وزارة الزراعة والبيئة، إلى جانب وكالاتها الحكومية الشريكة (وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية)، مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق؛ ومراجعة تقارير وحدة إدارة المشروع وبياناتها؛ ووضع تدابير الرقابة والسياسات التي تيسر مراقبة المواد الهيدروفلوروكربونية وخفضها وفقاً لهذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 6.47 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع والثلاثون

اتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2029-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة زمبابوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 761,510 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 للمواد الواردة في المرفق واو (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف

الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة

على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	يُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10.0	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,210,624	1,210,624	1,210,624	1,210,624	1,210,624	1,089,561	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	21.9	21.9	21.9	21.9	26.3	37.1	لا ينطبق
	طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون	945,654	945,654	945,654	945,654	892,463	761,510	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	151,500	0	0	106,500	0	54,000	312,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,695	0	0	13,845	0	7,020	40,560
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	90,000	0	0	0	0	30,000	120,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعونة (بالدولار الأمريكي)	11,700	0	0	0	0	3,900	15,600
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	241,500	0	0	106,500	0	84,000	432,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	31,395	0	0	13,845	0	10,920	56,160
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	272,895	0	0	120,345	0	94,920	488,160
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							449,114
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							*20,735
4.1.3	الاستهلاك الموهل المتبقى للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً

* بما في ذلك تخفيضات مقدارها 14.50 طناً مترياً (20,735 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من مادة HFC-134a، الناتجة عن تحويل تصنيع التلاجات المنزلية في شركة كابري "Capri" (بمبلغ 326,954 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,887 دولاراً أمريكياً لليونديبي، ومبلغ 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، بموجب المقرر 82/81).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة

في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى وزارة البيئة والمناخ والحياة البرية، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، الإشراف العام، وذلك بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد انطلاقات من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد، وفقاً لما تسجله الإدارات الحكومية المختصة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة، في موعد أقصاه المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد تُقدّم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري تُقدّم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. يتم إسناد رصد تطور الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين، من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية. وستكون للشركة أو المستشارين المسؤولين عن التحقق صلاحية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

4. تتولى وزارة البيئة والمناخ والحياة البرية مسؤولية استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 1.92 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثامن والثلاثون

الرسائل التي سيتم إرسالها إلى الحكومات المعنية بشأن التأخير في تقديم الشريعة

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
بربادوس (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	إذ تُحيط علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريعة الأولى (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يُستكمل، وتحث حكومة بربادوس على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق، ومع اليونيب و اليونديي، بحيث يمكن تقديم الشريعة الثانية (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تم تحقيقها.
الكاميرون (المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن الإجراءات الإدارية الوطنية الثقيلة، وحث حكومة الكاميرون على العمل مع اليونيبو حتى يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2026) من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
جزر القمر (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن التغييرات الهيكلية داخل الحكومة، وحث حكومة جزر القمر على العمل مع اليونيب حتى يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
إثيوبيا (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن تغيير وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة إثيوبيا على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريعة الثالثة (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
الغابون (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	إذ تُحيط علماً بعدم تقديم التقارير المرحلية والمالية، وتحث حكومة الغابون على العمل مع اليونيب لتقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة، ومع اليونيب واليونيدو، بحيث يمكن تقديم الشريعة الثانية (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
غرينادا (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار أن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل بعد، وحث حكومة غرينادا على العمل مع اليونيب لاستكمال هذا التحقق، ومع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2025 وما يليها من شرائح عند الضرورة.
غينيا (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار عدم تقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية، وحث حكومة غينيا على العمل مع اليونيب لتقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية المطلوبة، ومع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين مع اتفاق منقح وفقاً للمقرر 9/37 بشأن تغيير خط الأساس.
العراق (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار أن معدل الصرف الإجمالي للشريعة الثانية (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (مكون اليونيب) كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، والإنجاز الأخير لمشاريع التحويل الاستثمارية المتأخرة ضمن الخطة الوطنية للتخلص التدريجي، وحث حكومة العراق على العمل مع اليونيبو لتقديم تقارير إتمام المشاريع لمشاريع التحويل الاستثمارية قبل الاجتماع التاسع والتسعين، حتى يتسنى تقديم الشريعة الثالثة (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليونيب، والشريحتين الثانية والثالثة (2022 و 2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليونيدو إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2022 و 2023 وما بعدها عند الضرورة، على أن يُفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تم تحقيقها.
كينيا (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن التغييرات في الإطار التنظيمي الوطني، وحث حكومة كينيا على العمل مع حكومة فرنسا حتى يتسنى تقديم الشريعة الثالثة (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2023 وما يليها من شرائح عند الضرورة.

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
الكويت (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وعدم تقديم تقارير التقدم والتقارير المالية، وحث حكومة الكويت على العمل مع اليونيب لتقديم تقارير التقدم والتقارير المالية المطلوبة، ومع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2025 عند الضرورة، على أن يفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
ماليزيا (المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2023) من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة ماليزيا على العمل مع البنك الدولي حتى يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2025) من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2025 وما يليها من شرائح عند الضرورة، على أن يفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
موريشيوس (خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الرابعة (2020) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة موريشيوس على العمل مع حكومة ألمانيا حتى يتسنى تقديم الشريحة الخامسة (2023) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2023 وما يليها من شرائح عند الضرورة، على أن يفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
موزامبيق (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن الوضع السياسي والتغييرات المتعاقبة في الحكومة، وحث حكومة موزامبيق على العمل مع اليونديبي واليونيب حتى يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
موزامبيق (المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن الوضع السياسي والتغييرات المتعاقبة في الحكومة، وحث حكومة موزامبيق على العمل مع اليونديبي واليونيب حتى يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2026) من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
باكستان (المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن التغييرات الهيكلية داخل الحكومة، وحث حكومة باكستان على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2026) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
قطر (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار أنه تم سحب الشريحة الثالثة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي قُدمت إلى الاجتماع الثامن والتسعين، لعدم استيفاء جميع الشروط المحددة في المقرر 54/88 (هـ) (1) و(2) و(3)، وحث حكومة قطر على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2025 عند الضرورة.
المملكة العربية السعودية (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن عدم الامتثال لشروط موافقة اللجنة التنفيذية، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة المملكة العربية السعودية على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، على أن يفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
سيراليون (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن التغييرات في الوزراء داخل الحكومة، وحث حكومة سيراليون على العمل مع اليونيب حتى يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
السودان (المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن عدم الامتثال لشروط موافقة اللجنة التنفيذية، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2021) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة السودان على العمل مع اليونيب حتى يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2026) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع المائة، مع

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
	خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2026 وما يليها من شرائح، على أن يُفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
الجمهورية العربية السورية (المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن تغيير الوزارة ووحدة الأوزون الوطنية، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2022) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحثّ حكومة الجمهورية العربية السورية على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2024) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2024 وما يليها من شرائح عند الضرورة، على أن يُفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
تيمور-ليشتي (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار أن هناك أموالاً كافية لا تزال متاحة من الشريحة المعتمدة سابقاً، وحثّ حكومة تيمور-ليشتي على العمل مع اليونديبي واليونيب حتى يتسنى تقديم الشريحة الرابعة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2025 عند الضرورة.
جمهورية تنزانيا المتحدة (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن الاضطرابات السياسية، وحثّ حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2026) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
أوروغواي (المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن شراء الأدوات والمعدات، وحثّ حكومة أوروغواي على العمل مع اليونديبي واليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2026) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين.
فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار التأخيرات الناتجة عن عوامل خارجية أثرت على تنفيذ المشروع، وحثّ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على العمل مع اليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الرابعة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2025 وما يليها من شرائح عند الضرورة.
فبييت نام (المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	مع الأخذ في الاعتبار أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2023) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحثّ حكومة فبييت نام على العمل مع البنك الدولي حتى يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2026) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع المائة، مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2026 وما يليها من شرائح، على أن يُفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.

المرفق التاسع والثلاثون

نص العمل بشأن البند 8(أ) من جدول الأعمال: المنهجية المستخدمة لحساب الآثار المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

النص العملي للتوصية

1. [قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

[أ] الموافقة على المنهجية الواردة في المرفق [XYZ] من هذه الوثيقة لحساب الآثار المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ كيغالي المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية، وأن تطلب إلى الأمانة تطبيق هذه المنهجية [لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات] [على خطط تنفيذ كيغالي المعتمدة والمستقبلية] [وفق الأسس التالية:

(1) تُستخدم هذه المنهجية لغرض استخلاص مؤشر [إعلامي] تجميعي للفوائد المناخية [لمجرد أغراض إعلامية]، [يظل هذا المؤشر ثانوياً بالنسبة للهدف الأساسي المتمثل في مساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ و] [مع الإشارة إلى أن هذا المؤشر لا يرتبط بمستويات الامتثال أو التمويل]؛

(2) [لا علاقة لهذا المؤشر باستعراض خطط تنفيذ كيغالي أو بمستوى المساعدة المقدمة إلى البلدان العاملة بموجب المادة 5]؛

(3) لا يترتب على تطبيق الأمانة لهذه المنهجية فرض متطلبات إبلاغ إضافية على البلدان العاملة بموجب المادة 5 [في مقترحات خطط تنفيذ كيغالي الخاصة بها، أو تقاريرها المرحلية، أو طلبات شرائحها]؛

[ب] [الإحاطة علماً بأن الأمانة ستقدم، في الاجتماع الرابع بعد المائة، تحديثاً بشأن الأعمال المستقبلية المتعلقة بما يلي:

(1) إدخال مزيد من التحديثات على مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار المناخي على النحو المبين في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(2) تحديث المنهجية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، مع مراعاة الانبعاثات المخفّضة الناتجة عن تحسين كفاءة الطاقة من خلال تنفيذ خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، [وتتضمن اقتراحاً لتوفير بيانات على مستوى المشروع]؛

(3) وضع منهجية محتملة لمراعاة مرحلة البدء التدريجي المتعلقة بتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. [

(ب) [بديل: طلب الأمانة، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، إعداد ورقة للنظر فيها في اجتماع مستقبلي، تتضمن خيارات لتحديثات مستقبلية محتملة للمنهجية المتعلقة بالآثار المناخي، بما في ذلك:

- (1) نهج محتمل لاحتساب الفوائد المناخية الناتجة عن تحسين كفاءة استخدام الطاقة في تنفيذ خطط تنفيذ كيغالي؛ و
- (2) مراجعة لاستمرارية صلاحية الافتراضات المستخدمة في المنهجية المعتمدة، بما في ذلك معدلات النمو لسيناريوهات الأعمال كالمعتاد.
- (3) [مؤشر الأثر المناخي للصندوق المتعدد الأطراف]

المرفق [XYZ]

منهجية لحساب الأثر المناخي لخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي على النحو المبين في الفقرات من 19 إلى 29 من الوثيقة UNEP/OZL.PRO/EXCOM/97/26 بصيغتها المعدلة خلال الاجتماع السابع والتسعين

خلفية

1. في حين أدرجت المعلومات المتعلقة بالتأثير على المناخ من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وثائق الاجتماعات ذات الصلة، إلا أن هذه المعلومات ظلت محدودة. وبالنسبة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي اقتصرَت على أنشطة في قطاع الخدمة، لاحظت الأمانة أن كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل أدى إلى توفير ما يقرب من 1.8 طن مكافئ من ثاني أكسيد الكربون، دون تقديم فائدة تراكمية تحققت من هذه التخفيضات الناتجة عن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبخصوص خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تضمنت تحويلات التصنيع، بينت المعلومات المقدمة حتى الآن التأثير المناخي من تحويلات التصنيع لمدة عام واحد فقط، وليس التأثير المناخي التراكمي على مدار مدة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلى وجه الخصوص، تم تقديم التأثير على المناخ المبلغ عنه من تحويلات التصنيع من حيث الفائدة التي ستتحقق من التصنيع في عام واحد باستخدام التكنولوجيا الجديدة؛ وبالنسبة لتحويلات صناعات التبريد وتكييف الهواء، يشمل التأثير على المناخ المبلغ عنه حسب ما تم حسابه بواسطة مؤشر أثر المناخ للصندوق المتعدد الأطراف (MCII) أيضاً الانبعاثات المنخفضة من خدمة المعدات المصنعة في عام واحد ومن تحسينات كفاءة الطاقة لتلك المعدات على مدار عمر المعدات.

2. وأضاف اعتماد تعديل كيغالي التزامات رقابية على المواد الهيدروفلوروكربونية المقاسة بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وسيكون الإبلاغ عن الانخفاضات في الاستهلاك والإنتاج من مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف سهلاً ومباشراً، كما كان الحال بالنسبة لمشروعات إزالة المواد المستنفذة للأوزون، مع اختلاف جوهري وحيد يتمثل في وحدة القياس (أي الطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل الطن من قدرات استنفاد الأوزون). وبالعكس، يختلف تقدير الفوائد المناخية التي ستحققها مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية اختلافاً جوهرياً. وبناءً على ذلك، وضعت الأمانة منهجية موضحة أدناه تهدف إلى مراعاة الفوائد التراكمية لخطة تنفيذ تعديل كيغالي وضمان المساواة بين بلدان العاملة بموجب المادة 5.

3. ويتضمن خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية المحدد للبلدان العاملة بموجب المادة 5 لكي تمثل له كلاً من مكون الهيدروفلوروكربون واستهلاك الهيدروفلوروكربون في سنوات خط الأساس¹، ومكون الهيدروكلوروفلوروكربون، بما يعادل 65 في المائة من خط الأساس لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وتضمنت جميع خطط تنفيذ تعديل كيغالي المعتمدة حتى الآن أهدافاً لضمان امتثال البلدان العاملة بموجب المادة 5 لبروتوكول مونتريال؛ ومع ذلك، يتضمن عدد قليل من خطط تنفيذ تعديل كيغالي هدفاً نهائياً يقل عن أحدث استهلاك مُبلغ عنه للبلد من المواد الهيدروفلوروكربونية. وإذا قُدرت الفوائد المناخية استناداً إلى أحدث استهلاك للبلد، ستضمن جميع مراحل خطط تنفيذ تعديل كيغالي المعتمدة حتى الآن ضرراً مناخياً تقديرياً لا يعكس الانبعاثات التي تم تجنبها من تنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك لا يعكس الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف في تحديد خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية للامتثال له، والذي سمح بنمو استهلاك البلدان العاملة بموجب المادة 5، لأسباب منها إمكانية البدء التدريجي في استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية بعد إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناءً على ذلك، تستند المنهجية المستخدمة لتقدير الفوائد المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي إلى الانبعاثات التي جرى تجنبها مقارنة بسيناريوهات العمل المعتاد.

¹ من عام 2020 إلى عام 2022 للمجموعة 1 من البلدان العاملة بموجب المادة 5 ومن عام 2024 إلى عام 2026 للمجموعة 2 من البلدان العاملة بموجب المادة 5.

وضع سيناريوهات العمل المعتاد

4. تستخدم المنهجية التي اقترحتها الأمانة سيناريوهين للعمل المعتاد لتحديد نطاق استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المحتمل تجنبه. ويُستخدم استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية كـمقياس للانبعاثات، نظراً لأنه من المفترض أن يؤدي كل الاستهلاك إلى انبعاثات في نهاية المطاف؛ ولا تفترض المنهجية توقيت حدوث الانبعاث. وبناءً على ذلك، يُمكن فهم مصطلح "الانبعاثات التي تم تجنبها" على أنه مُعادل لمصطلح "الاستهلاك المُتجنب". وبما أن تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال تُؤدي إلى خفض الاستهلاك، فإنها تؤدي إلى انخفاضات إجمالية مستدامة تُحقق فوائد تراكمية.

5. وبدلاً من استخدام الاستهلاك كمقياس للانبعاثات، توجد أيضاً منهجيات تُقدّر انبعاثات غازات التبريد بناءً على جرد مُفصّل لبنك المعدات المُركّبة في البلد، وحيثما كان ذلك مناسباً، مستوى تصنيع المعدات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية في البلد، وكذلك عوامل الانبعاث من قطاعات أخرى (مثل مكافحة الحرائق والإيروسولات والمذيبات). وتوصي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بثلاثة مستويات تقييم مختلفة، بناءً على جملة أمور، منها مدى توافر بيانات الجرد على مدى عدة سنوات، ومدى توافر تقديرات عدم اليقين الخاصة بكل بلد لكل تقدير من تقديرات فئات المصادر، حيث يكون المستوى 1 هو التقييم الأبسط والأقل كثافة عمل، بينما يُعدّ المستوى 3 هو الأكثر كثافة في البيانات والعمل². ولا يتطلب تقدير الانبعاثات المُتجنب باستخدام نهج قائم على جرد الانبعاثات جرداً أولياً للانبعاثات فحسب، بل يجب أن يُحدّد مقترح خطة تنفيذ تعديل كيغالي أيضاً كيفية توقّع تغيير المخزون خلال فترة خطة تنفيذ تعديل كيغالي، بما في ذلك، من جملة أمور، كيفية تغيير بنك المعدات المُركّبة، وانبعاثات المواد الهيدروفلوروكربونية من ذلك البنك بناءً على ممارسات الخدمة المُحسّنة في إطار خطة تنفيذ تعديل كيغالي. وسيلزم توفير موارد إضافية كبيرة للوكالات لكي تدرج هذه المعلومات عند إعدادها خطط تنفيذ تعديل كيغالي، وللبلدان العاملة بموجب المادة 5 لتمكينها من جمع البيانات اللازمة والحفاظ على جرد الانبعاثات، وللأمانة لكي تستعرض هذه المعلومات.

6. وتعتمد سيناريوهات العمل المعتاد المقترحة على الاستهلاك الأولي للمواد الهيدروفلوروكربونية خلال سنوات خط الأساس ونمو الاستهلاك التقديري، على النحو التالي:

(أ) سيناريو العمل المعتاد منخفض: يُحسب باستخدام مُكوّن الهيدروفلوروكربون في خط الأساس مضروباً في معدل نمو قدره 3 في المائة. ويمثل هذا أقل استهلاك أولي يُمكن حساب النمو منه، إذ يعكس استهلاك البلد من المواد الهيدروفلوروكربونية في سنوات خط الأساس المحددة له؛ و

(ب) سيناريو العمل المعتاد مرتفع: يُحسب باستخدام مُكوّن الهيدروفلوروكربون في خط الأساس مضروباً في معدل نمو قدره 3.5 في المائة، بالإضافة إلى متوسط استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خلال سنوات خط الأساس المحددة للبلد. ويمثل هذا استهلاكاً أولياً أكثر ارتفاعاً يُمكن حساب النمو منه، لأنه يأخذ في الاعتبار استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية الذي يمكن أن يؤدي إلى استهلاك إضافي للمواد الهيدروفلوروكربونية بعد إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيث يُفترض أن يتحول استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذا تدريجياً إلى استهلاك للمواد الهيدروفلوروكربونية على مدى خمس سنوات. ➔

7. وفي تقاريره عن التقييم، استخدم فريق التقييم العلمي سيناريوهات متجنبة عالمياً لتقييم أثر بروتوكول مونتريال على المناخ. ويُعدّ هذا السيناريو مثالياً مخالفاً للواقع، ويفترض عادةً أن المواد المستنفدة للأوزون غير الخاضعة للرقابة كانت ستزداد بمعدل يتراوح بين 3.0 و 3.5 في المائة سنوياً في غياب بروتوكول مونتريال، وذلك استناداً إلى النمو المتوقع في الناتج المحلي الإجمالي وتحليل السوق؛ وينبغي أن يُنظر إلى معدل انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون المُستدام الذي يتراوح بين 3.0 و 3.5 في المائة سنوياً على أنه سيناريو واحد فقط من بين العديد من السيناريوهات

² الموقع الإلكتروني: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2019/12/19R_V0_01_Overview.pdf.

المتجنبة عالمياً المحتملة، التي قد تشمل أيضاً سيناريوهات ذات افتراضات متباينة حول نمو الناتج المحلي الإجمالي في المستقبل.³ وقد أُطلع أحد أعضاء فريق التقييم العلمي على المنهجية، وأُخذت آراؤه في الاعتبار عند إعدادها.

8. وعقب المناقشات التي جرت في الاجتماع السابع والتسعين، جرى الاتفاق على استخدام معدل نمو اسمي قدره 3 في المائة و3.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لجميع البلدان العاملة بموجب المادة 5، يتوافق مع الحد الأدنى -والأعلى- لمعدل النمو الذي يستخدمه فريق التقييم العلمي. ولا تقترح الأمانة استخدام سيناريو العمل المعتاد المدرج في مقترحات خطط تنفيذ تعديل كيغالي التي قدمتها الوكالات، لأن ذلك سيؤدي إلى اختلاف معدلات النمو بين البلدان العاملة بموجب المادة 5 وسيثير شواغل بشأن العدالة. فعلى سبيل المثال، سيؤدي استخدام معدل نمو خاص بكل بلد إلى انخفاض تقديرات الفوائد المناخية للبلدان العاملة بموجب المادة 5 التي يقل فيها النمو المتوقع عن الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالبلدان التي يكون فيها النمو المتوقع أعلى. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يحفز استخدام سيناريوهات العمل المعتاد التي تقدمها الوكالات كجزء من مقترحاتها لخطط تنفيذ تعديل كيغالي الوكالات على اقتراح معدلات نمو أعلى مما هو قابل للتطبيق.

9. ويساوي النطاق المقدّر للانبعاثات المتجنبة من تنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي الفرق بين سيناريوهات العمل المعتاد المرتفعة والمنخفضة والهدف المحدد لتلك السنة في اتفاق خطة تنفيذ تعديل كيغالي، مع العلم بأن قيمة الهدف قد تقل عن القيمة المحددة بموجب بروتوكول مونتريال. ولضمان أن تُجسّد المنهجية تخفيضات الانبعاثات المُراد تحقيقها من خلال خفض الاستهلاك، تُدمج الفوائد على مدى عشر سنوات، حيث يُستخدم الهدف النهائي للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي للسنوات التي تلي تاريخ إتمام المرحلة. وإذا كان استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في سيناريو العمل المعتاد في سنة معينة أقل من الهدف المحدد لتلك السنة، تحدد الانبعاثات المتجنبة لتلك السنة بصفر. ولتوفير معلومات عن الفوائد المُحتملة على المدى الطويل لتنفيذ خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، والتي تُبين بسهولة أكبر فوائد العمل المُبكر، يُمكن تقديم الفوائد حتى عام 2050 لأغراض إعلامية.

10. عقب المناقشات التي دارت في الاجتماع الثامن والتسعين، جرى الاتفاق على تطبيق المنهجية على أساس تجميعي، بحيث تقدم الأمانة في كل اجتماع، ضمن وثيقة "لمحة عامة عن المسائل التي تم تحديدها أثناء استعراض المشروعات"، تقريراً عن الآثار المناخية الإجمالية المتوقعة من تنفيذ خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي التي نُظر فيها في ذلك الاجتماع؛ على ألا تتضمن وثائق الاجتماعات التي تعرض خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي الفردية معلومات عن أثرها المناخي. ويحق لأي بلد من البلدان العاملة بموجب المادة 5، والتي ترغب في حساب الأثر المناخي الناتج عن تنفيذ خطة تعديل كيغالي الخاصة بها، أن تطلب من الأمانة تزويد حكومتها بذلك الحساب.

11. فعلى سبيل المثال، تُلخّص المنافع المناخية الإجمالية الناتجة عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي الخمسة والثمانين (85) المعتمدة منذ عام 2023، باستخدام المنهجية الموضحة في الفقرتين 6 و9 أعلاه، الموجزة في الجدول 1، حيث يستند سيناريو العمل كالمعتاد المنخفض إلى معدل نمو قدره 3 في المائة من مكوّن المواد الهيدروفلوروكربونية في خط الأساس، بينما يستند سيناريو العمل كالمعتاد المرتفع إلى معدل نمو قدره 3.5 في المائة مضافاً إليه متوسط استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال سنوات خط الأساس الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية.

الجدول 1: المنافع المناخية الإجمالية للمرحلة الأولى المعتمدة من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في الفترة 2023-2025

سنة الموافقة على خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي	«إجمالي التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ لخطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي (دولار أمريكي)»	الفوائد المناخية على مدى 10 سنوات (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
		سيناريو العمل كالمعتاد المنخفض	سيناريو العمل كالمعتاد المرتفع
2023	49,806,903	196,500,928	688,234,811
2024	31,510,336	561,364,651	919,779,247

³ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. *التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: 2022*، تقرير المراقبة العالمية للطقس رقم 278، 509 pp؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية: جنيف، 2022.

الفوائد المناخية على مدى 10 سنوات (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		«إجمالي التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ لخطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي (دولار أمريكي)»		سنة الموافقة على خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي
سيناريو العمل كالمعتاد المنخفض	سيناريو العمل كالمعتاد المرتفع			
184,499,754	628,980,073	35,256,880		2025
942,365,333	2,236,994,131	116,574,119		المجموع

12. ولا تأخذ المنهجية في الاعتبار قدرة المواد غير الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على إحداث الاحترار العالمي التي قد يتم إدخالها تدريجياً خلال عملية التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ولا قدرة المواد غير الهيدروفلوروكربونية على إحداث الاحترار العالمي التي قد تتم إزالتها كجزء من عملية التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية⁴ وتؤدي الأولى إلى مبالغة في تقدير الانبعاثات المتجنبة، بينما تؤدي الثانية إلى التقليل من قيمتها. وكذلك لا تأخذ المنهجية في الاعتبار أنماط استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية التي قد تختلف باختلاف المناطق المناخية والاقتصادات، التي قد تؤثر بدورها على النمو المتوقع في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وموعد انبعاث المواد الهيدروفلوروكربونية المستهلكة إلى الغلاف الجوي، ولا احتمال زيادة موجات الحر أو غيرها من الآثار المناخية.

⁴ على سبيل المثال، يتكون الخليط R-508B من 46 في المائة من الهيدروفلوروكربون-23 و 54 في المائة من المادة PFC-116، ويتمتع بقدرة على إحداث الاحترار العالمي قدرها 12,802؛ إلا أن الاستهلاك المحسوب لهذا الخليط يعكس قدرة الهيدروفلوروكربون-23 على إحداث الاحترار العالمي فقط، مما يؤدي إلى قدرة على إحداث الاحترار العالمي فعلية بموجب تعديل كيغالي قدرها 6,808. وبالمثل، يتكون الخليط R-401A من 53 في المائة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و 13 في المائة من الهيدروفلوروكربون-152a، و 34 في المائة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124، ويتمتع بقدرة على إحداث الاحترار العالمي قدرها 1,182.48؛ ومع ذلك، بغرض الاستهلاك المحسوب، تبلغ قدرة الخليط على إحداث الاحترار العالمي 16.12.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO			\$35,250	\$2,467	\$37,717
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP			\$9,000	\$1,170	\$10,170
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) <i>Conditions in decision 98/30</i>	UNIDO	1.0		\$152,530	\$13,728	\$166,258
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) <i>Conditions in decision 98/30</i>	UNEP	0.2		\$25,000	\$3,250	\$28,250
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) <i>Conditions in para. 70, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/17</i>	UNIDO		23	\$94,610	\$12,299	\$106,909
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) <i>Conditions in para. 70, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/17</i>	UNEP		12	\$50,000	\$6,500	\$56,500
Total for Albania		1.2	36	\$366,390	\$39,414	\$405,804
ANGOLA						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the industrial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
HCFC phase-out management plan (stage III): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6) <i>Condition in para. 14, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/18</i>	UNDP			\$120,000	\$8,400	\$128,400
Total for Angola				\$150,000	\$10,500	\$160,500

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ANTIGUA AND BARBUDA						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Condition in para. 17, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/19						
Total for Antigua and Barbuda				\$100,000	\$13,000	\$113,000
ARGENTINA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC-23 emission control						
Control and phase-out of HFC-23 emissions in the production of HCFC-22 at FIASA (fourth tranche)	UNIDO			\$81,477	\$5,703	\$87,180
Condition in decision 98/41						
Total for Argentina				\$81,477	\$5,703	\$87,180
ARMENIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
Condition in para. 13, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Armenia				\$60,000	\$4,800	\$64,800
BAHAMAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$75,500	\$9,815	\$85,315
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO			\$133,080	\$11,977	\$145,057
Total for Bahamas				\$208,580	\$21,792	\$230,372

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BAHRAIN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP	1.7		\$145,000	\$18,850	\$163,850
<i>Conditions in decision 98/31</i>						
Total for Bahrain		1.7		\$145,000	\$18,850	\$163,850
BARBADOS						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Barbados				\$30,000	\$2,100	\$32,100
BELIZE						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		3	\$32,900	\$4,277	\$37,177
<i>Conditions in decision 98/42</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		6	\$61,100	\$7,943	\$69,043
<i>Conditions in decision 98/42</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Belize			10	\$124,000	\$14,320	\$138,320
BENIN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$210,000	\$26,100	\$236,100
<i>Condition in para. 21, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/24</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Benin				\$240,000	\$30,000	\$270,000
BHUTAN						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		0	\$31,000	\$4,030	\$35,030
Conditions in decision 98/43						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		0	\$50,000	\$6,500	\$56,500
Conditions in decision 98/43						
Total for Bhutan				1	\$81,000	\$10,530
\$91,530						
BOLIVIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO	1.6		\$147,530	\$10,327	\$157,857
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP	0.3		\$9,000	\$1,170	\$10,170
HFC PHASE-DOWN						
Foam						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (PU foam sector plan to eliminate HFCs contained in imported pre-blended polyols)	UNIDO		36	\$146,790	\$19,083	\$165,873
Conditions in decision 98/44						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNEP		6	\$20,000	\$2,600	\$22,600
Conditions in decision 98/44						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNIDO		25	\$78,500	\$10,205	\$88,705
Conditions in decision 98/44						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Bolivia		1.9	66	\$431,820	\$45,485	\$477,305
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) <i>Conditions in para. 27, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/27</i>	UNIDO			\$50,000	\$3,500	\$53,500
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan <i>Condition in para. 13, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16</i>	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
Total for Bosnia and Herzegovina				\$180,000	\$13,200	\$193,200
BRAZIL						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) <i>Conditions in decision 98/45</i>	UK		433	\$1,080,607	\$123,367	\$1,203,974
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) <i>Conditions in decision 98/45</i>	UNDP		1,006	\$2,513,040	\$175,913	\$2,688,953
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU) <i>Conditions in decision 98/45</i>	UNDP			\$495,000	\$34,650	\$529,650

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
<i>Conditions in decision 98/45</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		460	\$1,149,557	\$80,469	\$1,230,026
<i>Conditions in decision 98/45</i>						
Refrigeration						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (commercial refrigeration manufacturing)	UNDP		224	\$3,080,000	\$215,600	\$3,295,600
<i>Conditions in decision 98/45</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (industrial refrigeration manufacturing)	UNIDO		58	\$316,780	\$22,175	\$338,955
<i>Conditions in decision 98/45</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the industrial refrigeration sector (decision 91/65)	UNIDO			\$40,000	\$2,800	\$42,800
Domestic/Commercial						
Preparation of a project for enhancing energy efficiency in RAC manufacturing enterprises in the context of HFC phase-down (decision 94/60)	UNDP			\$81,000	\$5,670	\$86,670
Total for Brazil			2,181	\$8,855,984	\$667,644	\$9,523,628
BURKINA FASO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	2.1		\$205,000	\$25,479	\$230,479
<i>Conditions in para. 20, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/29</i>						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	Germany			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Conditions in para. 7, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/11</i>						
Total for Burkina Faso		2.1		\$235,000	\$29,379	\$264,379

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BURUNDI						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Condition in para. 18 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/30						
Total for Burundi				\$100,000	\$13,000	\$113,000
CAMBODIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII:1/2027-12/2029)	UNEP			\$298,522	\$0	\$298,522
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in commercial and industrial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Cambodia				\$328,522	\$2,100	\$330,622
CAPE VERDE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$131,000	\$16,827	\$147,827
Conditions in paras. 27-28 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/31						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$12,845	\$112,845
Total for Cape Verde				\$231,000	\$29,672	\$260,672

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
CHAD						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Chad				\$30,000	\$3,900	\$33,900
CHILE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XVI: 7/2026-6/2029)	UNDP			\$494,283	\$34,600	\$528,883
Total for Chile				\$494,283	\$34,600	\$528,883
COLOMBIA						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Technical assistance for the energy-efficiency revolving-fund end-user project (decision 95/87)	UNDP			\$260,000	\$18,200	\$278,200
Conditions in decision 98/54						
End-user						
Energy-efficiency revolving-fund end-user project (Global) (decision 95/87)	UNDP			\$8,000,000	\$560,000	\$8,560,000
Conditions in decision 98/54						
Total for Colombia				\$8,260,000	\$578,200	\$8,838,200
CONGO, DR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	2.1		\$210,500	\$14,735	\$225,235
Conditions in para. 30, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/32						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	1.6		\$160,000	\$20,267	\$180,267
Conditions in para. 30, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/32						
Total for Congo, DR		3.7		\$370,500	\$35,002	\$405,502

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
COOK ISLANDS						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Cook Islands				\$30,000	\$3,900	\$33,900
COSTA RICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of the stage II HPMP and stage I KIP	UNDP			\$45,000	\$4,050	\$49,050
Condition in para. 14, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/14						
Total for Costa Rica				\$45,000	\$4,050	\$49,050
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, third tranche)	UNDP	11.3		\$603,005	\$42,210	\$645,215
Condition in para. 19 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/33						
HCFC phase-out management plan (stage III, third tranche)	UNEP	1.3		\$69,475	\$9,032	\$78,507
Condition in para. 19 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/33						
Total for Dominican Republic		12.6		\$672,480	\$51,242	\$723,722
ECUADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO	8.5		\$255,500	\$17,885	\$273,385
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 6/2026-5/2029)	UNIDO			\$468,452	\$32,792	\$501,244

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Foam						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (PU foam sector plan to eliminate HFCs contained in imported pre-blended polyols)	UNIDO		96	\$424,950	\$29,746	\$454,696
Conditions in decision 98/46						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (PMU)	UNIDO			\$33,200	\$2,324	\$35,524
Conditions in decision 98/46						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNIDO		217	\$331,214	\$23,185	\$354,399
Conditions in decision 98/46						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot demonstration project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase- down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNIDO			\$449,600	\$31,472	\$481,072
Conditions in decision 98/55						
Total for Ecuador		8.5	313	\$1,962,916	\$137,404	\$2,100,320
EL SALVADOR						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
Condition in para. 14, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/14						
Total for El Salvador				\$30,000	\$2,700	\$32,700
ERITREA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Eritrea				\$180,000		\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ESWATINI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of the stage II HPMP and stage I KIP	UNEP			\$45,000	\$5,850	\$50,850
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Eswatini				\$225,000	\$5,850	\$230,850
ETHIOPIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Ethiopia				\$60,000	\$6,000	\$66,000
FIJI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		1.8	\$93,900	\$12,207	\$106,107
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		1.9	\$139,000	\$9,730	\$148,730

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
	Total for Fiji	3.7		\$262,900	\$25,837	\$288,737
GAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of the stage II HPMP and stage I KIP	UNEP			\$45,000	\$5,850	\$50,850
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
	Total for Gambia			\$225,000	\$5,850	\$230,850
GEORGIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of the stage II HPMP and stage I KIP	UNDP			\$45,000	\$4,050	\$49,050
Condition in para. 14, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/14						
	Total for Georgia			\$45,000	\$4,050	\$49,050
GHANA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
Condition in para. 14, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/14						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Technical assistance for the energy-efficiency revolving-fund end-user project (decision 95/87)	UNDP			\$165,000	\$11,550	\$176,550
Conditions in decision 98/54						
Energy-efficiency revolving-fund end-user project (Global) (decision 95/87)	UNDP			\$4,000,000	\$280,000	\$4,280,000
Conditions in decision 98/54						
Total for Ghana				\$4,195,000	\$294,250	\$4,489,250
GRENADA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Grenada				\$210,000	\$3,900	\$213,900
GUATEMALA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
Condition in para. 13, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16						
Total for Guatemala				\$30,000	\$2,700	\$32,700
GUINEA-BISSAU						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a pilot project on energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Guinea-Bissau				\$60,000	\$6,000	\$66,000
GUYANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) <i>Conditions in para. 26, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/36</i>	UNEP			\$45,500	\$5,915	\$51,415
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) <i>Conditions in para. 26, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/36</i>	UNDP			\$35,000	\$2,450	\$37,450
Total for Guyana				\$80,500	\$8,365	\$88,865
HAITI						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNDP			\$130,000	\$9,100	\$139,100
Total for Haiti				\$130,000	\$9,100	\$139,100
HONDURAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Condition in para. 13, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16</i>	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
Total for Honduras				\$30,000	\$2,700	\$32,700
INDIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I) (Overarching)	UNDP			\$450,000	\$31,500	\$481,500

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Refrigeration						
Preparation of KIP investment projects in the refrigeration manufacturing sector for Ultrakool and Birla Aircon Limited	UNDP			\$60,000	\$4,200	\$64,200
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$50,000	\$3,500	\$53,500
Total for India				\$560,000	\$39,200	\$599,200
INDONESIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNDP	69.1		\$5,415,032	\$379,052	\$5,794,084
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	Australia	5.6		\$415,000	\$48,113	\$463,113
ENERGY EFFICIENCY						
Domestic						
Project to enhance energy efficiency in the manufacturing of domestic refrigerators and freezers, beverage coolers, and ice cream display freezers in the context of HFC phase-down (decision 94/60)	UNDP			\$4,369,739	\$305,882	\$4,675,621
Conditions in decision 98/56						
Project to enhance energy efficiency in the manufacturing of domestic refrigerators and freezers, beverage coolers, and ice cream display freezers in the context of HFC phase-down (decision 91/65)	UNDP			\$130,000	\$9,100	\$139,100
Conditions in decision 98/56						
Total for Indonesia		74.7		\$10,329,771	\$742,147	\$11,071,918
JAMAICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
Condition in para. 14, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/14						
Total for Jamaica				\$30,000	\$2,700	\$32,700

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
JORDAN						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Technical assistance for the energy-efficiency revolving-fund end-user project (decision 95/87)	UNDP			\$240,000	\$16,800	\$256,800
Conditions in decision 98/54						
Energy-efficiency revolving-fund end-user project (Global) (decision 95/87)	UNDP			\$8,000,000	\$560,000	\$8,560,000
Conditions in decision 98/54						
Total for Jordan				\$8,240,000	\$576,800	\$8,816,800
KENYA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$401,857	\$0	\$401,857
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Kenya				\$431,857	\$2,100	\$433,957
KIRIBATI						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Kiribati				\$30,000	\$3,900	\$33,900
LAO, PDR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of the stage II HPMP and stage I KIP	UNEP			\$45,000	\$5,850	\$50,850
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Lao, PDR				\$45,000	\$5,850	\$50,850

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
LEBANON						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 8/2026-7/2029)	UNDP			\$410,926	\$28,765	\$439,691
Total for Lebanon				\$410,926	\$28,765	\$439,691
LESOTHO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of the stage II HPMP and stage I KIP	UNEP			\$45,000	\$5,850	\$50,850
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Lesotho				\$45,000	\$5,850	\$50,850
LIBERIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 11/2026-10/2029)	UNEP			\$225,780	\$0	\$225,780
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	Germany			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Conditions in para. 7, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/11						
Total for Liberia				\$255,780	\$3,900	\$259,680
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP		2.9	\$65,000	\$8,217	\$73,217
Total for Malawi				\$65,000	\$8,217	\$73,217

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MALI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Mali				\$30,000	\$3,900	\$33,900
MARSHALL ISLANDS						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Marshall Islands				\$30,000	\$3,900	\$33,900
MAURITIUS						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	Germany			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Conditions in para. 7, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/11						
Total for Mauritius				\$30,000	\$3,900	\$33,900
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
HFC-23 emission control						
Control and phase-out of HFC-23 emissions in the production of HCFC-22 at Quimobásicos (fifth tranche)	UNIDO			\$215,109	\$15,058	\$230,167
HFC PHASE-DOWN						
Foam						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNDP		273	\$1,332,750	\$93,293	\$1,426,043
Conditions in decision 98/47						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNDP		907	\$650,515	\$45,536	\$696,051
Conditions in decision 98/47						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) <i>Conditions in decision 98/47</i>	UNIDO		4,889	\$3,578,352	\$250,485	\$3,828,837
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) <i>Conditions in decision 98/47</i>	UNEP		300	\$215,100	\$26,668	\$241,768
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (PMU) <i>Conditions in decision 98/47</i>	UNEP			\$12,695	\$1,574	\$14,269
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (PMU) <i>Conditions in decision 98/47</i>	UNIDO			\$211,199	\$14,784	\$225,983
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (PMU) <i>Conditions in decision 98/47</i>	UNDP			\$70,000	\$4,900	\$74,900
Total for Mexico			6,369	\$6,285,720	\$452,298	\$6,738,018

MICRONESIA

HFC PHASE-DOWN

Servicing

Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan <i>Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15</i>	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
--	------	--	--	----------	---------	----------

Total for Micronesia **\$30,000** **\$3,900** **\$33,900**

MOLDOVA, REP

SEVERAL

Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$183,707	\$0	\$183,707
--	------	--	--	-----------	-----	-----------

HFC PHASE-DOWN

Servicing

Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan <i>Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15</i>	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
--	------	--	--	----------	---------	----------

Total for Moldova, Rep **\$213,707** **\$3,900** **\$217,607**

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MONGOLIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase XIV: 1/2027-12/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Condition in para. 6, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Mongolia				\$210,000	\$3,900	\$213,900
MONTENEGRO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of the stage II HPMP and stage I KIP	UNIDO			\$45,000	\$4,050	\$49,050
Condition in para. 13, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III: 10/2026-9/2029)	UNIDO			\$180,000	\$12,600	\$192,600
Total for Montenegro				\$225,000	\$16,650	\$241,650
MOROCCO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	1.9		\$153,000	\$10,710	\$163,710
Conditions in decision 98/33						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$12,240	\$857	\$13,097
Conditions in decision 98/33						
Total for Morocco		1.9		\$165,240	\$11,567	\$176,807

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
NAMIBIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) <i>Conditions in decision 98/48</i>	UNEP		40	\$113,000	\$14,690	\$127,690
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) <i>Conditions in decision 98/48</i>	UNIDO		29	\$82,000	\$10,660	\$92,660
Total for Namibia			70	\$195,000	\$25,350	\$220,350
NAURU						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan <i>Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15</i>	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Total for Nauru				\$30,000	\$3,900	\$33,900
NIGER						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) <i>Condition in para. 21, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/42</i>	UNIDO			\$166,000	\$11,620	\$177,620
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) <i>Condition in para. 21, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/42</i>	UNEP			\$84,500	\$10,985	\$95,485
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan <i>Condition in para. 13, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/16</i>	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
Total for Niger				\$280,500	\$25,305	\$305,805

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage IV, first tranche)	UK	7.1		\$519,000	\$65,720	\$584,720
Conditions in decision 98/35						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (PMU)	UNDP			\$84,000	\$5,880	\$89,880
Conditions in decision 98/34						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	UNDP	37.2		\$1,526,472	\$106,853	\$1,633,325
Conditions in decision 98/34						
HCFC phase-out management plan (stage IV, first tranche) (PMU)	UNDP			\$171,743	\$12,022	\$183,765
Conditions in decision 98/35						
HCFC phase-out management plan (stage IV, first tranche)	UNDP	43.1		\$3,146,734	\$220,271	\$3,367,005
Conditions in decision 98/35						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNDP		278	\$795,451	\$55,681	\$851,132
Conditions in decision 98/49						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	UNIDO		108	\$307,800	\$21,546	\$329,346
Conditions in decision 98/49						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (PMU)	UNDP			\$113,755	\$7,963	\$121,718
Conditions in decision 98/49						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche)	Italy		88	\$250,000	\$32,500	\$282,500
Conditions in decision 98/49						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (PMU)	UNIDO			\$90,125	\$6,309	\$96,434
Conditions in decision 98/49						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Refrigeration						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (domestic refrigeration manufacturing)	UNIDO		143	\$179,484	\$12,564	\$192,048
Conditions in decision 98/49						
Air conditioning						
Kigali HFC implementation plan (stage I, second tranche) (residential air conditioners manufacturing)	UNIDO		295	\$624,465	\$43,712	\$668,177
Conditions in decision 98/49						
Total for Nigeria		87.5	911	\$7,809,029	\$591,021	\$8,400,050
NIUE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: UNEP 1/2027-12/2029)				\$100,000	\$0	\$100,000
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Niue				\$130,000	\$3,900	\$133,900
NORTH MACEDONIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 12/2026-11/2029)	UNIDO			\$350,666	\$24,547	\$375,213
Total for North Macedonia				\$350,666	\$24,547	\$375,213
PALAU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XI: 1/2027-12/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Palau				\$210,000	\$3,900	\$213,900
PANAMA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, third tranche)	UNDP	4.7		\$458,838	\$32,119	\$490,957
Condition in para. 26, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/45						
Total for Panama		4.7		\$458,838	\$32,119	\$490,957
PAPUA NEW GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	Germany			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Conditions in para. 7, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/11						
Total for Papua New Guinea				\$30,000	\$3,900	\$33,900
PARAGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Paraguay				\$30,000	\$3,900	\$33,900
RWANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of the stage II HPMP and stage I KIP	UNEP			\$45,000	\$5,850	\$50,850
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2027-12/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Rwanda				\$225,000	\$5,850	\$230,850
SAINT KITTS AND NEVIS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Conditions in decision 98/36</i>	UNEP			\$68,900	\$8,957	\$77,857
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Conditions in decision 98/36</i>	UNIDO			\$35,000	\$3,150	\$38,150
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNIDO			\$35,000	\$2,450	\$37,450
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNEP			\$65,000	\$8,450	\$73,450
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$40,000	\$5,200	\$45,200
Total for Saint Kitts and Nevis				\$243,900	\$28,207	\$272,107
SAINT LUCIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan <i>Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15</i>	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Total for Saint Lucia				\$30,000	\$3,900	\$33,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Condition in para. 6, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Saint Vincent and the Grenadines				\$210,000	\$2,100	\$212,100
SAMOA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 1/2027-12/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Samoa				\$210,000	\$3,900	\$213,900
SENEGAL						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Senegal				\$30,000	\$2,100	\$32,100
SEYCHELLES						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Seychelles				\$30,000	\$3,900	\$33,900
SIERRA LEONE						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Sierra Leone				\$30,000	\$3,900	\$33,900
SOLOMON ISLANDS						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Solomon Islands				\$30,000	\$3,900	\$33,900
SOUTH SUDAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP	0.3		\$66,500	\$5,985	\$72,485
Conditions in decision 98/37						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.3		\$80,350	\$10,446	\$90,796
Conditions in decision 98/37						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$12,000	\$1,560	\$13,560
Total for South Sudan		0.6		\$158,850	\$17,991	\$176,841
SUDAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase XI: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$386,471	\$0	\$386,471
Total for Sudan				\$386,471		\$386,471

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SURINAME						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Condition in para. 16, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/48						
Total for Suriname				\$100,000	\$13,000	\$113,000
THAILAND						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (servicing)	IBRD	123.9		\$5,311,230	\$371,786	\$5,683,016
Conditions in decision 98/38						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	IBRD			\$263,750	\$18,463	\$282,213
Conditions in decision 98/38						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	IBRD			\$347,723	\$24,340	\$372,063
Conditions in decision 98/51						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	IBRD		3,251	\$2,068,300	\$144,781	\$2,213,081
Conditions in decision 98/51						
Air conditioning						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (manufacturing sector)	IBRD		98	\$705,466	\$49,383	\$754,849
Conditions in decision 98/51						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Technical assistance for the energy-efficiency revolving-fund end-user project (decision 95/87)	IBRD			\$500,000	\$35,000	\$535,000
Conditions in decision 98/54						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Air conditioning						
Pilot project to enhance energy efficiency in the context of HFC phase-down in residential and commercial air-conditioning equipment (decision 94/60)	IBRD			\$3,878,647	\$271,505	\$4,150,152
Conditions in decision 98/57						
End-user						
Energy-efficiency revolving-fund end-user project (decision 95/87)	IBRD			\$20,000,000	\$1,400,000	\$21,400,000
Conditions in decision 98/54						
Total for Thailand		123.9	3,349	\$33,075,116	\$2,315,258	\$35,390,374
TOGO						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$120,000	\$14,618	\$134,618
Condition in para. 17, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/50						
Total for Togo				\$150,000	\$18,518	\$168,518
TONGA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XI: 1/2027-12/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Tonga				\$210,000	\$3,900	\$213,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
TUNISIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP	0.8		\$72,000	\$9,360	\$81,360
Conditions in decision 98/39						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	Italy	4.0		\$350,000	\$45,500	\$395,500
Conditions in decision 98/39						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	1.8		\$155,294	\$10,870	\$166,164
Conditions in decision 98/39						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$46,184	\$3,233	\$49,417
Conditions in decision 98/39						
Total for Tunisia		6.6		\$623,478	\$68,963	\$692,441
TURKMENISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO			\$143,650	\$10,056	\$153,706
Conditions in decision 98/40						
Total for Turkmenistan				\$143,650	\$10,056	\$153,706
TUVALU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2027-12/2029)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Tuvalu				\$210,000	\$3,900	\$213,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
UGANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		1	\$47,000	\$6,110	\$53,110
Conditions in decision 98/52						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		1	\$40,000	\$5,200	\$45,200
Conditions in decision 98/52						
Total for Uganda			2	\$117,000	\$15,210	\$132,210
URUGUAY						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
Condition in para. 14, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/14						
Total for Uruguay				\$30,000	\$2,700	\$32,700
VANUATU						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						
Total for Vanuatu				\$30,000	\$3,900	\$33,900
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) <i>Conditions in decision 98/53</i>	UNIDO		19	\$90,000	\$11,700	\$101,700
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) <i>Conditions in decision 98/53</i>	UNEP		22	\$103,375	\$13,439	\$116,814
Total for Zambia			42	\$223,375	\$29,039	\$252,414
ZIMBABWE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase XIII: 7/2026-6/2029)	UNEP			\$392,782	\$0	\$392,782
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Verification on the implementation of stage I of the Kigali HFC implementation plan <i>Condition in para. 19, document UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/15</i>	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Total for Zimbabwe				\$422,782	\$3,900	\$426,682
REGION: AFR						
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the commercial refrigeration sector (decision 91/65)	UNIDO			\$60,000	\$4,200	\$64,200
Total for Region: AFR				\$60,000	\$4,200	\$64,200
GLOBAL						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Global technical assistance for the energy-efficiency revolving-fund end-user project (decision 95/87) <i>Conditions in decision 98/54</i>	UNDP			\$160,000	\$11,200	\$171,200
Total for Global				\$160,000	\$11,200	\$171,200
GRAND TOTAL		338.0	13,349	\$103,904,008	\$7,417,766	\$111,321,774

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/64
Annex XL

Sector	HCFC (ODP tonnes)	HFC (CO2-eq '000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
			Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION					
Phase-out plan	16.7	520	\$1,314,000	\$163,233	\$1,477,233
HFC phase-down			\$1,420,607	\$167,567	\$1,588,174
TOTAL:			\$2,734,607	\$330,800	\$3,065,407
INVESTMENT PROJECT					
Phase-out plan	321.2	12,829	\$20,762,773	\$1,550,744	\$22,313,517
HFC phase-down			\$20,787,196	\$1,529,817	\$22,317,013
Energy efficiency			\$50,944,986	\$3,599,332	\$54,544,318
TOTAL:			\$92,494,955	\$6,679,892	\$99,174,847
WORK PROGRAMME AMENDMENT					
Phase-out plan			\$525,000	\$61,050	\$586,050
Several			\$5,873,446	\$133,304	\$6,006,749
HFC phase-down			\$1,715,000	\$173,450	\$1,888,450
Energy efficiency			\$561,000	\$39,270	\$600,270
TOTAL:			\$8,674,446	\$407,074	\$9,081,519
Summary by Parties and Implementing Agencies					
Australia	5.6		\$415,000	\$48,113	\$463,113
Germany			\$120,000	\$15,600	\$135,600
Italy	4.0	88	\$600,000	\$78,000	\$678,000
UK	7.1	433	\$1,599,607	\$189,087	\$1,788,694
IBRD	123.9	3,349	\$33,075,116	\$2,315,258	\$35,390,374
UNDP	169.7	2,692	\$48,591,183	\$3,411,887	\$52,003,070
UNEP	12.9	389	\$7,903,514	\$505,624	\$8,409,138
UNIDO	14.8	6,399	\$11,599,588	\$854,197	\$12,453,785
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	338.0	13,349	\$103,904,008	\$7,417,766	\$111,321,774

Balances on projects returned at the 98th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (decision 98/2(a)(ii))	105,125	7,918	113,043
UNEP (decision 98/2(a)(ii))	594,160	42,303	636,463
UNIDO (decision 98/2(a)(ii))	620,860	46,786	667,646
Total	1,320,145	97,007	1,417,152

Net allocations based on decisions of the 98th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Australia	415,000	48,113	463,113
Germany	120,000	15,600	135,600
Italy	600,000	78,000	678,000
UK	1,599,607	189,087	1,788,694
UNDP	51,606,467	3,622,398	55,228,865
UNEP	7,309,354	463,321	7,772,675
UNIDO	10,978,728	807,411	11,786,139
World Bank	29,954,707	2,096,829	32,051,536
Total	102,583,863	7,320,759	109,904,622

المرفق الحادي والأربعون

الاتفاق المُحدَّث بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنغولا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 3.1.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1 2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونديبي) على أن تكون هي الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الموضحة في الصف 2- للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات

بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.95

التذييل 2-ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	التفاصيل	السطر
لا ينطبق	0.00	5.18	5.18	5.18	5.18	5.18	جدول التخفيض الخاص بمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0.00	5.18	5.18	5.18	5.18	5.18	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
640,000	81,822	0	179,489	0	120,000	258,689	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي)	2.1
44,800	5,728	0	12,564	0	8,400	18,108	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
640,000	81,822	0	179,489	0	120,000	258,689	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
44,800	5,728	0	12,564	0	8,400	18,108	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
684,800	87,550	0	192,053	0	128,400	276,797	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
5.18	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							4.1.1
10.77	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							4.1.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							4.1.3

*تاريخ إنجاز المرحلة الثانية وفقا لاتفاقية المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطالب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع

كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. توفر الإشراف العام من قبل وزارة البيئة عن طريق وحدة الأوزون الوطنية ("وحدة الأوزون الوطنية")، بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. ستتم مراقبة الاستهلاك وتحديد من بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد المسجلة من قبل الدوائر الحكومية ذات الصلة.

3. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية جمع وتقديم البيانات والمعلومات التالية كل سنة في المواعيد المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد لتقديمها إلى أمانة الأوزون؛ و

(ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة، على أن تُقدم إلى اللجنة التنفيذية لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

4. سيكون لدى الوكالة المنفذة الرئيسية إمكانية الوصول الكاملة إلى جميع المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛ و
 - (م) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2 ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني والأربعون

الاتفاق المُحدَّث بين حكومة أنتيغوا وبربودا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنتيغوا وبربودا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3، (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة أنتيغوا وبربودا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.30

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.098	0.098	0.098	0.098	0.098	0.000	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.098	0.088	0.088	0.071	0.071	0.000	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	133,750	100,000	45,385	0	0	38,180	317,315
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,388	13,000	5,900	0	0	4,963	41,251
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	19,000	0	45,560	0	0	0	64,560
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	1,710	0	4,100	0	0	0	5,810
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	152,750	100,000	90,945	0	0	38,180	381,875
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19,098	13,000	10,000	0	0	4,963	47,061

السطر	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	171,848	113,000	100,945	0	0	43,143	428,936
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.098	
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.202**	
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00	

* تم إلغاء المرحلة الأولى وفقاً للمقرر 14/82.

** تشمل 0.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون في المرحلة الأولى و0.172 طن إضافية من قدرات استنفاد الأوزون التي أزالها البلد.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُبُطِّلَ بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازٍ، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تنفذ الخطة وزارة الشؤون الخارجية والتجارة وشؤون بربودا، التي توجد بها وحدة الأوزون الوطنية. والأمين الدائم للوزارة هو كبير مسؤولي الحسابات وسوف يتولى المسؤولية الشاملة للمشروع. والتنفيذ اليومي للمشروع سيكون مسؤولية مسؤول الأوزون الوطني الذي يساعده مساعد الأوزون الوطني الذي سيتم تعيينه لهذا الغرض. وستنفذ أنشطة تصميم المشروع بالتشاور مع أصحاب المصلحة.
2. ستشارك الوكالة المنفذة الرئيسية في التنفيذ على مدى عمر المشروع. وسيشمل هذا تلقي الإرشادات من الوكالة المنفذة الرئيسية، وتقديم تقارير مرحلية دورية، بما في ذلك التقارير المالية وتنسيق طلبات الشرائح وفقاً لهذا الاتفاق. وستنسق وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع الوكالة المنفذة المتعاونة لتحقيق مكون (مكونات) المشروع. وستستخدم هذه الوكالات الإجراءات المنشأة التي تحكم المشتريات، والإدارة المالية والإبلاغ والرصد لمرافق الوكالة المنفذة ومرافق التمويل الدولي الأخرى ذات الصلة، وبالتحديد الصندوق المتعدد الأطراف. وسيدعم التنفيذ كذلك بواسطة هيئات إدارية وخدمية مختلفة داخل الحكومة، والمستشارون الدوليون والوطنيون، وموردو المعدات والخدمات، والمؤسسات المستفيدة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار المبلغ 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ماء، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والأربعون

اتفاق مُحدّث بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة البوسنة والهرسك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2026 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3.3.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ت) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(ث) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفتيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ

الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتفد جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المُبرم بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.5
المجموع الفرعي			4.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات سابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	3.47
المجموع			8.17

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بـ مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.06	3.06	3.06	3.06	3.06	1.53	1.53	1.53	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.18	1.18	0.94	0.94	0.47	0	0	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	126,140	0	297,794	0	0	150,000	0	0	573,934
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,830	0	20,846	0	0	10,500	0	0	40,176
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	126,140	0	297,794	0	0	150,000	0	0	573,934
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,830	0	20,846	0	0	10,500	0	0	40,176
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	134,970	0	318,640	0	0	160,500	0	0	614,110
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1.59
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1.61
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0
4.2.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0

الصف	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	المجموع
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1.50
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0
4.3.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0
4.3.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									3.47
4.3.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ت) وصف خطي للنشاطات التي سُبُطِّلَ بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف

الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(ث) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(ج) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. تقوم وحدة الأوزون الوطنية الواقعة ضمن وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في البوسنة والهرسك بتحمل مسؤولية تنسيق الأعمال والأنشطة الشاملة في البلد والمتعلقة بحماية طبقة الأوزون، والإشراف العام على تنفيذ بروتوكول مونتريال وتيسير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق تنفيذ أنشطة المشروع المخطط لها في الخطة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ت) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(ث) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف

للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية ؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والأربعون

اتفاق مُحدَّث بين حكومة بروندي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروندي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 'صفر' من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2-3-4.

3. ورهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف (الأهداف والتمويل) للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط صرف التمويل

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا في حالة وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف بالنسبة لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ")

تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن تقديم أي طلب من هذا القبيل سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي ستجري إزالتها عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا من شأنها أن تقلل بالتالي من مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات خاصة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برنامج أعمال التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في ظل التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار الخاصة بالوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بموجب اتفاق كتابي متبادل بين حكومة البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة بروندي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.10

التذييل 2-ألف : الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.65	2.32	2.32	2.32	2.32	2.32	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.70	0.68	0.68	0.68	0.68	0.68	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	114,000	0	100,000	130,000	0	0	34,000	378,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,820	0	13,000	16,900	0	0	4,420	49,140
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة	101,600	0	0	25,000	0	0	13,400	140,000

السطر	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
	(اليونيدو) (دولار أمريكي)								
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	9,144	0	0	2,250	0	0	1,206	12,600
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	215,600	0	100,000	155,000	0	0	47,400	518,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,964	0	13,000	19,150	0	0	5,626	61,740
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	239,564	0	113,000	174,150	0	0	53,026	579,740
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.37
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.73
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً للقرار 36/93 والملحق الرابع عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105: 31 ديسمبر 2024

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سيتألف تقرير وخطط التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، لوصف التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق المستقل من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، مع إبراز مراحل التنفيذ الرئيسية، وموعد الإنجاز، والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل

التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين من مراحل الخطة يجري تنفيذهما بالتوازي في سنة معينة، ينبغي أخذ الاعتبار التالية في الحساب عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيؤخذ أساساً للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1. ستتولى الحكومة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، مهمة الرصد الشامل بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى الوكالة التنفيذية الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد على أساس بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد المسجلة لدى الإدارات الحكومية المعنية. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية وتعد تقاريرها عنها سنوياً ضمن الأطر الزمنية المناسبة:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) وتقارير بيانات البرامج القطرية التي يتعين تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف الوكالة الرئيسية مقاولاً محلياً مستقلاً أو مستشاراً محلياً مستقلاً واحداً أو أكثر بتولي مهمة رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء. وستتمتع الشركة أو المستشار (المستشارون) المسؤول عن التحقق بالقدرة الكاملة على الوصول إلى المعلومات الفنية والمالية المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و 1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وتقارير التحقق، عند الاقتضاء، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى حين الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة ويتم الوفاء بالأهداف الخاصة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتسهيل تنفيذ الخطة؛

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للدولة/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة،

وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 47 دولارا أمريكيا عن كل كيلوجرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس ألا يتجاوز الحد الأقصى لتخفيض التمويل مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.
2. وفي حالة ضرورة تطبيق الجزاء لمدة سنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (يتم تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي) بمستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والأربعون

اتفاق مُحدّث بين حكومة كابو فيردى واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كابو فيردى ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ت) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(ث) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ت) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برنامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). الوكالة المنفذة الرئيسية ترد في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيبرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة كابو فيردي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,25

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022-2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.72	0.72	0.36	0.36	0.36	0.36	0.36	0	لا ينطبق
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.04	0.04	0.02	0.02	0.02	0.02	0.02	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	173,000	0	0	231,000	0	79,000	0	44,500	527,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	22,490	0	0	29,672	0	10,147	0	5,716	68,025
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	173,000	0	0	231,000	0	79,000	0	44,500	527,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	22,490	0	0	29,672	0	10,147	0	5,716	68,025
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	195,490	0	0	260,672	0	89,147	0	50,216	595,525
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.16
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.09
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

*تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاقية المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ت) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(ث) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكفل البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وستسند مهمة التحقق من إنجاز أهداف الأداء وفقاً لمتطلبات اللجنة التنفيذية إلى شركة مستقلة أو مستشارين مستقلين تتولى الوكالة المنفذة الرئيسية اختيارهم.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ت) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (ث) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والأربعون

اتفاق مُنقَح مُحدث بين حكومة غيانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية غيانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.05 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 وصفر طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل من المواد التي تتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 4.1.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقلل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو الوكالة المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية، على الأقل قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف التي تغطي كل سنة تقويمية حتى وبما في ذلك السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريحة التالية أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. كما سيخضع هذا الرصد للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق خفض أكثر سلاسة في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة راهنة يتم تقديمها ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
 - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو الوكالات المنفذة لمختلف الشرائح؛
 - (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) تعاد أية مبالغ متبقية في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت اليونديبي أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برنامج أعمال التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بءاء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالتين، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطّة، بما في ذلك الاجتماعات المنتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من (قدرات استنفاد الأوزون) لتخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، سوف لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. سوف لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، أو الوكالة المنفذة الرئيسية، أو الوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. على وجه الخصوص، على البلد أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطّة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطّة والتفتّحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطّة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وسوف تستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطّة، ما لم تحدّد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تُنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تُحدّد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية غيانا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.80

التذييل 2- ألف الأهداف، والتمويل

الصف	التفاصيل	2015	2016-2017	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023		2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.17	1.17	1.17	1.17		1.17	0.59	0.59	0.59	0.59	0.59	0.05	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.62	1.52	1.42	1.32	1.22	1.12	0.91	0.69	0.48		0.26	0.05	0.05	0.05	0.05	0.05	0	غير متوفر
2.1	تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	55,500	0	0	0	65,500	0	0	0	0	45,500	0	0	45,500	0	30,500	0	0	242,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	7,215	0	0	0	8,515	0	0	0	0	5,915	0	0	5,915	0	3,965	0	0	31,525
2.3	تمويل الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) الموافق عليه (بالدولار الأمريكي).	159,750	0	0	0	66,750	0	0	0	0	125,000	0	0	100,000	0	35,000	0	0	541,500
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	11,183	0	0	0	4,673	0	0	0	0	8,750	0	0	7,000	0	2,450	0	0	37,906
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	215,250	0	0	0	132,250	0	0	0	0	170,500	0	0	100,000	0	80,500	0	0	784,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	18,398	0	0	0	13,188	0	0	0	0	14,665	0	0	7,000	0	8,365	0	0	69,431
3.3	إجمالي التكاليف الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	233,648	0	0	0	145,438	0	0	0	0	185,165	0	0	107,000	0	88,865	0	0	853,431
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون).																		1.62
4.1.2	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي سينتج في المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون).																		0.18
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون).																		0

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: صيغة التقارير والخطط الخاصة بتنفيذ الشريحة

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. وحدة عمل الأوزون الوطنية، التي تعمل تحت إشراف دائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية التابعة لوزارة الزراعة سوف تستمر في العمل خلال المرحلة الثانية كنقطة محورية لتنسيق مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدارته. وسيتم الاضطلاع بهذا النشاط مباشرة من قبل مديري المشاريع من ذوي الخبرة الذين يعملون تحت إشراف رئيس دائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية الذي يعمل أيضا بصفته كنقطة اتصال وطنية مع بروتوكول مونتريال. وسيُضطلع بالعمل على مستوى عالٍ من التشاور مع أصحاب المصلحة من مختلف الوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة الخارجيين والجمهور العام.

2. سيجري التنفيذ تحت الإشراف المستمر من وزارة الزراعة ودائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية بمشاركة الوكالة الرئيسية المنفذة المشرفة على مكوّن الاستثمار للمشروع في جميع مراحل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تعمل الوكالة المنفذة المتعاونة بمثابة وكالة منفذة لدعم أنشطة الاستثمار وتوفير المعدات وإنشاء مراكز التدريب المرتبطة بها. وسوف تستفيد هذه الوكالات من الإجراءات المرعية التي تنظم المشتريات والإدارة المالية، وإعداد التقارير ومراقبة الوكالة المنفذة ذات الصلة ومرافق التمويل الدولية، وتحديد الصندوق المتعدد الأطراف. وسيتم دعم مواصلة التنفيذ من قبل مختلف الهيئات الإدارية والخدمات داخل الحكومة والمستشارين الدوليين والوطنيين، وموردي المعدات والخدمات، والمؤسسات المستفيدة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. تكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقيين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع

مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع والأربعون

اتفاق مُحدَّث بين سورينام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين سورينام ("البلد") واللجنة التنفيذية حول خفض استعمال المواد المستفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والمحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال وذلك لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقر البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيداً من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وكذلك بالنسبة إلى أي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته بموجب الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على منحه التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف. وتقدم اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقررة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من الامتثال لحدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من الاتفاق. ويجرى التحقيق المشار إليه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد بلغ الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من بلوغ هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير ضروري؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة وأن يكون قد بلغ درجة متقدمة من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح السابقة وأن يكون معدل صرف الأموال المخصصة للشرائح السابقة يزيد على 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف لكل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية وبما فيه هذه السنة بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. يحرص البلد على إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وتقوم المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة ورفع التقارير في هذا الشأن وفقاً لما حدد لها من دور ومسؤوليات في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على منح البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، حرصاً على سلاسة عملية خفض الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) تُوثّق مسبقاً عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريحة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تمويل أنشطة غير مدرجة في خطة تنفيذ الشريحة السارية أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، يمثل كلفة تزيد على 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة تم إقرارها؛
- (5) تغيير في التكنولوجيا البديلة، على اعتبار أنه يجب أن يتضمن كل طلب من هذا القبيل وصفاً للتكاليف الإضافية ذات الصلة والآثار المحتملة على المناخ والفرق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان من فرق، فضلاً عن تأكيد على موافقة البلد على أن أي وفر محتمل ناتج عن تغيير التكنولوجيا يؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن إدماج عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة التالي؛

(ج) ويتم إرجاع الأموال المتبقية لدى الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة الملحوظة في الاتفاق.

اعتبارات خاصة بقطاع خدمة أجهزة التبريد

8. يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة أجهزة التبريد الواردة في الخطة، وتحديدًا:

(أ) يستفيد البلد من المرونة التي يتيحها الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) ويأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة أجهزة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو التي تجرى بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية في ما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تتم في إطار برنامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركتين في هذا الاتفاق.

10. تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تنسيق تخطيط جميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5(ب). وتدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد توزيع الأدوار على الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على سداد الرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و2-4 في التذييل 2-ألف إلى كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال لم يتمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجز على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، يقرّ عندئذ بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويجوز للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد وفاءه بكافة الالتزامات العالقة قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويسلم البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض حجم التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات وتناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرار، لن تعود تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يتأثر هذا الاتفاق جراء أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل في شأن تمويل مشاريع أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعليه تحديدا أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال للاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة حدد لها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وإذا لم تستكمل الأنشطة الملحوظة في آخر خطة تنفيذ الشريحة وتعديلاتها التالية وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7 في هذا الموعد، فيرجأ إتمام الخطة إلى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتبقى مقتضيات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف سارية المفعول إلى حين إتمام الخطة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع أحكام الاتفاق في سياق بروتوكول مونتريال دون سواء وعلى النحو المبين فيه. تحمل المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يرد خلاف ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة سورينام واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع			1.98

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	-2028 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.29	1.29	0.64	0.64	0.64	0.64	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.29	1.29	0.64	0.64	0.64	0.64	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	166,100	0	0	100,000	158,400	0	36,400	460,900
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,593	0	0	13,000	20,592	0	4,732	59,917
2.3	الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	61,000	0	0	0	99,600	0	18,500	179,100
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	5,490	0	0	0	8,964	0	1,665	16,119
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	227,100	0	0	100,000	258,000	0	54,900	640,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	27,083	0	0	13,000	29,556	0	6,397	76,036
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	254,183	0	0	113,000	287,556	0	61,297	716,036
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.29							
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.69							
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
4.2.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.04							
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً للمقرر 32/92(ب): 30 يونيو/حزيران 2024

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. يبت في تمويل الشرائح التالية في الاجتماع الأول من السنة المشار إليها في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشريحة لكل طلب تمويل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي يتناول البيانات حسب الشريحة ويتضمن وصفاً للتقدم المحرز منذ التقرير السابق ولوضع إزالة المواد المعنية في البلد ولمساهمة كل من الأنشطة في تلك الإزالة ومدى تأثيرها على بعضها البعض. ويتضمن التقرير أيضاً إشارة إلى كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، مصنفة حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي جرى إدخالها، مما يسمح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما يسلط التقرير الضوء على أوجه النجاح والخبرة والصعوبة المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة ويذكر أي تغيير في الظروف السائدة في البلد ويوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. ويشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغيير في خطة تنفيذ الشريحة المقدمة آنفاً وما يبررها، مثل حالات التأخير أو استخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغيير آخر؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح على أن يتضمن استعراضا لاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق والتي لم تشعر اللجنة باستلام تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة مع إبراز محطات التنفيذ الرئيسية وجدول التنفيذ والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وتقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. ويتضمن الوصف أيضا إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغيير قد يطرأ عليها. كما ينبغي أن يشمل الوصف ذكرا مفصلا وتفسيرا للتغيرات التي أدخلت على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من وثيقة التقرير السري المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح التي ترفع بواسطة قاعدة البيانات على الخط؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي في العام عينه، تؤخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح:

(أ) أن تشير تقارير وخطط تنفيذ الشرائح التي تمثل جزءا من هذا الاتفاق بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كان من تباين في أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المذكورة في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، أن يكون الهدف الأكثر انخفاضا المرجع لتحديد الامتثال بالاتفاقات وعملية التحقق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولا عن تنسيق التخطيط والتنفيذ والإبلاغ عن جميع الأنشطة الملحوظة في الخطة، بما في ذلك، على سبيل المثال ولا الحصر، التحقق المستقل من النتائج المنجزة. كما يقوم بإدارة الأموال ووضع تقارير تنفيذ الشريحة ويعد طلبات التمويل ويشرف على أنشطة المشروع.

2. تدعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة جهود الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الخطة بتنسيق عام من الوكالة التنفيذية الرئيسية.

3. تتحمل وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية العامة لتنفيذ المشروع وتقوم بوضع آلية الرصد والتقييم والإبلاغ دعما لجهودها. وعليه، فإن الآلية معنية برصد تنفيذ المشروع وتحديد حالات التأخير والتوصية بالإجراءات التصحيحية وإعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي ورفعها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. تكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل في ما تشمل:
 - (أ) التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق والإجراءات والمقتضيات الخاصة به والملاحظة في الخطة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد خطط وتقارير تنفيذ الشريحة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) رفع تقرير تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يبين الأهداف المحققة وأنشطة الشريحة المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة تماشيا مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من إدراج التجارب المكتسبة والتقدم المحرز عند تحيين الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح التالية تماشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و 1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، على أن تشمل على الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المخطط لها والوفاء بأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - (ز) الحرص على أن يجري الخبراء التقنيون المستقلون المؤهلون المراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) الحرص على وضع آلية تشغيلية تتيح تطبيق خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة والحرص على التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حال خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، القيام، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، بتوزيع التخفيضات على مختلف بنود الميزانية وعلى تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ل) الحرص على أن يجري صرف الأموال على البلد بالاستناد إلى المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة لدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
 - (ن) العمل بالتوافق مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ قد تيسر تنفيذ الخطة؛
 - (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك/المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد استشارة البلد ومع مراعاة الآراء المعرب عنها، تختار الوكالة المنفذة الرئيسية كيانا مستقلا تكلفه عملية التحقق من نتائج الخطة ومن استهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف عملا بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة المذكورة في الخطة وتشمل في ما تشمل:
 - (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
 - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة واستشارة الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
 - (ج) رفع تقارير عن الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
 - (د) العمل بالتوافق مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ قد تيسر تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، شرط ألا يتجاوز الحد الأقصى من خفض التمويل مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية عندما يقع البلد في حالة عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حال فرضت غرامة لسنة يسري فيها اتفاقان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، تحدد الغرامة لكل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المؤدية إلى عدم الامتثال. وإذا تعذر تحديد القطاع المسؤول عن حالة عدم الامتثال أو إذا كانت كلتا المرحلتين معيّنتين بالقطاع عينه، يطبق معدل الغرامة الأكبر.

المرفق الثامن والأربعون

اتفاق مُحدّث بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برنامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحين محل الاتفاق المبرم بين توغو واللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والتسعين.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20.00

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	-2023 2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض مواد المجموعة 1، المرفق ج من بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.00	13.00	6.50	6.50	6.50	6.50	6.50	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة 1، المرفق ج من بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.00	13.00	6.50	6.50	6.50	6.50	6.50	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	125,000	0	0	210,000	120,000	0	180,000	0	820,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,536	0	0	25,582	14,618	0	21,927	0	100,200
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	200,000	0	0	0	0	0	270,000	0	470,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,000	0	0	0	0	0	18,900	0	32,900
3.1	إجمالي التمويل المقرر	325,000	0	0	210,000	120,000	0	450,000	0	1,290,000

السطر	التفاصيل	2022	-2023 2024	2025	2026		2027	2028	2029	2030	المجموع
	(دولار أمريكي)										
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	29,536	0	0	14,618	25,582	0	40,827	0	22,537	133,100
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	354,536	0	0	134,618	235,582	0	490,827	0	207,537	1,423,100
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إلتهائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										13.00
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب إلتهائها في مشاريع مقررة سابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										7.00
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى بموجب الاتفاق ذات الصلة: 31 ديسمبر/كانون الأول 2023 بموجب المقرر 28/87 (أ)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطالب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُبُطِّلَ بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم الحكومة الرصد العام من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد على النحو المسجل من الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في الأوقات المحددة أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون بما يتماشى مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف شركة محلية مستقلة برصد إعداد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء أو خبير استشاري مستقل (خبراء استشاريين مستقلين بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية). وستمتنع الشركة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولين عن التحقق بالحصول الكامل على المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و لكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع والأربعون

الآراء الأولية التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن مشاريع تجديد التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثامن والتسعين

كمبوديا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكمبوديا (المرحلة الثالثة عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير، بأن الحكومة قدمت بيانات برنامجها القطري وبيانات المادة 7 لعام 2025، مما يشير إلى استمرار الامتثال لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك تجميد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. ولاحظت اللجنة استمرار إنفاذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب المرسوم الفرعي لإدارة المواد المستنفدة للأوزون لعام 2021، بما في ذلك الارتباط الكامل لنظام التراخيص والحصص عبر الإنترنت مع نظام النافذة الواحدة الوطني، وإدارة حصص المواد الهيدروفلوروكربونية بالأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون. وأقرت اللجنة أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ومشروع كفاءة استخدام الطاقة، وقائمة جرد وطنية لمخزون المواد المستنفدة للأوزون. وأقرت اللجنة بجهود حكومة كمبوديا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة كمبوديا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

شيلي

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في شيلي (المرحلة السادسة عشرة)، وأشادت باستمرار شيلي في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تقديم بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري، وتطبيق ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية من خلال نظام الترخيص. كما أشارت اللجنة إلى تعزيز الإطار التنظيمي الوطني، والخطوات المتخذة لتنفيذ نظام حصص المواد الهيدروفلوروكربونية، ودمج وحدة الأوزون الوطنية في هيكل حوكمة المناخ التابع لوزارة البيئة. وأشادت اللجنة بجهود حكومة شيلي في تعزيز الرقابة الجمركية، بما في ذلك مكافحة التجارة غير القانونية، والنهوض بالأنشطة بموجب تعديل كيغالي. ولذلك، تأمل اللجنة أن تواصل شيلي، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وأن تعزز نظام حصص المواد الهيدروفلوروكربونية، وذلك للحفاظ على الامتثال لبروتوكول مونتريال وتحقيق أهدافه المتعلقة بخفض الانبعاثات.

إكوادور

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع تجديد التعزيز المؤسسي لإكوادور (المرحلة التاسعة) وأشادت باستمرار إكوادور في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال، وتشمل تقديم بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري في الوقت المحدد، وأن إكوادور ظلت ممثلة لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال وفي اتفاقها لخطة تنفيذ تعديل كيغالي تعديل كيغالي. ولاحظت اللجنة إحراز تقدم في تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي، يشمل تحديث نظام الترخيص والحصص الإلكتروني لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية والبوليوالات المخلوطة مسبقاً، وإصدار صكوك تنظيمية محدثة لدعم تنفيذ تعديل كيغالي. وأقرت أيضاً بتعزيز التنسيق مع سلطات الجمارك وتحسين رصد والتحقق من واردات المواد الخاضعة للرقابة. وأشارت اللجنة إلى التحديات المتبقية المتعلقة بضوابط معدات التبريد وتكييف الهواء، والحاجة إلى مزيد من إضفاء الطابع الرسمي على آليات التنسيق بين المؤسسات، وأهمية تعزيز الذاكرة المؤسسية في ظل

احتمالية تغيير الموظفين. وأقرت اللجنة بجهود حكومة إكوادور ولذلك فهي تأمل أن تستمر إكوادور، خلال السنوات الثلاث المقبلة، في تنفيذ مشروعها لتعزيز المؤسسي بنجاح، بما في ذلك توسيع نطاق التوعية لكي يشمل قطاعات أخرى غير قطاع التبريد وتكييف الهواء، وتعزيز الاقتصاد الدائري ونهج إدارة دورة الحياة، ودمج اعتبارات كفاءة الطاقة في أنشطتها، من أجل الحفاظ على الامتثال لبروتوكول مونتريال.

إريتريا

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإريتريا (المرحلة السابعة)، وأحاطت علماً مع التقدير، بأن إريتريا قدمت بيانات المادة 7 لعام 2025، مما يشير إلى أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن إريتريا لديها نظام تراخيص وحصى تشغيلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. كما أقرت اللجنة بجهود إريتريا في تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعداد المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية والحصول على الموافقة عليها، وتعزيز رصد المواد الخاضعة للرقابة، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة إريتريا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

إسواتيني

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإسواتيني (المرحلة التاسعة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن إسواتيني ممتثل لبروتوكول مونتريال. ورحبت اللجنة بالتقديم في الوقت المناسب لبيانات البرنامج القطري لعام 2025، وإنشاء فريق بيانات مخصص لدعم استمرار تقديم هذه البيانات. ولاحظت اللجنة أيضاً نشر لوائح المواد المستنفدة للأوزون والمواد الهيدروفلوروكربونية (2025) في الجريدة الرسمية، وتنفيذ نظام التراخيص والحصى. وأشادت اللجنة بحكومة إسواتيني لجهودها في خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وشجعتها على مواصلة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة إسواتيني، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة إسواتيني تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي.

جمهورية غامبيا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية غامبيا (المرحلة الثالثة عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن جمهورية غامبيا أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، ببيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعام 2025، مما يشير إلى أن البلد ممتثل للجدول الزمني للإزالة في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن حكومة جمهورية غامبيا نفذت تدابير إنفاذ لضبط واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصى، وشجعت على استكمال لوائح المواد المستنفدة للأوزون المنقحة التي تتضمن تدابير رقابة على المواد الهيدروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة جمهورية غامبيا لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة جمهورية غامبيا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي.

غرينادا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغرينادا (المرحلة الثامنة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن غرينادا قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، مما يشير إلى أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة جهود الحكومة لإنجاز المرحلة السابعة على الرغم من التحديات، والاستمرار في تنفيذ نظم التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية، والحظر الإداري المفروض على المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتقدم المحرز في مشروع قانون المواد الخاضعة لبروتوكول مونتريال المنقح لتعزيز الضوابط على معدات التبريد وتكييف الهواء بناءً على عتبات القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وأقرت اللجنة بجهود حكومة غرينادا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة غرينادا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

كينيا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكينيا (المرحلة الرابعة عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن كينيا قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعام 2024، مما يشير إلى أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن لوائح الإدارة والتنسيق البيئي (المواد الخاضعة للرقابة) المنقحة قد نُشرت في الجريدة الرسمية في 28 فبراير/شباط 2025، والتي تتضمن نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروفلوروكربونية وحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بأن كينيا أنشأت نظام تراخيص وحصص تشغيلي، ونفذت أنشطة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة كينيا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل الحكومة تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

لبنان

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في لبنان (المرحلة الرابعة عشرة)، وأشادت بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلاد للحفاظ على امتثالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تطبيق أنظمة الترخيص والحصص للتحكم في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لاتفاقها مع اللجنة التنفيذية. كما أقرت اللجنة بالتزام لبنان بالحفاظ على التقدم المحرز في إزالة المواد المستنفدة للأوزون على الرغم من التحديات الوطنية الكبيرة، بما في ذلك القيود الاقتصادية والاضطرابات الأمنية، مع ضمان استمرارية الأنشطة الرئيسية مثل إنفاذ السياسات وبناء القدرات وإشراك أصحاب المصلحة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى الخطوات المتخذة نحو تنفيذ تعديل كيغالي، بما في ذلك الأنشطة التحضيرية وآليات التنسيق لدعم تنفيذ خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وأثنت اللجنة على جهود لبنان التي تبذلها لتعزيز التنسيق المؤسسي وجهود التوعية، وأعربت عن أملها في أن يواصل لبنان، خلال السنوات الثلاث المقبلة، النهوض بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد، والحفاظ على الامتثال لبروتوكول مونتريال.

ليبيريا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيريا (المرحلة الحادية عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن ليبيريا أبلغت ببيانات المادة 7 مما يشير إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بتعديل لوائح المواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال لتشمل أحكام تعديل كيغالي، وإنفاذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية بما في ذلك إطلاق نظام عبر الإنترنت،

وتنفيذ الأنشطة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة ليبيريا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة ليبيريا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي.

منغوليا

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمنغوليا (المرحلة الرابعة عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن منغوليا قدمت بيانات المادة 7 لعام 2024 إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري لعام 2025 إلى أمانة الصندوق، مما يشير إلى الامتثال للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أنه، بعد الموافقة على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروكربونية في الاجتماع السابع والتسعين والشروط المنصوص عليها في المقرر 97/63، واصلت الحكومة تعزيز تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروكربونية، بما في ذلك تحديد حصة المواد الهيدروكلوروكربونية لعام 2026 ضمن مستوى التجميد وإطلاق نظام التراخيص الإلكتروني عبر الإنترنت. ولاحظت اللجنة أيضاً استمرار إنفاذ نظام التراخيص والحصول. وأقرت اللجنة بجهود حكومة منغوليا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة منغوليا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تعديل كيغالي.

الجبيل الأسود

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع تجديد التعزيز المؤسسي للجبيل الأسود (المرحلة الثالثة)، وأشادت بتقديم الجبيل الأسود بيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري لعام 2025 إلى أمانة الصندوق، مما يدل على امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن حكومة الجبيل الأسود نفذت تدابير إنفاذ لضبط واردات المواد المستنفدة للأوزون، تشمل حظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2025، وطبقت نظام ترخيص وحصول للمواد الهيدروكلوروكربونية. كما أشارت اللجنة إلى اعتماد قانون تغيير المناخ، الذي يعزز الإطار التنظيمي للسيطرة على المواد المستنفدة للأوزون وغازات الدفيئة المفلورة، وأقرت بأن الحكومة قدمت تدريباً شاملاً لضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت بجهود حكومة الجبيل الأسود، لذلك تأمل، خلال السنوات الثلاث المقبلة، أن تواصل الحكومة تنفيذ الأنشطة بنجاح من أجل الحفاظ على الامتثال لتدابير السيطرة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال وفي اتفاقها لخطة تنفيذ تعديل كيغالي.

نيوي

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيوي (المرحلة العاشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن نيوي قدمت بيانات المادة 7 لعام 2024 إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري لعامي 2024 و2025 إلى أمانة الصندوق، مما يشير إلى أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن حكومة نيوي حافظت على استهلاك صفري للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منذ عام 2011، ونفذت ضوابط إلزامية على المواد الهيدروكلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصول الوطني لديها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن نيوي شرعت في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروكربونية والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأحاطت علماً مع التقدير بأن الحكومة طلبت أقل من الحد الأدنى لمستوى التمويل للمرحلة العاشرة من مشروع التعزيز المؤسسي. وأقرت اللجنة بجهود حكومة نيوي، ولذلك تأمل أنه خلال

السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة نيوي تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

مقدونيا الشمالية

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع تجديد التعزيز المؤسسي لمقدونيا الشمالية (المرحلة التاسعة)، وأشادت بتقديم مقدونيا الشمالية بيانات المادة 7 لعام 2024 وبيانات البرنامج القطري لعام 2025 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يدل على امتثالها لالتزاماتها المحددة في بروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة إلى جهود مقدونيا الشمالية الرامية إلى دعم إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشروع في التحفيض التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك اعتماد مرسوم تقييد استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2024، وتطبيق نظام الترخيص والحصص الإلكتروني. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وضع تدابير تنظيمية، تشمل مسودات قواعد الإبلاغ وأنظمة كشف التسرب وإدارة المواد الخاضعة للرقابة، وكذلك تعزيز التعاون مع سلطات الجمارك والتفتيش البيئي. وأشارت اللجنة كذلك إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها مقدونيا الشمالية لضمان دقة البيانات وتقديمها في الوقت المناسب من خلال نظام الرصد والتحقق الخاص بها، والتنسيق مع الجهات المعنية، بما في ذلك التواصل مع قطاع التبريد وتكييف الهواء، والتعاون بين المؤسسات من خلال اللجنة الوطنية لإدارة المواد الكيميائية والنفايات. وأقرت اللجنة بجهود حكومة مقدونيا الشمالية وأعربت عن أملها في أن، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تواصل الحكومة تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي الخاص به.

بالاو

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبالاو (المرحلة الحادية عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن بالاو قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعام 2025 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، مما يشير إلى أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بجهود الحكومة، لا سيما في الحفاظ على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية دون الحد الأقصى المسموح به بكثير، وإنفاذ الحظر المفروض على المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما لاحظت الانتهاء من مشروع لائحة لفرض ضوابط إلزامية على المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أقرت اللجنة بجهود حكومة بالاو، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة بالاو تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

جمهورية مولدوفا

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية مولدوفا (المرحلة الثالثة عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن حكومة جمهورية مولدوفا أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، ببيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعام 2024، مما يشير إلى أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن الحكومة عززت إطارها التشريعي للسيطرة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك من خلال المصادقة على تعديل كيغالي، وإنشاء نظام حصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفرض قيود على بعض المنتجات والمعدات التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي. ولاحظت اللجنة أيضاً استمرار تنفيذ المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتنفيذ المخطط للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد

الهيدروفلوروكربونية، والمشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات ومعدات الاستبدال وتعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة جمهورية مولدوفا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة جمهورية مولدوفا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

رواندا

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لرواندا (المرحلة الحادية عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن رواندا قدمت بيانات المادة 7 لعام 2024 وبيانات البرنامج القطري لعام 2025، مما يشير إلى أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن رواندا واصلت تنفيذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية، بدعم من السجل الإلكتروني المُحدث والأنشطة المنفذة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة رواندا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة رواندا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين (المرحلة التاسعة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعام 2025 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، مما يشير إلى أن البلد حافظ على استهلاك صفري من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأبلغ عن استهلاك لا يتجاوز الحد المقرر له من المواد الهيدروفلوروكربونية في عام 2025. ولاحظت اللجنة أنه، بعد تجاوز الحد الأقصى لاستهلاك البلد من المواد الهيدروفلوروكربونية في عام 2024، على النحو المبين في المقرر 37/14 الصادر عن الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، اتخذت الحكومة، بدعم من اليونيب، تدابير لتعزيز نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروفلوروكربونية وإعداد مقترح المشروع للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

ساموا

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لساموا (المرحلة الثالثة عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن ساموا قدمت بيانات المادة 7 لعام 2024 إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري لعام 2025 إلى أمانة الصندوق، مما يشير إلى أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن ساموا واصلت تنفيذ نظامي التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية، ونسقت مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وغيرها من الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف. ولاحظت اللجنة أيضاً جهود ساموا في تعزيز الإبلاغ عن البيانات، وتطوير لوائح إدارة غازات التبريد، والنظام المنسق لوصف وترميز السلع في المحيط الهادئ لعام 2022. وأقرت اللجنة بجهود حكومة ساموا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة ساموا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

السودان

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسودان (المرحلة الحادية عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بتقديم بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري للأعوام 2022 و2023 و2024 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، وكذلك التقديم في الوقت المناسب لبيانات البرنامج القطري لعام 2025، مما يشير إلى أن السودان ممثل للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بجهود السودان المستمرة، على الرغم من الظروف الوطنية الصعبة، في إنفاذ نظام التراخيص والحصص ومواصلة تنفيذ الأنشطة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولاحظت التقدم المحرز نحو المصادقة على تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة بجهود حكومة السودان، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستصادق حكومة السودان على تعديل كيغالي، وستواصل تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

توغا

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتوغا (المرحلة الحادية عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن توغا قدمت بيانات المادة 7 لعام 2024 إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري لعامي 2024 و2025 إلى أمانة الصندوق، مما يشير إلى أن البلد يواصل الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي. وأقرت اللجنة بجهود الحكومة في الحفاظ على استيراد صفري من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ ضوابط إلزامية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص الوطني، وإنفاذ الحظر المفروض على المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة توغا، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة توغا تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

توفالو

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتوفالو (المرحلة العاشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن توفالو قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعام 2024 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، وأن بيانات البرنامج القطري لعام 2025 قُدمت قبل الموعد النهائي، مما يشير إلى أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة بجهود الحكومة في الحفاظ على استهلاك صفري من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ونشر القانون المعدل لحماية طبقة الأوزون وإدارة غازات التبريد في الجريدة الرسمية لعام 2023. كما أقرت اللجنة بجهود حكومة توفالو، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة توفالو تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

زيمبابوي

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لزيمبابوي (المرحلة الثالثة عشرة)، وأحاطت علماً مع التقدير بأن زيمبابوي قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعام 2025 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، قبل المواعيد النهائية، مما يشير إلى أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك هدف تجميد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 بموجب تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة بجهود الحكومة في

تنفيذ نظام التراخيص والحصص الإلكتروني المدمج في النافذة الواحدة الإلكترونية لزيماياوي، وتعزير التعاون مع سلطة زماياوي لشؤون الإيرادات، وغيرها من الأنشطة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بجهود حكومة زيمبابوي، ولذلك تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستواصل حكومة زيمبابوي تنفيذ الأنشطة بنجاح للحفاظ على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

المرفق الخمسون

اتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ألبانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 4.1.3، و4.2.3، و4.3.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3.1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برنامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم الموضحة في الصفيين 2.2، و2.4، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1.2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه

يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
HCFC-22	جيم	الأولى	5.70
HCFC-124	جيم	الأولى	0.01
HCFC-142b	جيم	الأولى	0.29
المجموع			6.00

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.95	1.95	1.95	1.95	0	لا ينطبق
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.95	1.50	1.00	0.50	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	152,530	0	47,900	0	16,570	217,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,728	0	4,311	0	1,491	19,530
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	25,000	0	35,500	0	15,000	75,500
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,250	0	4,615	0	1,950	9,815
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	177,530	0	83,400	0	31,570	292,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	16,978	0	8,926	0	3,441	29,345
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	194,508	0	92,326	0	35,011	321,845
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.95					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تم إزالتها في المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.75					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.2.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي تم إزالتها في المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.01					
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.3.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي تم إزالتها في المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.29					
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية بموجب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2027.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في

الخطء، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية. وسيتولى البلد ضمان إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المحددة في المرفقين 6-ألف و6-باء من هذا الاتفاق برصد تنفيذ الأنشطة والإبلاغ عنها، وذلك وفقاً للأدوار والمسؤوليات المنصوص عليها في كل مرفق منهما.

2. تشكل وحدة الأوزون الوطنية جزءاً لا يتجزأ من وزارة السياحة والبيئة. وستظل الوحدة متولية المسؤولية العامة عن تنفيذ الأنشطة بموجب هذا الاتفاق.
3. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الإدارة العامة، ورصد التقدم، والتحقق من الأداء، والإبلاغ إلى أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية، وذلك من خلال العمل بتعاون وثيق مع وحدة الأوزون الوطنية، والوكالة المنفذة المتعاونة، والمستفيدين.
4. تقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والإبلاغ على أساس سنوي، بحلول تواريخ الاستحقاق ذات الصلة، عن استهلاك المواد إلى أمانة الأوزون، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال أمانة الصندوق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1.2 من التذييل

2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1.2 من التذييل 2- ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي والخمسون

اتفاق بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة البحرين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 1-4 و3-2.4 و3-4 و3-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برنامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الموضحة في الصف 2-2، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات

بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبشكل خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. تاريخ إنجاز الخطة هو 31 ديسمبر/كانون الأول 2029. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.84
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.44
المجموع الفرعي			51.28
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً المستوردة			10.11
المجموع			61.39

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل*

الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1 جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.75	13.75	13.75	13.75	0.00	لا ينطبق
1.2 الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.75	13.75	11.75	11.75	0.00	لا ينطبق
2.1 التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	145,000	0	95,000	0	0	240,000
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,850	0	12,350	0	0	31,200
3.1 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	145,000	0	95,000	0	0	240,000
3.2 إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,850	0	12,350	0	0	31,200
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	163,850	0	107,350	0	0	271,200
4.1.1 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.75					
4.1.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها في المراحل السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	48.09					
4.1.3 الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.2.1 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.2.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يجب تحقيقها في المراحل السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.44					
4.2.3 الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.3.1 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً المستوردة والمتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.3.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً المستوردة التي يجب تحقيقها في المراحل السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	10.11					
4.3.3 الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً المستوردة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية بموجب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 5(أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التنزيل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التنزيل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تُعد وحدة الأوزون الوطنية الوحدة الإدارية المركزية المنشأة ضمن المجلس الأعلى للبيئة، وهي الجهة المسؤولة عن تنسيق عمل الجهات الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وكذلك عن تنفيذ الأنشطة في إطار الخطة.

2. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية إدارة تنفيذ الأنشطة في إطار الخطة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية. كما سيقوم مُتحقق مستقل بالتحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُبلَّغ عنه من قبل الحكومة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتقارير البرنامج القطري.

3. ستقوم وحدة إدارة المشروع برصد تنفيذ الأنشطة. وتشمل المسؤوليات التفصيلية ما يلي:

- (أ) التنفيذ اليومي للمشروعات الاستثمارية (حيثما ينطبق)، وبرامج التدريب، والمساعدة التقنية، وأنشطة التوعية المدرجة في الخطة المعتمدة؛
- (ب) تقديم الدعم لوحدة الأوزون الوطنية والمتحقق المستقل خلال عملية التحقق (مثل الاجتماعات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وتنسيق جمع البيانات، وتقديم المدخلات بشأن نتائج الاستعراض)؛
- (ج) تحت إشراف وحدة الأوزون الوطنية، تنسيق عمل أصحاب المصلحة من غير الجهات الحكومية أو بعض الإدارات الحكومية، والجمعيات الصناعية، ومعاهد البحوث، ومكتب المواصفات القياسية، ومعاهد التدريب، وجهاز الإحصاء لتنفيذ الأنشطة التي تدرج في إطار الخطة؛
- (د) مساعدة وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير، بما في ذلك جمع وتحليل بيانات الاستهلاك المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المرتبطة بتنفيذ الخطة.
4. يُعد المجلس الأعلى للبيئة، وإدارة الجمارك، ومركز التميز الجهات الرئيسية المسؤولة عن الاستدامة طويلة الأجل لأهداف الإزالة التدريجية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 174.55 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني والخمسون

اتفاق بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المغرب ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-2، و 3-4، و 3-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برنامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد الدور التي تضطلع به الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الموضحة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45.88
الهيدروكلوروفلوروكربون-b141	جيم	الأولى	14.01
المجموع الفرعي			59.89
الهيدروكلوروفلوروكربون-b141 الموجود في البوليولات سابقة الخط			7.90
المجموع			67.79

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1 جدول التخفيض الخاص بمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	16.69	16.69	16.69	16.69	0.00	غير متوفر
2.1 الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	16.69	12.52	8.35	4.17	0.00	غير متوفر
1.2 التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	165,240	1,128,764	-	-	145,800	1,439,804
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,567	79,013	-	-	10,206	100,786
1.3 إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	165,240	1,128,764	-	-	145,800	1,439,804
2.3 إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11,567	79,013	-	-	10,206	100,786
3.3 إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	176,807	1,207,777	-	-	156,006	1,540,590
4.1.1 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						16.69
4.1.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						29.19
4.1.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.2.1 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-b141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.2.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-b141 الواجب تحقيقها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						14.01
4.2.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-b141 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.3.1 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-b141 الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.3.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-b141 الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة الواجب تحقيقها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						7.90
4.3.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-b141 الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية، كما مُدِّد بموجب المقرر 33/98(ب): 31 ديسمبر/كانون الأول 2027.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
- (ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمان لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية في البلد مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة.
2. سيجري الرصد خلال تنفيذ الخطة لضمان كفاءة وفعالية التنفيذ، والتنسيق الشامل للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم، وسلسلة تنفيذ الأنشطة المخطط لها ضمن مختلف الشرائح، وتقديم التدريبات وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى، وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. ستضطلع وزارة الصناعة والتجارة في البلد بالمسؤولية عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك المحققة بموجب الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) ضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 173 دولارا أمريكيا عن كل كيلوجرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والخمسون

اتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الرابعة من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4 و 2-4 و 3-4 و 3.3.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الرابعة من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل 10 أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كلٌّ من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم الموضحة في الصفوف 2-2، و2-4 للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبموجب خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	248.5
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	96.4
المجموع الفرعي			344.9
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط			53.2
المجموع			398.2

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	112.09	112.09	112.09	112.09	0.00	غير متوفر
2.1	الحَدِّ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	112.09	112.09	112.09	112.09	0.00	غير متوفر
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)	3,318,477	0	2,917,578		759,654	6,995,709
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	232,293	0	204,230	0	53,176	489,699
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (دولار أمريكي)	519,000	0	82,400	0	0	601,400
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	65,720	0	10,434	0	0	76,154
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3,837,477	0	2,999,978	0	759,654	7,597,109
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	298,013	0	214,664	0	53,176	565,853
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	4,135,490	0	3,214,642	0	812,830	8,162,962
1.1.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						97.21
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						151.31
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
1.2.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب تحقيقها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						96.40
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه في البوليولات المستوردة سابقة الخلط بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط الواجب تحقيقها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						53.30
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل الوارد في في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

* تاريخ إنجاز المرحلتين الثانية والثالثة بعد التمديد بموجب المقرر 34/98(هـ): 31 ديسمبر/كانون الأول 2027.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبار التالية في الحساب عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستتولى وزارة البيئة، من خلال مكتب الأوزون الوطني، الإشراف العام، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وسيُصد الاستهلاك ويُحدد بناء على البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة لدى الدوائر الحكومية المختصة.

3. وسيقوم مكتب الأوزون الوطني بتجميع البيانات والمعلومات التالية وتقديمها سنوياً في المواعيد المحددة أو قبلها:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تُقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة تُقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. تتمتع الجهة المسؤولة عن التقييم بإمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخططة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أية ترتيبات تخطيط، وتنسيق، وإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخططة؛

(س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك/المؤسسات المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخططة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 156.30 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والخمسون

اتفاق بين حكومة سانت كيتس ونيفس
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت كيتس ونيفس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كلٌّ من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم الموضحة في الصفيين 2-2، و2-4، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبموجب خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.50

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.16	0.16	0.16	0.16	0	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.16	0.16	0.16	0.16	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	108,900	0	111,000	0	13,800	233,700
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,157	0	14,430	0	1,794	30,381
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	35,000	0	17,000	0	5,300	57,300
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,150	0	1,530	00	477	5,157
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	143,900	0	128,000	0	19,100	291,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	17,307	0	15,960	0	2,271	35,538
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	161,207	0	143,960	0	21,371	326,538
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.32					
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.18					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

*مددت اللجنة التنفيذية تاريخ إنجاز المرحلة الأولى في الاجتماع الثالث والتسعين: 30 يونيو/حزيران 2024

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
 - (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
 - (ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
 - (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
 - (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛
 - (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
 - (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تتولى وزارة البيئة والعمل المناخي وتمكين الدوائر الانتخابية، التي تدرج تحتها وحدة الأوزون الوطنية، مسؤولية تنفيذ الخطة، على أن يتولى الأمين الدائم للوزارة المسؤولية العامة عن المشروع بتوجيه من المدير، ويتحمل موظف الأوزون الوطني مسؤولية تنفيذ المهام اليومية للمشروع، على أن يعاونه في ذلك مساعد لمسؤول الأوزون الوطني يُعيّن لهذا الغرض. وأخيراً، تُصمّم أنشطة المشروع بالتشاور مع أصحاب المصلحة المحددين.

2. ستشارك الوكالة المنفذة الرئيسية في التنفيذ طوال مدة المشروع. وسيشمل ذلك تلقي التوجيهات من الوكالة المنفذة الرئيسية، وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز، تشمل تقارير مالية، والتنسيق بشأن طلبات الشرائح وفقاً للاتفاق المائل. وستعمل وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية على التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لتنفيذ المكون الاستثماري من المشروع. وستتبع هذه الوكالات الإجراءات المعمول بها في مجالات المشتريات والإدارة المالية وإعداد التقارير والرصد لدى الوكالة المنفذة المعنية ومؤسسات التمويل الدولية، ولا سيما الصندوق المتعدد الأطراف. كما ستدعم عملية التنفيذ هيئات إدارية وخدمية مختلفة داخل الحكومة، وخبراء استشاريون دوليون ومحليون، وموردو معدات وخدمات، ومنشآت مستفيدة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والخمسون

اتفاق بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جنوب السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الألفي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسم الموضحة في الصفين 2-2، و2-4، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشاريع أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.64

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل*

الصف	الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.33	1.33	1.33	1.33	0	غير متوفر
1.2	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.53	0.53	0.53	0.53	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	92,350	0	126,500	0	24,500	243,350
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	12,006	0	16,445	0	3,185	31,636
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	66,500	0	33,900	0	0	100,400
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	5,985	0	3,051	0	0	9,036
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	158,850	0	160,400	0	24,500	343,750
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	17,991	0	19,496	0	3,185	40,672
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	176,841	0	179,896	0	27,685	384,422
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.07					
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.57					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى بموجب اتفاق المرحلة الأولى المنقح: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
 - (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
 - (ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
 - (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
 - (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛
 - (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
 - (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستتولى الحكومة مهمة الرصد الشامل من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد بناءً على البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية وتقديمها سنوياً في المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

- (أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و
- (ب) تقارير عن بيانات البرامج القطرية التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستُسند مهام رصد تنفيذ الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى مؤسسة محلية مستقلة أو إلى خبير استشاري محلي مستقل (خبراء استشاريين محليين مستقلين) من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتمكن المؤسسة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولون عن التحقق من الوصول بشكل كامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتُحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والخمسون

اتفاق بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تايلند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4 و 2-4 و 3-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 4-5-3 و 4-6-3 و 4-7-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل إلا وفقاً لجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل 12/10 أسبوعاً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق البنك الدولي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برنامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الموضحة في الصف 2-2 للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات

بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
HCFC-22	جيم	الأولى	716.57
HCFC-123	جيم	الأولى	3.20
HCFC-124	جيم	الأولى	0.08
HCFC-141b	جيم	الأولى	205.25
HCFC-142b	جيم	الأولى	0.12
HCFC-225 ca/cb	جيم	الأولى	2.30
المجموع الفرعي			927.52
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات المستوردة سابقة الخلط			15.68
المجموع			943.20

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل*

المجموع	2034	2033	2031-2032	2030	2029	2028	2027	2026	الصف	الصف
لا ينطبق	0.00	0.00	0.00	0.00	301.47	301.47	301.47	301.47	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0.00	0.00	0.00	0.00	301.47	301.47	301.47	301.47	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
18,420,040	0	1,832,004	0	4,829,180	0	6,183,876	0	5,574,980	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	2.1
1,289,403	0	128,240	0	338,043	0	432,871	0	390,249	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
18,420,040	0	1,832,004	0	4,829,180	0	6,183,876	0	5,574,980	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
1,289,403	0	128,240	0	338,043	0	432,871	0	390,249	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
19,709,443	0	1,960,244	0	5,167,223	0	6,616,747	0	5,965,229	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
382.46	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.1.1
334.11	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.1.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.1.3
3.20	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.2.1
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.2.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.2.3
0.00	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.3.1
0.08	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.3.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.3.3
22.04	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.4.1
183.21	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.4.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.4.3
0.00	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.5.1
0.12	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.5.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.5.3
2.30	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-ca/cb225 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.6.1
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-ca/cb225 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.6.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-ca/cb225 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.6.3
0.00	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه في البوليولات المستوردة سابقة الخلط بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.7.1
15.68	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.7.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل الوارد في في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4.7.3

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية بموجب اتفاق المرحلة الثانية: 30 يونيو/حزيران 2025.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتنثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. الجهة الوطنية المعنية بتنسيق تنفيذ بروتوكول مونتريال في تايلند (وحدة الأوزون الوطنية) التابعة لإدارة المصانع الصناعية في وزارة الصناعة، هي المسؤولة عن إدارة وتنسيق خطة تايلند، بما في ذلك جميع أنشطة الإزالة والتدابير الرقابية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستتولى وحدة إدارة المشروع، التي تقع تحت السلطة المباشرة لوحدة الأوزون الوطنية، مسؤولية إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق.

2. ستتعاون وتنسق إدارة المصانع الصناعية، من خلال وحدتها لإدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية، مع وزارة المالية وإدارة الجمارك لتنفيذ نظام الاستيراد/الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واستعراض طلبات تراخيص استيراد/تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوية؛ ووضع ونشر الحصص السنوية لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2024-2026.

3. من أجل مساعدة إدارة المصانع الصناعية في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، ستقوم كل من وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية بما يلي:

(أ) تحديث نظام إدارة المعلومات الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يجمع ويتتبع كافة البيانات ذات الصلة والمطلوبة بشأن استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس سنوي؛

(ب) تحديث البيانات المتعلقة بالكمية الفعلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة؛

(ج) رصد أي حوادث تتعلق بالاستيراد غير المشروع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والإبلاغ عنها، وذلك بالتعاون مع إدارة الجمارك؛

(د) رصد التقدم المحرز في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على صعيد الطلب؛

(هـ) صيانة نظام إدارة المعلومات الخاص بالخطة بشأن المنشآت المستهلكة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) تجميع التقارير المرحلية الدورية عن تنفيذ الخطة وإنجازات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمشاركتها مع إدارة المصانع الصناعية ووزارة المالية وإدارة الجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار؛

(ز) إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف؛

(ح) إعداد تقارير رصد أخرى حسبما تطلبه إدارة المصانع الصناعية أو السلطات الحكومية الأخرى، أو وفقاً لمقررات اللجنة التنفيذية، وذلك بالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية؛ و

(ط) إجراء استعراضات السلامة والجوانب الفنية لجميع الأنشطة ذات الصلة المنفذة في إطار هذه الخطة.

4. ستكون إدارة المصانع الصناعية، إلى جانب الوكالات الحكومية الشريكة لها (وزارة المالية، وإدارة الجمارك، ووزارة التخطيط والاستثمار)، مسؤولة عن استعراض تقارير وبيانات وحدة إدارة المشروع، وعن وضع تدابير رقابية وتدابير سياساتية من شأنها تيسير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخفضها وفقاً لهذا الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛ و

(م) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 89.85 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1 2 من التذييل 2 ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1 2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع والخمسون

اتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3.3.4 و3.4.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب وحكومة إيطاليا على أن يكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالتان المنفذتان المتعاونتان") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالتان المنفذتان المتعاونتان الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم الموضحة في الصفوف 2-2، و2-4، و2-6 للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	39.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.61
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع الفرعي			40.66
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات المستوردة سابقة الخلط			5.02
المجموع			45.68

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل*

الصف	الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.2	13.2	13.2	13.2	0	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.00	9.00	6.75	4.25	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	201,478	0	385,141	0	91,880	678,499
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,103	0	26,960	0	6,432	47,495
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	72,000	0	72,000	0	41,500	185,500
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,360	0	9,360	0	5,395	24,115
2.5	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة إيطاليا) (دولار أمريكي)	350,000	0	0	0	0	350,000

الصف	الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
2.6	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	45,500	0	0	0	0	45,500
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	623,478	0	457,141	0	133,380	1,213,999
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	68,963	0	36,320	0	11,827	117,110
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	692,441	0	493,461	0	145,207	1,331,109
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						12.88
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						26.13
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.2.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						1.34
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.27**
4.3.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.3.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.04**
4.4.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقه في البوليولات المستوردة سابقة الخلمط بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.4.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلمط بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						5.02
4.4.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي المؤهل الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلمط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية، بصيغته الممددة بموجب المقرر 39/98(أ): 31 ديسمبر/كانون الأول 2027.

** يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل صفرا نظرا لعدم وجود استهلاك في البلد.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُططع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية في البلد المسؤولية عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة.
2. سيجري الرصد خلال تنفيذ الخطة لكفالة الفعالية والتنفيذ الفعال؛ والتنسيق الشامل للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ والتنفيذ السلس للأنشطة المخططة بموجب مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريبات والنتائج الأخرى المتوقعة؛ وتيسير التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الذي ستجريه الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. تتولى وزارة البيئة في البلد المسؤولية عن إستدامة أهداف تخفيض الاستهلاك المحققة على مدى الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالتين المنفذتين المتعاونتين؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالتين المنفذتين المتعاونتين، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالتين المنفذتين المتعاونتين بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالتان المنفذتان المتعاونتان مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالتين المنفذتين المتعاونتين، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 188 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن والخمسون

اتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تركمانستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4.1.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3.1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الموضحة في الصف 2.2، من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1.2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات

بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.8
المجموع			6.8

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل*

الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.21	2.21	2.21	2.21	0.00	غير متوفر
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.21	2.21	2.21	2.21	0.00	غير متوفر

الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	143,650	0	134,450	0	30,900	309,000
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10,056	0	9,411	0	2,163	21,630
إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	143,650	0	134,450	0	30,900	309,000
إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,056	0	9,411	0	2,163	21,630
إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	153,706	0	143,861	0	33,063	330,630
إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.21					
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها من المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.59					
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0					

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية بموجب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن

أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة حماية البيئة في تركمانستان، مسؤولية تنسيق خطة عمل البلد فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون. كما تتولى الوحدة مسؤولية تنسيق جميع أنشطة الرصد وتنفيذ البرامج القطرية في إطار بروتوكول مونتريال. وبالتالي، سيُسند تنفيذ الأنشطة المخطط لها في المشروع إلى وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية. وتحمل وحدة الأوزون الوطنية، بصفتها هيئة إدارية، المسؤولية تجاه وزارة حماية البيئة في تركمانستان بصفتها هيئة تقريرية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطّة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛ و
- (م) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع والخمسون

اتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2026-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة بليز ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 146,835 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم

الامتثال“،) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	502,263	502,263	502,263	452,037	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	70.8	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	163,150	163,150	163,150	146,835	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	61,100	0	49,500	0	110,600
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,943	0	6,435	0	14,378
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	32,900	0	14,500	0	47,400
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4,277	0	1,885	0	6,162
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	94,000	0	64,000	0	158,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12,220	0	8,320	0	20,540
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	106,220	0	72,320	0	178,540

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات

الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، التي تعمل تحت إدارة البيئة في وزارة التنمية المستدامة، وتغير المناخ وإدارة النفايات الصلبة، مسؤولة عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح الخطة وضمان أن الأنشطة المخططة، بما في ذلك التدريب، يتم إجراؤها بفاعلية وكفاءة على مدى مدة الخطة. وبالإضافة إلى رصد التنسيق الشامل للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحقيق النتائج، ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتيسير التحقق من استهلاك الهيدروفلوروكربون الذي ستقوم به الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. يعمل مسؤول الأوزون الوطني، الذي يقود وحدة الأوزون الوطنية، تحت إشراف مسؤول البيئة الرئيسي، ورئيس إدارة البيئة. وفي هذا الدور التنفيذي، سيشتمل مسؤول البيئة الرئيسي الالتزام لسياسات الصندوق المتعدد الأطراف وسياسات الوزارة والإجراءات لإدارة المشروع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمشتريات.

3. إدارة البيئة في وزارة التنمية المستدامة، وتغير المناخ وإدارة النفايات الصلبة ستكون مسؤولة عن استدامة أهداف التخفيض في الاستهلاك المحققة على مدى هذا الاتفاق.

4. ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير متقطعة وتقارير مالية عن حالة تنفيذ المكونات الوطنية ذات الصلة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد تنفيذ التقدم المحرز في الخطة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية المسؤولية عن مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة شريحة الأنشطة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-جاء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الستون

اتفاق بين حكومة بوتان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2026-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة بوتان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 11,795 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	13,105	13,105	13,105	11,795	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	13,105	13,105	13,105	11,795	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	31,000	0	54,000	0	85,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	4,030	0	7,020	0	11,050
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	50,000	0	0	0	50,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	6,500	0	0	0	6,500
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	81,000	0	54,000	0	135,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,530	0	7,020	0	17,550
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	91,530	0	61,020	0	152,550

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات

الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن التنفيذ اليومي لجميع مكونات المشروع، بما في ذلك الإشراف على استشاري الرصد والتقييم والإبلاغ. وستتلقى الدعم من إدارة وزارة الطاقة والموارد الطبيعية، وإدارة البيئة وتغير المناخ.
2. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد والإبلاغ الدوري، والذي سيُجرى خلال تنفيذ الخطة لضمان فعالية وكفاءة التنفيذ؛ والتنسيق العام للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وسلاسة تنفيذ الأنشطة المخطط لها ضمن مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريبات والنتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان تقديم التقارير الدورية عن التقدم المحرز والتقارير المالية، ورصد التقدم المحرز ضمن الشرائح، وصرف الأموال وفقاً للاتفاق.
3. وستضطلع وزارة الطاقة والموارد الطبيعية وإدارة البيئة وتغير المناخ في البلد بالمسؤولية عن ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الحادي والستون

اتفاق محدث بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(الفترة: 2023-2030)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 576,201 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف وفيما يتعلق بأي استهلاك لمواد المرفق واو يتجاوز المستويات المحددة في البند 4.1.3 (الاستهلاك المتبقي من مركبات الكربون الهيدروفلورية الموجودة في البوليولات المخلوطة مسبقاً المستوردة المؤهلة للتمويل).

3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛ و

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذه الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في الاستهلاك (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	لا ينطبق
المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخط	35,527

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	غير متوافرة	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	10	10	غير متوافرة
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	غير متوافرة	677,884	677,884	677,884	677,884	677,884	610,096	610,096	غير متوافرة
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	غير متوافرة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	15.0	15.0	غير متوافرة
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	غير متوافرة	677,884	677,884	677,884	677,884	677,884	576,201	576,201	غير متوافرة
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	153,500	0	0	225,290	0	0	0	25,000	403,790
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,955	0	0	29,288	0	0	0	3,250	52,493
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	40,500	0	0	20,000	0	0	0	7,500	68,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	5,265	0	0	2,600	0	0	0	975	8,840
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	194,000	0	0	245,290	0	0	0	32,500	471,790
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,220	0	0	31,888	0	0	0	4,225	61,333
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	219,220	0	0	277,178	0	0	0	36,725	533,123
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	35,527								
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط من المشروعات الموافق عليها سابقاً (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	0								
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	0								

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات

الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تعد وزارة البيئة والمياه بمثابة نقطة الاتصال الوطنية لتنفيذ بروتوكول مونتريال في البلاد.
2. سيتم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الخطة تحت إشراف وكالة وزارة شؤون البيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ وإدارة الغابات وتنميتها، من خلال لجنة الأوزون الحكومية.
3. تُدرج جميع الأنشطة ضمن الخطة في خطة العمل السنوية لوزارة البيئة والمياه. وتُجرى عمليات رصد دورية من قبل وزارة البيئة والمياه، والوكالة المنفذة الرئيسية، والوكالة المنفذة المتعاونة، وتغطي هذه العمليات الجوانب التالية:

- (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛
- (ب) وضع وتنفيذ السياسات لتمكين الحكومة من الوفاء بولاياتها وضمان امتثال الصناعة للالتزامات خفض استهلاك المواد الهيدوفلوروكربونية؛
- (ج) الرصد المستمر للقطاع الخاص فيما يتعلق باستخدام المواد الهيدوفلوروكربونية والبدائل المحتملة؛
- (د) تنظيم وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات لضمان الالتزام القوي بأهداف الخطة والتزاماتها؛
- (هـ) إعداد خطط التنفيذ السنوية، بما في ذلك تسلسل مشاركة المستفيدين في الأنشطة؛
- (و) إنشاء وتشغيل نظام إبلاغ لمستخدمي المواد الهيدوفلوروكربونية وبدائلها؛
- (ز) تصميم وتطبيق التدابير التصحيحية عند الضرورة؛
- (ح) تقديم المساعدة التقنية المستمرة للمستفيدين من المشروع؛ و

(ط) إنشاء وتشغيل آلية رصد وتقييم لامركزية، بما في ذلك فيما يتعلق باستدامة أهداف خفض الاستهلاك، بالتعاون مع السلطات التنظيمية البيئية المحلية، لضمان استدامة النتائج.

4. يوافق البلد على المشاركة في التقييمات التي يتم إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف أو من قبل أي من الوكالات المنفذة المشاركة في تنفيذ الخطة.

5. ستقيم الحكومة تحالفات استراتيجية مع مؤسسات حكومية أخرى، ورابطات صناعية، وهيئات أكاديمية لتعزيز استراتيجيتها وتوسيع نطاق أنشطتها. وقد تشمل هذه التحالفات ما يلي:

(أ) التعاون مع مؤسسات التدريب التي تستضيف برامج إزالة مواد التبريد وتقدم الدعم لقطاع الخدمة؛ و

(ب) التنسيق مع مكتب الجمارك الوطني، الذي يقوم بوضع اللوائح وتوجيهها وتنفيذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

(ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛

(ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب) دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال

لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثاني والستون

اتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2032-2026)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة البرازيل ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 64,149,958 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2032 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو والتي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 12 أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 12 أسبوعاً قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف

الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أية مؤسسة مدرجة في الخطة ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد التاريخ النهائي المحدد) لن تتلقى مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالتان المنفذتان المتعاونتان") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالتين المنفذتين المتعاونتين المشاركتين في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالتان المنفذتان المتعاونتان الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2، و2-4، و2-6 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2026	2027	2028	2029	2030	2031	2032	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	10.0	10.0	10.0	12.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	6,088,040	0	7,864,178	0	6,285,766	0	0	20,237,984
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	426,163	0	550,492	0	440,004	0	0	1,416,659
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,566,337	0	1,236,622	0	1,049,925	0	0	3,852,884
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	109,644	0	86,563	0	73,495	0	0	269,702
2.5	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (المملكة المتحدة) (دولار أمريكي)	1,080,607	0	1,080,607	0	240,137	0	0	2,401,351
2.6	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	123,367	0	123,367	0	27,415	0	0	274,149
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	8,734,984	0	10,181,407	0	7,575,828	0	0	26,492,219
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	659,174	0	760,422	0	540,914	0	0	1,960,510
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	9,394,158	0	10,941,829	0	8,116,742	0	0	28,452,729
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								7,305,034
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقا (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								0
4.1.3	استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل المتبقي (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								سيحدد لاحقا

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرج للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستضطلع وزارة البيئة وتغير المناخ مسؤولية التنسيق العام للأنشطة المُزمع تنفيذها في الخطة، وتعمل كوحدة وطنية للأوزون. وسيكون معهد البيئة والموارد الطبيعية المتجددة في البرازيل مؤسسة الإنفاذ التابعة لوزارة البيئة وتغير المناخ، وسيضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكم في المواد الهيدروفلوروكربونية. وترصد وحدة الأوزون الوطنية (التابعة لوزارة البيئة وتغير المناخ) استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على المستوى الإداري. وسيحكم معهد البيئة والموارد الطبيعية المتجددة في البرازيل في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (في الاستيراد والتصدير) على مستوى المستخدم النهائي من خلال نظام التراخيص. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتان المنفذتان المتعاونتان بالمسؤولية عن تنفيذ جميع الأنشطة ورصدها.

2. ووقّرت الحكومة استمرارية الأنشطة ودعم المشاريع وتعزز توفيرها خلال السنوات القادمة، كما هو مُحدد في عنصر "الإجراءات التنظيمية" وقائمة أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي. ومن شأن ذلك ضمان نجاح أي نشاط يُعتمد في البلاد.

3. ويُعدّ الرصد الدقيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصراً أساسياً في الخطة، وهو يؤدي دوراً محورياً في تحقيق الامتثال. وستُعقد اجتماعات تنسيقية دورية مع أصحاب المصلحة في القطاع، ومستوردي المواد الهيدروفلوروكربونية، والجهات الحكومية صاحبة المصلحة المعنية، والرابطات الصناعية المختلفة، وجميع القطاعات المعنية، وذلك لإبرام الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المحدد وبطريقة متسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وتحقيق أهداف التخفيض التدريجي من خلال زيارات ميدانية على مستوى المؤسسات. وسيُجرى رصد سنوي من خلال نظام تراخيص وحصص المواد الهيدروفلوروكربونية. وسيقوم خبراء دوليون مستقلون ومدقق بإجراء زيارات ميدانية للتحقق.

4. ستضطلع وزارة البيئة وتغير المناخ بالمسؤولية عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها بموجب هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالتان المنفذتان المتعاونتان؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخططة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخططة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالتين المنفذتين المتعاونتين تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالتين المنفذتين المتعاونتين بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخططة؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخططة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستضطلع الوكالتان المنفذتان المتعاونتان بالمسؤولية عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخططة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالتين المنفذتين الرئيسيتين لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1- وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.27 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثالث والستون

اتفاق محدث بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ
المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2022-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة إكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 2,730,168 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وبالنسبة لأي استهلاك من مواد المرفق واو يتجاوز المستويات المحددة في الصفين 4.1.3 و4.2.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للحصول على التمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) لن تتلقى مساعدة مالية أي مؤسسة مدرجة في الخطة، يُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ انتهاء الصلاحية المعمول به). وسيجري الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. يوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجرى في إطار برنامج عمل التقييم الخاص بالصندوق المتعدد الأطراف أو برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض

مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائناً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. هذا الاتفاق المُحدّث محلّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة الإكوادور واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

نقطة الاستهلاك للتخفيض الإجمالي في الاستهلاك (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
سيتم تحديده لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية
96,263	المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليلولات الممزوجة مسبقاً والمستوردة

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	*2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	الجدول الزمني للتخفيض بموجب بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو	%	لا ينطبق	لا ينطبق	تجميد	تجميد	تجميد	تجميد	10	لا ينطبق
1.2	إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك من مواد المرفق واو.	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0.0	3.0	5.9	8.7	11.5	14.1
2.1	الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) - التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	3,179,294	3,083,915	2,991,398	2,901,656	2,814,606	2,730,168
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	789,364	0	0	72,930
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	789,364	0	0	72,930
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	55,255	0	0	5,105
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	844,619	0	0	78,035
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	789,364	0	0	72,930
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع الموافق عليها سابقاً (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	55,255	0	0	5,105
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل من المواد الهيدروفلوروكربونية (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	789,364	0	0	72,930
4.2.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً والمستوردة بموجب هذا الاتفاق (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	789,364	0	0	72,930
4.2.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً والمستوردة من المشاريع الموافق عليها سابقاً (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	55,255	0	0	5,105
4.2.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل من المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً والمستوردة (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	لا ينطبق	0	0	844,619	0	0	78,035

* تحويل خط تصنيع واحد لأجهزة التبريد المنزلية والتجارية في منشأة إندو غلوب، والذي تمت الموافقة عليه بموجب المقرر 59/91 لإزالة 14,901 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (10.42 طن متري) من غاز HFC-134a.

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار ومصادر الأسماك هي نقطة الاتصال لبروتوكول مونتريال في البلاد. وتتوافق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول مع استراتيجيات ومقترحات الإدارة الوطنية للبيئة وإعادة التحويل التكنولوجي. وتتولى هذه الإدارة تنسيق الخطة مع السلطات المختصة.

2. يتم تنفيذ الخطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية المنشأة ضمن وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار ومصادر الأسماك، كجزء من التوجيه الوطني للبيئة وإعادة التحويل التكنولوجي، وتتمثل مهامها فيما يلي:

(أ) التنسيق، بوصفها نقطة اتصال لجميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البرنامج القطري للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ب) رصد ومراقبة استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ج) نشر البيانات والمعلومات ذات الصلة إلى جميع الأطراف المعنية، وتقديم المعلومات لهم عن متطلبات بروتوكول مونتريال؛

(د) تعزيز الوعي بقضايا المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛

(هـ) تقديم تقارير إلى أمانة الأوزون، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والوكالة المنفذة الرئيسية بشأن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي منها؛ و

(و) تنسيق وتنفيذ المشروعات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في البلاد، بما في ذلك المواد الهيدروفلوروكربونية.

3. ستكون وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار ومصادر الأسماك مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال الاتفاق، ورصد الخطة، وإنفاذ السياسات والتشريعات، وتتمثل الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة فيما يلي:

(أ) تنفيذ جميع أنشطة المكونات ضمن الخطة، بما في ذلك تصميم الأنشطة التفصيلي، وإجراء تدقيقات بشأن الأطراف المعنية، وتحديد واختيار المستفيدين، والتعاقد بشأن السلع والخدمات، وتقديم المساعدة التقنية المستمرة للمستفيدين من المشروع؛

(ب) الرصد المنتظم للاتجاهات والمواقف في القطاع الخاص المحلي فيما يتعلق باستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها المحتملة؛

(ج) تصميم وتنظيم وتنفيذ (سنوياً) أنشطة رصد المشروع، بما في ذلك تصميم أدوات جمع البيانات وتحليلها؛

(د) تحليل نتائج الرصد وإعداد التقارير عنها، وتنظيم الاجتماعات اللازمة لمراجعة وإدارة عملية الرصد؛

(هـ) تصميم وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛ و

(و) التنفيذ المنتظم لأنشطة المساعدة التقنية للمستفيدين من المشروع.

4. ستدار الخطة من قبل فريق متخصص يتألف من منسق تُعيّنه وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار ومصادر الأسماك، ويحظى بدعم ممثلي وخبراء الوكالة المنفذة الرئيسية، بالإضافة إلى البنية التحتية الداعمة اللازمة. ويشمل دعم إدارة وتحديث الصكوك القانونية للخطة الأنشطة التالية:

(أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛

(ب) إنشاء برنامج لوضع السياسات وتطبيقها لتمكين الحكومة من ممارسة التفويضات المطلوبة وضمان امتثال الصناعة لالتزاماتها المتعلقة بخفض المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ج) تطوير وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف الخطة والتزاماتها؛ و

(د) إعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة المستفيدين في الأنشطة.

5. يوافق البلد على التقييمات التي قد يتم إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
 - (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.44 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الرابع والستون

اتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2023-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 53,887,865 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 12 أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوى عالياً من تنفيذ الأنشطة

التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقترح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 12 أسبوعاً قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة وتُعتبر غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد التاريخ المحدد) لن تتلقى مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي واليونيب على أن يكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالتان المنفذتان المتعاونتان") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالتين المنفذتين المتعاونتين المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالتان المنفذتان المتعاونتان الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل*

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	النسبة المئوية %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	69,284,397	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	30.0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	53,887,865	لا ينطبق
	النسبة المئوية %	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	61,586,131	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	14,161,056	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	5,085,390	0	3,789,551	0	3,692,764	0	1,593,351	14,161,056
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	355,977	0	265,269	0	258,493	0	111,535	991,274
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1,433,738	0	2,053,265	0	1,206,050	0	63,541	4,756,594
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	100,362	0	143,729	0	84,424	0	4,448	332,962
2.5	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	227,795	0	227,795	0	233,091	0	26,476	715,157
2.6	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	28,243	0	28,242	0	28,899	0	3,283	88,667
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	6,746,923	0	6,070,611	0	5,131,905	0	1,683,368	19,632,807
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	484,582	0	437,240	0	371,816	0	119,265	1,412,903
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	7,231,505	0	6,507,851	0	5,503,721	0	1,802,633	21,045,710
4.1.1	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							23,094,799	
4.1.2	خصم المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات المعتمدة سابقاً (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							*415,204	
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً	

* بما في ذلك تخفيضات قدرها 70.96 طناً مترياً (101,470 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من مادة الهيدروفلوروكربون-134a و 5.91 أطنان مترياً (23,187 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من غاز R-404A من تحويل تصنيع التبريد التجاري في منشأتين تابعتين لشركة إمبريا (1,018,123 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 71,268 دولاراً أمريكياً لليونيدو، بموجب المقرر 64/81)؛ و 198 طناً مترياً (283,140 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من مادة الهيدروفلوروكربون-134a من تحويل منشأة تصنيع أجهزة التبريد المنزلية ومنشأة تصنيع الضواغط في شركة مابي (2,992,400 دولار أمريكي، تتألف من 2,115,012 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 148,051 دولاراً أمريكياً لليونديبي و 584,988 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 74,349 دولاراً أمريكياً لحكومة كندا، بموجب المقرر 65/81)؛ و 5.18 أطنان مترياً (7,407 أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من مادة الهيدروفلوروكربون-134a من تحويل تصنيع التلجعات التجارية في شركة فريوسيم (136,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,285 دولاراً أمريكياً لليونديبي، بموجب المقرر 35/92).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تتولى المكسيك، من خلال وزارة البيئة والموارد الطبيعية، ضمان رصد التقدم المحرز واستدامة خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية من خلال إطار مؤسسي وتنظيمي راسخ، مدعوم بآليات التنسيق بين المؤسسات، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية.
2. ستتولى المكسيك، من خلال وزارة البيئة والموارد الطبيعية، مسؤولية التنسيق العام والرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة بموجب هذا الاتفاق. وستشرف وزارة البيئة والموارد الطبيعية على الامتثال للأهداف المحددة، وتضمن التوافق مع الأطر التنظيمية الوطنية والالتزامات الدولية، وذلك في إطار صلاحياتها في صياغة وتنفيذ السياسة الوطنية بشأن تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون.
3. تتولى المديرية العامة للصناعة والطاقات النظيفة وإدارة نوعية الهواء التابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولية تنفيذ التدابير التنظيمية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون، بما في ذلك تحديد حصص استيراد المواد الخاضعة للرقابة وجمع المعلومات المتعلقة باستخدامها. وتتلقى المديرية العامة للصناعة والطاقات النظيفة وإدارة نوعية الهواء الدعم من الوحدة الوطنية للأوزون في أداء هذه المهام، وهي المسؤولة عن التنفيذ العملي لأنشطة بروتوكول مونتريال، بما في ذلك جمع البيانات والتحقق منها وتنسيق الجهات المعنية وتيسير إجراءات الامتثال والرقابة.
4. يُدعم تنفيذ بروتوكول مونتريال أيضاً من قِبل اللجنة المشتركة بين الوزارات لمراقبة عمليات استخدام المبيدات والأسمدة والمواد السامة، والتي تُنسق الإجراءات بين السلطات الاتحادية المعنية وفقاً للتشريعات الوطنية السارية. ومن بين أعضائها، تُنظم وزارة الصحة، من خلال اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية، استيراد المواد الخطرة بموجب قانون الصحة العام. وتُصدر المديرية العامة للإدارة المتكاملة للمواد والأنشطة الخطرة، التابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، تراخيص استيراد وتصدير المواد والنفايات الخطرة وفقاً للاتفاقات الدولية.
5. تشمل المؤسسات الإضافية التي تدعم التنفيذ، الوكالة الوطنية للجمارك في المكسيك، المسؤولة عن مراقبة الجمارك وإنفاذ لوائح الاستيراد والتصدير، ووزارة الاقتصاد، التي تضع السياسات المتعلقة بالتجارة وقيود الاستيراد والتصدير.
6. يتولى مكتب المدعي العام الاتحادي لحماية البيئة مسؤولية إنفاذ القوانين والتحقق من الامتثال، وهو المسؤول عن ضمان الالتزام باللوائح غير الجمركية ضمن اختصاصات وزارة البيئة والموارد الطبيعية. ويجوز للمدعي العام الاتحادي لحماية البيئة إجراء عمليات تفتيش وفرض عقوبات إدارية في حالات عدم الامتثال. كما يدعم مكتب المدعي العام جهود إنفاذ القوانين البيئية، حيث يتولى، من خلال مكتبه المتخصص، مسؤولية التحقيق في الأفعال التي يُعرّفها القانون بأنها جرائم بيئية ومقاضاة مرتكبيها.
7. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بدعم المكسيك في رصد التقدم المحرز، والتحقق من البيانات المبلغ عنها، وضمان أن يكون التنفيذ متسقاً مع متطلبات الصندوق المتعدد الأطراف.
8. يُجرى رصد التقدم من خلال النظام الوطني لترخيص استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية وتخصيص الحصص، مما يتيح تتبع أحجام الواردات في الوقت المناسب وبشكل قابل للتحقق. ويُستكمل هذا النظام ببيانات من سلطات الجمارك والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة لضمان اتساق ودقة بيانات الاستهلاك المبلغ عنها.
9. يُضمن استدامة التخفيضات المحققة من خلال استمرار تطبيق نظام الترخيص وتخصيص الحصص، والتعزيز التدريجي للإطار التنظيمي، والتنسيق بين المؤسسات، وجهود بناء القدرات المستمرة لأصحاب المصلحة. ويدعم هذا النهج المتكامل الامتثال الطويل الأجل والتخفيض المستدام لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بما يتماشى مع التزامات المكسيك.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالتان المنفذتان المتعاونتان؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين؛ وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالتين المنفذتين المتعاونتين تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين؛
 - (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالتين المنفذتين المتعاونتين بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
 - (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالتان المنفذتان المتعاونتان مسؤولتان عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 2.03 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الخامس والستون

اتفاق بين حكومة ناميبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2026-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة ناميبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 658,685 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. ويوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص

كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" في المائة	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	774,924	774,924	774,924	697,432	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" التخفيض في المائة	0.0	0.0	0.0	15.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	774,924	774,924	774,924	658,685	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	113,000	0	82,000	0	195,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,690	0	10,660	0	25,350
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	82,000	0	48,000	0	130,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	10,660	0	6,240	0	16,900
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	195,000	0	130,000	0	325,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,350	0	16,900	0	42,250
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	220,350	0	146,900	0	367,250

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات

الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): مؤسسات الرصد والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لمديرية التنمية الصناعية ضمن وزارة الصناعات والمناجم والطاقة في حكومة ناميبيا، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة.
2. سيجري القيام بعملية الرصد في أثناء تنفيذ الخطة لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليتها؛ وتحقيق التنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم؛ وضمان السلاسة في تنفيذ الأنشطة المقررة ضمن إطار مختلف الشرائح؛ وتقديم الدورات التدريبية وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. ستكون وزارة الصناعات والمناجم والطاقة في حكومة ناميبيا مسؤولة عن استدامة أهداف تخفيض الاستهلاك التي يجري تحقيقها بموجب هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها بسنة أو أكثر، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السادس والستون

اتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2030-2024)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 20,775,549 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو والتي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛ و

(ج) لن تتلقى أية مؤسسة مدرجة في الخطة ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد التاريخ المحدد) مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو، واليونيب وحكومة إيطاليا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2، و2-4، و2-6، و2-8 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	24,986,406	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	24,986,406	24,986,406	24,986,406	24,986,406	22,487,765	22,487,765	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	0.0	0.0	0.0	0.0	16.85	16.85	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	24,986,406	24,986,406	24,986,406	24,986,406	20,775,549	20,775,549	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (البونديبي) (دولار أمريكي)	1,902,050	909,206	0	3,673,872	0	1,780,715	8,265,843
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	133,144	63,644	0	257,171	0	124,650	578,609
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (البونديو) (دولار أمريكي)	705,510	1,201,874	0	243,825	0	0	2,151,209
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	49,386	84,131	0	17,068	0	0	150,585
2.5	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (البونيب) (دولار أمريكي)	130,800	0	0	130,800	0	65,400	327,000
2.6	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	17,004	0	0	17,004	0	8,502	42,510
2.7	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	0	250,000	0	250,000	0	0	500,000
2.8	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	0	32,500	0	32,500	0	0	65,000
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,738,360	2,361,080	0	4,298,497	0	1,846,115	11,244,052
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	199,534	180,275	0	323,743	0	133,152	836,704
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,937,894	2,541,355	0	4,622,240	0	1,979,267	12,080,756
4.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							4,210,857
4.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشاريع المعتمدة سابقا (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
4.3	استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل (أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يحدد لاحقا

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام

الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. تضطلع وزارة البيئة في نيجيريا بالمسؤولية عن التنسيق العام، والإدارة الاستراتيجية، وتوجيه السياسات للبرامج والأنشطة في إطار الخطة ومبادرات بروتوكول مونتريال الأوسع نطاقاً. وتتلقى وزارة البيئة دعماً مباشراً من مكتب الأوزون الوطني، والذي يعمل كمكتب تنفيذي متخصص مسؤول عن التنفيذ اليومي لجميع أنشطة الخطة.

2. ويعمل مكتب الأوزون الوطني كجهة اتصال وطنية رئيسية لتنسيق وتوجيه الأنشطة التشغيلية للخطة. وبدعم من وزارة البيئة، يعمل مكتب الأوزون الوطني بتنسيق وثيق مع الهيئات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك مصلحة الجمارك في نيجيريا، والوكالة الوطنية لإدارة ومراقبة الأغذية والأدوية، ووزارة الطاقة الاتحادية، إلى جانب شركاء تنفيذيين آخرين وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص. ويُعتبر هذا التعاون أساسياً لتيسير تطوير الخطة وتنفيذها ورصدها بدقة، بما يضمن التزام نيجيريا بالتعهداتها بموجب بروتوكول مونتريال.

3. وسيتم تنسيق الخطة ورصدها من خلال الإشراف التشغيلي المستمر لمكتب الأوزون الوطني على أنشطة الخطة. ويشمل هذا الإطار التحقق من المعالم البارزة للمشروع، وتتبع صرف التمويل، والرصد والتقييم الشاملين لأنشطة خفض التدرجي للاستهلاك المنفذة لضمان إحراز تقدم مستدام في خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في جميع أنحاء البلاد.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفاية أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) كفاية أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أية ترتيبات تخطيط، وتنسيق، وإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كيانا مستقلا وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-باء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالات المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.40 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): ترتيبات خاصة بالقطاعات

1. دُعيت الحكومة، على أساس استثنائي، إلى تقديم مقترح، بحلول الاجتماع المائة للجنة التنفيذية، لتحويل أي من المؤسسات المؤهلة المتبقية التي تُصنَّع وحدات تكييف هواء سكني التي تستخدم مادة R-410A والثلاجات المنزلية التي تستخدم الهيدروفلوروكربون-134، على أساس ما يلي:

(أ) الحد الأقصى المتبقي لاستهلاك مادة R-410A المؤهل للتمويل هو 132,055 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (63.26 طن متري)؛

(ب) الحد الأقصى المتبقي لاستهلاك الهيدروفلوروكربون-134أ المؤهل للتمويل هو 98,985 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (69.22 طن متري).

المرفق السابع والستون

اتفاق بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2034-2026)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة تايلند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 47,416,791 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو والتي تتجاوز المستوى المحدد في الصفين 3-1 و 3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من

مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) أي منشأة مشمولة في الخطة يتبين عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (على سبيل المثال، بسبب الملكية الأجنبية أو إنشائها بعد التاريخ النهائي المطبق) لن تتلقى مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريعة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برنامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة

التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائناً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنفاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليمولات المستوردة مسبقة الخلط

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2026	2027	2028	2029	2030	2031-2032	2033	2034	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	10	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	20.0	20.0	20.0	20.0	20.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	3,121,489	0	3,629,630	0	3,039,322	0	341,829	0	10,132,270
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	218,504	0	254,074	0	212,753	0	23,928	0	709,259
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,121,489	0	3,629,630	0	3,039,322	0	341,829	0	10,132,270
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	218,504	0	254,074	0	212,753	0	23,928	0	709,259
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3,339,993	0	3,883,704	0	3,252,075	0	365,757	0	10,841,529
4.1.1	استقطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									*2,830,814
4.1.2	استقطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									**12,555
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للمواد الهيدروفلوروكربونية (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									يحدد لاحقاً
4.2.1	استقطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقة الخلط، والمعتمدة بموجب هذا الاتفاق (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									0
4.2.2	استقطاعات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقة الخلط، من المشروعات المعتمدة سابقاً (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									0
4.2.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقة الخلط (طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									يحدد لاحقاً

* سيتم اقتطاع تخفيض إضافي من نقطة البداية يصل إلى 10,417,599 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، مرتبط بمخزونات متراكمة من المواد الهيدروفلوروكربونية كانت قد استوردت إلى البلد خلال سنوات خط الأساس لاستخدامها في السنوات اللاحقة (المقرر 98/51(ب)(4)).

** بما في ذلك تخفيضات مقدارها 8.78 طناً مترياً (12,555 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من مادة HFC-134a الناتجة عن تحويل تصنيع أجهزة التبريد التجارية في شركة باتانا إنترنول المحدودة (بمبلغ 183,514 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,516 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي بموجب المقرر 82/80).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. الجهة الوطنية المعنية بتنسيق تنفيذ بروتوكول مونتريال في تايلند (وحدة الأوزون الوطنية) التابعة لإدارة المصانع الصناعية في وزارة الصناعة، هي المسؤولة عن إدارة وتنسيق خطة تايلند، بما في ذلك جميع أنشطة التخفيض التدريجي والتدابير الرقابية على المواد الهيدروفلوروكربونية، واستدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق. وستولى وحدة إدارة المشروع تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة، والتي تقع تحت السلطة المباشرة لإدارة المصانع الصناعية، مسؤولية إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق.

2. ستتعاون وتنسق إدارة المصانع الصناعية، من خلال وحدتها لإدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية، مع وزارة المالية وإدارة الجمارك لتنفيذ نظام الاستيراد/الرقابة على المواد الهيدروفلوروكربونية؛ واستعراض طلبات تراخيص استيراد/تصدير المواد الهيدروفلوروكربونية السنوية؛ ووضع ونشر الحصص السنوية لاستيراد المواد الهيدروفلوروكربونية للفترة 2027-2034.

3. من أجل مساعدة إدارة المصانع الصناعية في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، ستقوم كل من وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية بما يلي:

(أ) تحديث نظام إدارة المعلومات الخاص بالمواد الهيدروفلوروكربونية الذي يجمع ويتتبع كافة البيانات ذات الصلة والمطلوبة بشأن استيراد المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس سنوي؛

(ب) تحديث البيانات المتعلقة بالكمية الفعلية للمواد الهيدروفلوروكربونية المستوردة؛

(ج) رصد أي حوادث تتعلق بالاستيراد غير المشروع للمواد الهيدروفلوروكربونية، والإبلاغ عنها، وذلك بالتعاون مع إدارة الجمارك؛

(د) رصد التقدم المحرز في التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على صعيد الطلب، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات وتنفيذ المشاريع الفرعية؛

(هـ) صيانة نظام إدارة المعلومات الخاص بالخطة؛

(و) تجميع التقارير المرحلية الدورية عن تنفيذ خطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وإنجازات هذا التخفيض، لمشاركتها مع إدارة الجمارك ووزارة المالية؛

(ز) إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف؛

(ح) إعداد تقارير رصد أخرى حسبما تطلبه إدارة المصانع الصناعية أو السلطات الحكومية الأخرى، أو وفقاً لمقررات اللجنة التنفيذية، وذلك بالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية؛ و

(ط) إجراء استعراضات السلامة والجوانب الفنية لجميع الأنشطة ذات الصلة المنفذة بموجب هذه الخطة.

4. ستكون إدارة المصانع الصناعية، إلى جانب الوكالات الحكومية الشريكة لها (بما في ذلك إدارة الجمارك، ووزارة التخطيط والاستثمار، وإدارة تطوير وترشيد الطاقة البديلة فيما يتعلق بأنشطة كفاءة استخدام الطاقة ذات الصلة)،

مسئولة عن استعراض تقارير وبيانات وحدة إدارة المشروع، وعن وضع التدابير الرقابية والسياساتية التي تيسر مراقبة المواد الهيدروفلوروكربونية وخفضها وفقاً لهذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
 - (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 4.09 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثامن والستون

اتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

(الفترة: 2026-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة أوغندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 35,489 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد

على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
لا ينطبق	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	39,432	39,432	39,432	35,489	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	39,432	39,432	39,432	35,489	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	47,000	0	38,000	0	85,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,110	0	4,940	0	11,050
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	40,000	0	20,000	0	60,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	5,200	0	2,600	0	7,800
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	87,000	0	58,000	0	145,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11,310	0	7,540	0	18,850
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	98,310	0	65,540	0	163,850

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيتم تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات

الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية (NOU)، التابعة لوزارة الأراضي والبيئة، مسؤولة عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة.
2. سيُجرى الرصد أثناء تنفيذ الخطة لضمان التنفيذ الفعال والكفاء؛ والتنسيق الشامل للمشروع؛ وإشراك الجهات المعنية والتنسيق معها؛ وضمان التنفيذ السلس للأنشطة المقررة في مختلف الشرائح؛ وتقديم التدريب والنتائج المتوقعة الأخرى؛ وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية.
3. ستكون وزارة الأراضي والبيئة مسؤولة عن استدامة أهداف التخفيض في الاستهلاك المحققة على مدى هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية المسؤولية عن مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة شريحة الأنشطة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

- (ه) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) كفاية أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-جاء): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق التاسع والستون

اتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ تعديل كيغالي

(الفترة: 2026-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق تفاهم حكومة زامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 629,562 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. شريطة التزام البلد بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل التقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم

الامتثال“،) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
يُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا يوجد
	النسبة المئوية (%)					
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	699,513	699,513	699,513	629,562	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	10.0	لا يوجد
	التخفيض بالنسبة المئوية					
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	699,513	699,513	699,513	629,562	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	103,375	0	76,625	0	180,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,439	0	9,961	0	23,400
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	90,000	0	55,000	0	145,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	11,700	0	7,150	0	18,850
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	193,375	0	131,625	0	325,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,139	0	17,111	0	42,250
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	218,514	0	148,736	0	367,250

التذييل 3-ألف: جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في أول اجتماع في العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات

الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوكالة إدارة البيئة في زامبيا مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة. سيجري الرصد لضمان التنفيذ الفعال والكفء للأنشطة المخطط لها في جميع الشرائح، والتنسيق الشامل للمشروع، وإشراك أصحاب المصلحة، وتقديم التدريب، وتحقيق النتائج المتوقعة الأخرى، وتيسير عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تجريها الوكالة المنفذة الرئيسية. وستكون إدارة البيئة في زامبيا مسؤولة عن استدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تحققت من خلال هذا الاتفاق.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

(ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛

(ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛

(ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع

مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال

1. طلبات التمويل لإعداد المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال:

(أ) النظر في البلدان الواقعة في المناطق ذات الأولوية التي حددتها اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية فيينا، والتي ستحقق فائدة من خلال إنشاء محطة للرصد في الغلاف الجوي؛

(ب) اتباع الإجراء الخاص بتقييم مدى ملائمة موقع محطة الرصد المقترحة، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/61، بما في ذلك إجراء تجارب محاكاة نظام الرصد، عند الاقتضاء، واختبار الملاحظات الأولية في الموقع، واختبار الملاحظات التطويرية؛

(ج) ستتضمن رسالة من الحكومة المعنية تتعهد فيها بضمان التزام محطة الرصد في الغلاف الجوي المقترحة بمبادئ توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها، والموضحة في الفقرات من 20 إلى 22 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/62.

(د) تضمين وصف للموقع المقترح حيث سيتم إنشاء محطة الرصد الجوي، بما في ذلك الطبوغرافيا المحلية، وأنواع الأراضي المحيطة (زراعية، حرجية، حضرية، إلخ) والبيئة المجاورة، والبنية التحتية القائمة؛

(هـ) تضمين وصف للقدرات العلمية والتقنية للمؤسسات المحلية والكوادر البشرية القادرة على صيانة المحطة وتشغيلها، وتحليل البيانات الناتجة عنها؛ و

(و) تضمين وصف للتمويل المشترك المحتمل المتاح من المؤسسات المحلية أو الحكومة لضمان استدامة المحطة على المدى القصير والطويل؛

2. الحد الأقصى للتمويل المتاح لإعداد المشاريع التجريبية لإنشاء ثلاث محطات رصد إقليمية للغلاف الجوي هو 1,730,440 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة.

3. ويُطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديم طلب لإعداد المشاريع التجريبية لإنشاء محطة للرصد في الغلاف الجوي، توضيح الأنشطة اللازمة لإعداد المشاريع التجريبية، مع تحديد التكاليف المحددة بوضوح.

المرفق الحادي والسبعون

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال

1. يُطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تضمن إدراج المعلومات التالية في مقترحات المشاريع التجريبية لإنشاء محطة للرصد في الغلاف الجوي:

(أ) وصف شامل للموقع المقترح لإنشاء محطة الرصد في الغلاف الجوي، بما في ذلك التضاريس المحلية، وأنواع الأراضي المحيطة (زراعية، أو حراجية، أو حضرية، وما إلى ذلك)، وبيئة الأحياء المجاورة، والبنية التحتية القائمة؛

(ب) وصف تفصيلي العلمية والتقنية للعاملين المحليين المتاحين لصيانة المحطة وتشغيلها، وتحليل البيانات الناتجة؛

(ج) تقييم لنتائج أخذ العينات بالقوارير، الذي أجري في إطار التحضير للمشروع التجريبي، يثبت ملائمة الموقع ويحدد طبيعة الرصد (أي أخذ العينات بالقوارير أو القياسات الميدانية) المزمع الاضطلاع بها؛

(د) وصف لتكاليف إنشاء محطة الرصد وصيانتها وتشغيلها، بما في ذلك ما يتعلق بشراء المعدات والأجهزة المطلوبة؛ وتحسين البنية التحتية أو إنشاء بنية تحتية جديدة؛ والغازات المضغوطة ومعايير المعايرة، وإن كانت ذات صلة؛ الصيانة؛ وتكاليف العاملين والتكاليف الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) وصف لكيفية ضمان استدامة المحطة، وسهولة الوصول إلى القياسات وجودتها، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام مقاييس معايرة مستقرة وذات خصائص جيدة، والاستعراض التقني المنتظم؛

(و) تعهد من الحكومة المعنية بأن تلتزم المحطة بمبادئ توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها الموضحة في الفقرات من 20 إلى 22 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/62؛ و

(ز) وصف للتمويل المشترك المتاح من المؤسسات المحلية أو الحكومة لضمان استدامة المحطة على المدى القصير والطويل.

2. وستُعطى الأولوية لإنشاء محطة للرصد في الغلاف الجوي في مواقع ذات بنية تحتية قائمة وإمكانية الوصول إلى القدرات العلمية والتقنية المناسبة لصيانة المحطة وتشغيلها. غير أنه يمكن النظر في المقترحات الخاصة بالمواقع التي تفتقر إلى البنية التحتية إذا كان هناك مبرر علمي قوي.

3. ولن يُنظر في المشاريع التجريبية لإنشاء محطة للرصد في الغلاف الجوي لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال إلا إذا كانت، من بين أمور أخرى:

(أ) في منطقة تحددها اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية فيينا، وستحقق فائدة من خلال إنشاء محطة للرصد في الغلاف الجوي؛

(ب) في بلد من البلدان العاملة بالمادة 5 والتي تعهدت بضمان التزام محطة الرصد في الغلاف الجوي

بمبادئ توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها، والموضحة في الفقرات من 20 إلى 22 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/62، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، لإمكانية العثور على البيانات والوصول إليها وقابلية التشغيل البيئي وإعادة الاستخدام، لإدارة البيانات العلمية والإشراف¹ عليها، فضلاً عن توافر البيانات المفتوحة وإمكانية الوصول إليها.

4. وستقدم لمحطات الرصد في الغلاف الجوي تكاليف متكررة إضافية لمدة تصل إلى خمس سنوات على أساس تجريبي، ودون الإخلال بأي مقرر لاحق قد تتخذه اللجنة التنفيذية بشأن تقديم التكاليف المتكررة الإضافية، مع العلم أن اللجنة التنفيذية ستراجع خيارات بشأن مدة وتقديم التكاليف المتكررة الإضافية في اجتماعها السابع بعد المائة. ويمكن أن تكون محطات الرصد في الغلاف الجوي المنشأة في البلدان العاملة بالمادة 5 بدعم من الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية فيينا مؤهلة للحصول على التكاليف المتكررة الإضافية على نفس أساس محطات الرصد المنشأة بموجب الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس أن الحد الأقصى لعدد السنوات التي يتم خلالها تقديم الدعم لتشغيلها تحدد بصرف النظر عما إذا كان هذا الدعم مقدماً من الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية فيينا أو الصندوق المتعدد الأطراف.

5. وستقوم الأمانة بتقييم تكاليف إنشاء محطة للرصد في الغلاف الجوي في ضوء النموذج المالي الذي أعدته أمانة الأوزون للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، ومشورة اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية فيينا، وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

¹ ولكنسون، م، دومونتييه، م، ألبرسييرغ، أي. وآخرون. المبادئ التوجيهية لإدارة البيانات العلمية والإشراف عليها. البيانات العلمية 3، 160018 (2016). <https://doi.org/10.1038/sdata.2016.18>.

المرفق الثاني والسبعون

النموذج

مشروع الاتفاق بين حكومة [البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي وفقا للمشروع التجريبي لإنشاء وتشغيل محطة لرصد وفرة المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة [البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل محطة لرصد وفرة المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال. ويوافق البلد على ضمان التزام محطة الرصد في الغلاف الجوي بمبادئ توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها، كما هو موضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/62، بما في ذلك سياسة البيانات المفتوحة والمبادئ التوجيهية لإمكانية العثور على البيانات، وإمكانية الوصول إليها، وقابلية تشغيلها البيئي، وقابلية إعادة استخدامها (FAIR) لإدارة البيانات العلمية والحفاظ عليها.

2. ورهنا بالتزام البلد بتعهداته المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-2 من التذييل 1-ألف ("التمويل") للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعاتها المحددة في التذييل 2-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل"). ويوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمشروع التجريبي لإنشاء وتشغيل محطة لرصد وفرة المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال ("الخطة")، وذلك وفقا لما تمت الموافقة عليه.

شروط الإفراج عن التمويل

3. تُقدم اللجنة التنفيذية التمويل، وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل، عندما يثبت البلد، قبل عشرة أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة والمحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل، أن محطة الرصد في الغلاف الجوي قد التزمت بمبادئ توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها الموضحة في الفقرة 1 أعلاه لجميع السنوات ذات الصلة؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقا كان أكثر من 20 في المائة.

التنفيذ والرصد والإبلاغ

4. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها أو تُنفذ نيابة عنه للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وقد وافقت [الوكالة المنفذة] على أن تكون الوكالة المنفذة ("الوكالة المنفذة") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على إجراء التقييمات، التي قد تجرى في إطار برامج عمل التقييم الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة. وسيأخذ البلد والوكالة المنفذة بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية والتي تدخل حيز التنفيذ خلال فترة تنفيذ الخطة.

5. وسيضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المشار إليها في التذييل 3-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشرائح السابقة وتقديم تقارير

عنها، وذلك وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

6. وستكون الوكالة المنفذة مسؤولة عن ضمان التنسيق في تخطيط جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق وتنفيذها، والإبلاغ عنها. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة بالرسوم المحددة في الصف 1-2 من التذييل 1-ألف.

7. ويتكون تقديم كل طلب شريحة من ثلاثة أجزاء: موجز تنفيذي مختصر، وتقرير عن تنفيذ الشريحة، وخطة تنفيذ الشريحة. وسيقدم تقرير تنفيذ الشريحة بيانات، مصنفة حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، بما في ذلك حالة محطة الرصد، وتوافر البيانات وإمكانية الوصول إليها، وما إذا كانت قد نشرت مقالات علمية في المجالات العلمية الخاضعة لاستعراض النظراء استناداً إلى بيانات من المحطة، وأي أنشطة لبناء القدرات قام بها العاملون في المحطة، ومعلومات كمية عن الأنشطة المنفذة، والنجاحات والتحديات، ومعلومات عن التغييرات أو التأخيرات أو استخدام المرونة لإعادة تخصيص الأموال الموضحة في الفقرة 9. وستقدم خطة تنفيذ الشريحة وصفاً للأنشطة التي سيتم القيام بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة، بما في ذلك معلومات كمية، والمراحل الرئيسية للتنفيذ، وتاريخ الإنجاز، والترابط بين الأنشطة، بالإضافة إلى المشورة العلمية الواردة من اللجنة الاستشارية وكيف تم أخذ هذه المشورة في الاعتبار عند تنفيذ المشروع.

8. وسيمتثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وفي حالة عدم الامتثال، ستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة على حدة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وستتخذ المقررات ذات الصلة.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

9. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص ما يصل إلى 30 في المئة من آخر شريحة معتمدة، وفقاً لتغير الظروف، لتحقيق التشغيل السلس لمحطة الرصد في الغلاف الجوي، وتلبية الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع. وسيتم توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة كتغييرات جوهرية قبل عشرة أسابيع على الأقل من أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وستتم إعادة أي أموال متبقية لدى الوكالة المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو عند إلغاء المشروع. وسيتم النظر في تمديدات محدودة المدة بدون تكلفة إضافية على أساس كل حالة على حدة، إذا قدم البلد مبرراً قوياً (انظر الفقرة 10 أدناه).

تاريخ الإنجاز

10. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة محددة في التذييل 1-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة في ذلك الوقت، وتم الإبلاغ عنها في طلب الشريحة الأخيرة أو توثيقها وفقاً للفقرة 7 أعلاه، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

التصرف في المعدات

11. يوافق البلد على إعادة جميع المعدات التي اشتراها الصندوق المتعدد الأطراف في حال توقف محطة الرصد عن العمل، أو توقفها عن توفير البيانات، أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1-ألف: التمويل

الوصف	2027	2028	2029	2030	2031	المجموع
1.1 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة (الوكالة المنفذة) (دولار أمريكي)						
1.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة (دولار أمريكي)						
1.3 إجمالي تكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)						

التذييل 2-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على تمويل الشرائح المستقبلية في الاجتماع الأول/الثاني من العام المحدد في التذييل 1-ألف.

المرفق 3-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. يجب على البلد والوكالة المنفذة استكمال هذا القسم. ويجب أن يقدم بيانا مفصلا وموثوقا لكيفية رصد التقدم المحرز، والمنظمات المسؤولة عن أنشطة محطة الرصد في الغلاف الجوي واستدامة تشغيلها.